

مبادئ الصياغة التشريعية

الأستاذ الدكتور / خالد جمال أحمد حسن

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة البحرين

مقدمة

لا جرم أن الصياغة التشريعية هي اللسان الناطق بجواهر النص القانوني، وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل، لذا تحرصن الدول في العصر الحديث على توفير مقومات الصياغة الجيدة لتشريعاتها المختلفة إدراكاً منها بقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى تشريعاتها .

وها هي محاولة بسيطة وجهد قليل مني اقتفيت فيه آثاراً من سبقني من الفقهاء والعلماء في إلقاء الضوء على ماهية الصياغة التشريعية للوقوف على مدلولها وصورها ومقومات جودتها ، ثم عمدتُ بعدها إلى النظر بعين فاحصة ومدققة للكشف عن بعض الأخطاء المادية والقانونية واللغوية التي اعتررت صياغات بعض النصوص التشريعية ، وقد خلصتُ بعد سردي لها والوقوف على بعض أشكالها وصورها إلى حقيقة عملية مؤكدة مؤداتها أن الصياغة التشريعية الجيدة هي نتاجٌ طبيعي لجموعة مقومات أساسية لا تتكامل مراحلها إلا بتكامل مظاهر هذه المقومات ، سواء منها ما اتصل بالصائغ (وهو الخبر الذي يصوغ لنا مضمون النص التشريعي في عبارات دقيقة وواضحة فيبدع في حسن إخراجه ورسمه لفظاً ومعناً) والذى يجب أن يكون متكاملاً العلم والخبرة في فروع القانون عامةً وفي فرع القانون الذي يصوغ بعد نصوصه خاصةً ، هذا إلى جانب ثقافته العامة ببعض العلوم المرتبطة بعلم القانون ومن أبرزها علم اللغة ، الذي هو بمثابة الريشة والمحبرة اللتين يستعملهما في الصياغة ، أو ما اتصل منها بجميع الوسائل المادية والمعنوية المساعدة للصائغ في الوصول إلى حسن الصياغة التشريعية المنشودة .

خطة البحث

سأقسمُ هذا البحث إلى عدة مباحث ، أعرضُ في المبحث الأول أهمية الصياغة التشريعية ومدلولها ، ثم

- ولست مع من يقلل من قيمة كفاءة الصائغ بسهولة الاستعانة بأهل اللغة في تصويب الأخطاء اللغوية ، لأن معنى أو جواهر النص المراد صياغته قد يضيع إذا لم يحسن الصائغ اختيار اللفظ الجامع لأوصافه والمانع من التباسه بغيره من الألفاظ ، وهذه مسألة يصعب على المدقق اللغوي أن ينتبه إليها لأنَّه ينظر فقط إلى ظاهر اللفظ ولدلالته اللغوية دون أن يدرِّي شيئاً عن دلالته القانونية ، وسأضرب مثالاً بسيطاً هنا لتأكيد هذا المعنى ، من الثابت لدى علماء اللغة وعلماء الكلام أن لفظ «الشئ» هو أعم الألفاظ على الإطلاق ، إذ يصدق على كل موجود ، لكن في علم القانون ليس كذلك ، بدليل أنَّني لا استطيع أن أجعل لفظ الشئ وحده محلَّاً للحق أو الالتزام ، ولذا يتحقق القانونيون على أن محل الحق أو الالتزام قد يكون شيئاً يطالب المدين بتسليمه أو نقل أو إنشاء حق عيني عليه ، وقد يكون عملاً يطالب المدين بادائه أو الامتياز عنه .

أتناولُ في المبحث الثاني نماذج وصور مختلفة للصياغة التشريعية، سواء كانت صياغة جامدة أو صياغة مرنّة ، سواء كانت صياغة مادية (كمية كانت أو شكلية) أو كانت صياغة معنوية (سواء كانت قائمة على القرينة القانونية أو الحيل – أو ما يسمى بالافتراض القانوني -) ، سواء كانت صياغة أمراً أو صياغة مكملة ، ثم أعرض في المبحث الثالث مقومات الصياغة التشريعية الجيدة ، حيث يتبعن ابتداءً للحصول على صياغة تشريعية محكمة اختيار الصائغ الجيد الذي يملك المهارات الفنية الالازمة لحسن الصياغة ، كما يتبعن على الصائغ حسن اختيار الجملة القانونية التي تعبّر عن النص التشريعي في عبارات دقيقة المبني واضحة المعنى متجنباً فيهاً أسلوب الإسهاب أو الاقتضاب ، ومراجعاً في نفس الوقت مدى الصلة القوية بين التشريع المصاغ والقوانين النافذة في الدولة ، وأخيراً يجب على الصائغ أن يحرص على إعداد ملف كامل لتوثيق جميع مراحل عملية الصياغة التشريعية ، كما ينبغي على الجهات المعنية بالدولة أن توفر للصائغ كافة الوسائل المادية والمعنوية المساعدة له للوصول إلى درجة الحسن وجودة في الصياغة التشريعية ، وأخيراً أمل أن يحاللفني توفيق الله لتسليط الضوء في مبحث خامس على نماذج متنوعة تكشف لنا بعض الصياغات التشريعية المعيبة في عدد من القوانين المعاصرة ، حتى يتسعى لنا ابتداءً تفادياً الوقوع في شراك نظائرها وأشباهها في المستقبل عند وضع تشريعات جديدة أو حتى نقوم بتعديل بعض النصوص التشريعية المعيبة الموجودة والنافذة انتهاءً .

من أجل ذلك جاءت خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : أهمية الصياغة التشريعية ومدلولها .

المبحث الثاني : صور الصياغة التشريعية .

المطلب الأول : الصياغة الجامدة .

المطلب الثاني : الصياغة المرنّة .

المطلب الثالث : الصياغة المادية (الصياغة الكمية – الصياغة الشكلية) .

المطلب الرابع : الصياغة المعنوية (القرينة القانونية – الحيل أو الافتراض القانوني) .

المطلب الخامس : الصياغة الأمارة والصياغة المكملة .

المبحث الثالث : مقومات الصياغة التشريعية الجيدة .

المطلب الأول : حسن اختيار الصائغ الجيد .

المطلب الثاني : مهارات لازمة في الصائغ .

المطلب الثالث : حسن اختيار الجملة القانونية .

المطلب الرابع : مراعاة الصلة بين التشريع المصاغ والقوانين النافذة في الدولة .

المطلب الخامس : توفير كافة الوسائل المساعدة على حسن وجودة الصياغة .

المطلب السادس : إعداد ملف كامل لتوثيق جميع مراحل عملية الصياغة التشريعية .

المبحث الرابع : نماذج متفرقة لبعض أخطاء الصياغة التشريعية .

المطلب الأول : نماذج لبعض الأخطاء المادية .

المطلب الثاني : نماذج لبعض الأخطاء اللغوية .

المطلب الثالث : تعارض النصوص المجيبة للربا مع أحكام الدستور .

المطلب الرابع : تتعارض النصوص المنظمة للتقادم مع أحكام الدستور .

المطلب الخامس : انتقاء مبرر التفرقة بين الوفاء من أحد المدينين المتضامنين أو من الغير في أثر الوفاء مع الحلول .

المطلب السادس : دعوة بعض النصوص إلى العبثية وعدم التزام طريق الجادة في السلوك .

المطلب السابع : ضرورة التخلّي عن اللفظ الفني دفعاً لما قد يحمله من إساءة .

المطلب الثامن : نماذج لأخطاء قانونية في بعض النصوص التشريعية .

المطلب التاسع : نماذج للغموض الذي قد يعتور النص القانوني .

المطلب العاشر : نموذج للاجتهداد الفقهي والقضائي المخالف لظاهر النص .

المبحث الأول

أهمية الصياغة التشريعية ومدلولها

لا جرم أن النظام القانوني الموجود في أي دولة من الدول يعد مرآةً عاكسةً لاستراتيجيتها ، وكيف لا؟ وفي ضوء هذا النظام القانوني تتعدد معالم فلسفات وأيدلوجيات الفكر الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الدولة ، بل وتنكشف بوضوح في ضوء ذلك كله جميعُ أشكال برامجها في شتى مجالات حياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أمام ناظري شعبها بل وشعوب العالم أجمع .

وقد أدركت المجتمعات الحديثة المتطورةُ وتلك الآخنةُ في التطور أن حسن الصياغة التشريعية هو جزءٌ أساسيٌ من مكونات الإدارة الرشيدة ، لما لها من آثار بالغة الأهمية على المجتمع في كل ظروفه أو مستوياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما أنها ركنٌ جوهريٌ لا غناءً عنه للارتقاء بالدولة والنهوض بها بوصفها واحدةً من مكونات الدولة الحديثة وأبرز معالم نهضتها وتطورها وفق المعايير الدولية ، فمن خلال الصياغة الجيدة للتشريعات تتمكنُ الدولةُ من تحسين نظامها القانوني ، وتتقىه من الشوائب والعيوب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بها .

ولذا كان من الطبيعي أن تتبادر الصياغة التشريعية في ظلال الدول الاستبدادية عن الصياغة التشريعية في ظلال الدول الديمقراطية تبادياً كبيراً يدركه كل معاين لنصوص القوانين في هذه الدول أو تلك .

وأعتقدُ أن الصياغة فنٌ دقيقٌ وخطيرٌ للتعبير عن مضامين الأفكار أو الرؤى للخروج بها من عالم التصور والافتراض إلى عالم الحقيقة والواقع بدفعها إلى حيز الوجود المادي أو الحسي في ألفاظ وجمل تكشف بوضوح ودقةٍ عن ماهيتها وكتها ، لذا فالصياغة تحتاجُ إلى صانعٍ ماهرٍ يحسنُ التعاملَ معها بما يملكه من مؤهلاتٍ علميةٍ وما يحوزه من خبراتٍ عمليةٍ واسعةٍ تعينه على حسن الاضطلاع بهذه المهمة بكل كفاءةٍ واقتدارٍ .

ولذا يخطيء من يتصورُ أن العناية بالصياغة تعني مجرد العناية بالشكل أو البناء اللغطي للعبارة أو الجملة – مع كمال التسليم بأهمية ذلك – إنما تتجاوزُ في الحقيقة ذلك المعنى الظاهر لتغوص في أغوارِ الفكرِ أو أعماقِ الرؤية المرادِ التعبيرِ عنها لمعرفة مضمونها وحدودها حتى يتسعى للصائر الكشفُ عنها في

ألفاظ معبرة بكل دقة ووضوح .

ولذا علينا أن نضع دائمًا في حسباننا هذا المعنى حينما نقرأ من يصور الصياغة على أنها مجرد نقل للفكرة أو الرؤية من مرحلة المكتنون داخل العقل أو الخلد إلى مرحلة الظهور في واقع الحياة الإنسانية ، حيث عرفها الفقيه الكندي « Dick » بأنها الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ١ ، وقد عرفاها الفقيه المصري « أحمد شرف الدين » بأنها « هي أداة أو وسيلة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها » ٢ .

ويتمنى الصائغُ لأي عبارة أو جملة معينة في الكشف عن مضمونها ومحتوها بتعبير واضح ودقيق فيصفُ لنا حقيقتها وبينُ لنا حدودها ومعالئها على نحو يمنعُ من التباسها بغيرها ، ولذا صَحَّ وصفُ الصياغة بوصفِ الفن ، ذلك أن كلمة فن تعني لغة الإبداع والتميز ، ورجل متفتن أي ذو فتون وافتَّ الرجل في حدته وفي خطبته بوزن اشتقَ أي جاء بالآفانين أي بالإبداعات ، يقال رجل هنآن أي مبدعٌ ومتميزٌ ، وهو يعني اصطلاحاً تعبير الفنان عن إبداعه في مجال تخصصه والارتفاع به إلى نماذج فنية مكتملة البناء والجمال ٣ .

وقد جاء في المعجم الوسيط أن الصياغة تعني لغة الصناعة ، وهي مصدر « صاغ » يصوغ صياغة ، وصاغ الشيء أي حسنَه وهيأه على مثال مستقيم ، وصاغ الكلام أي حسنَه وجوده ، يقال : كلام حسن الصياغة : أي جيدٌ محكمٌ ، ويُسمى عمل الحلي وصناعتها من ذهب وفضة ونحوهما بالصياغة لأن الصائغ يُعنَى بتزيينهما وتجويدهما ٤ .

وجدير بالذكر أن الصياغة القانونية هي على أنواع مختلفة ، فهناك الصياغة القانونية الأكاديمية مثل المقالات الأكاديمية والكتب القانونية المنهجية أو الدراسية ، والتعليقات القانونية على القوانين والأحكام ، وهناك الصياغة القضائية مثل المذكرات القانونية والالتماسات والدفع القانونية المقدمة للمحاكم والأجهزة الإدارية والمحاكم ، وأبرز أنواع الصياغة وأهمها على الإطلاق هي الصياغة التشريعية والتي تتعلق بصياغة الدساتير (التشريعات الأساسية أو الأساسية) والقوانين العادلة (أي التشريعات العادلة التي تصدر عادةً عن السلطة التشريعية ممثلة في البحرين في المجلس الوطني أو تصدر استثناءً في حالتي الضرورة أو التقويض عن رئيس الدولة ممثلاً في جلالة الملك في مملكة البحرين) واللوائح بأنواعها المختلفة (سواء كانت لوائح تنفيذية أو لوائح تنظيمية أو لوائح الضبط أو البوليس) ٥ .

لا جرم أن أي قاعدة قانونية تكون من عنصرين أساسيين متتمين ومكملين لبعضهما البعض ، أحدهما يُسمى الجوهر أو المضمون لتلك القاعدة ، والذي يمثل في حقيقته غايةً وهدفًا من وجودها ، والآخر هو عنصرُ الشكل الذي يعبر عن الأداة أو الطريقة التي تكشفُ لنا عن فحوى وحدود هذه المادة أو ذاك الجوهر ، وهذا

1. Dick , Legal drafting. Toronto . 1985 . p : 1 .

2. أ.د / احمد شرف الدين « أول الصياغة القانونية للعقود » ، بند ٥ ، ص ١٤ ، مطبعة ابناء وهبة حسان بالقاهرة ، بدون تاريخ نشر

3. انظر في ذلك إلى : الرازبي في معجمه مختار الصحاح في باب « فن » .

4. انظر في ذلك إلى : المعجم الوسيط باب « صاغ » ، تأليف مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة عام ٢٠٠٤ م ، الناشر مكتبة الشروق الدولية .

5. انظر في نفس المعنى : الأستاذ / نقاء سلمان البقمي « الصياغة التشريعية » ص ٢ ، بحث منشور على هذا الموقع - [gcc.sp caserver.com/Uploads/Files/2012/04/19/336.pdf](http://caserver.com/Uploads/Files/2012/04/19/336.pdf)

العنصر الآخر يتجلّى واضحًا في الصياغة القانونية المعبرة عن جوهر أو مادة تلك القاعدة القانونية. وإذا كنا لا نستطيعُ حقًا أن نستغني عن جوهر أو مضمون القاعدة القانونية تحقيقًا لغاية المنشودة من ورائها ، فإننا في نفس الوقت وبذات القدر لا نستطيعُ أن نستغني عن الصياغة المحكمة والمعبرة عن هذا المضمون أو ذلك الجوهر ، فكم من جواهير ومضامين ضاعت بسبب سوء صياغتها ، ولذا فإنه كلما كانت الصياغة معبرةً ومنضبطةً حالفَ صانعها التوفيقُ والسدادُ كلما زادتْ فرصُ نجاحها في التطبيق العملي ١ . ولذا ينبغي ، حتى يستفاد من المضمون أو الجوهر الحقيقي لأي قاعدة قانونية ، أن يجري التعبيرُ عنه بصياغة دقيقة وواضحة في الكشف عنه بلا إفراط أو تفريط .

وبذلك غدتُ الصياغة القانونيةُ - بحق - هي الأداة أو الوسيلة اللازمَة لتحويل القيم التي تمثل جواهر أو مضمون مكونةً لمواد القانون إلى قواعد قانونية صالحَة للتطبيق في العمل ٢ ، أو هي وسائل أو أدوات فنية تحول عن طريقها المواد الأولية لصناعة أو إنشاء القانون إلى قواعد قانونية وضعية ٣ . وإذا أردنا تعريف الصياغة التشريعية قلنا أنها الوسيلة التي يستعملها واطنُ القانون في الكشف عن القيم القانونية التي يصيغها في البناء القانوني الذي يضعه للتعبير عن فحوى هذه القيم ٤ .

المبحث الثاني صور الصياغة التشريعية

تنوع صور الصياغة التشريعية بالنظر إلى تأثيرها على مضمون أو جوهر القيم التي تعبّر عنها بإضفاء طابع الجمود أو المرونة عليها ، إلى صياغة جامدة وصياغة مرنَّة ، كما تنوع هذه الصور بالنظر إلى طبيعة الوسيلة المستعملة في الكشف عن جوهر هذه القيم إلى صياغة مادية وأخرى معنوية ، وأخيراً تنوع بحسب مدى حظر أو جواز اتفاق الأفراد على مخالفتها إلى صيغ آمرة وصيغ مكملة ، وذلك كلَّه على التفصيل الآتي :

١. انظر في ذلك المعنى : أ.د / أنور سلطان « المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية التجارة » ، ص ٩٤ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٣ م ، دار النهضة العربية بيروت - لبنان .
٢. أ.د / حصطفى محمد الجمال ، أ.د / عبد الحميد محمد الجمال « النظرية العامة للقانون » ، ص ٦٤ ، طبعة عام ١٩٨٧ م ، الدار الجامعية بيروت - لبنان .
٣. د / عبد القادر الشيفخلي « فن الصياغة القانونية « تشريعاً وفقهاً وقضاءً ، ص ١٤ ، طبعة عام ١٩٩٥ م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
٤. انظر في نفس المعنى : د / عبد القادر الشيفخلي - المرجع السابق - ص ٢٢ .

المطلب الأول

الصياغة الجامدة

الفرع الأول

تعريف الصياغة الجامدة

تعرفُ الصياغة الجامدة بأنها الصياغةُ التي تحصرُ جوهَرَ أو مضمونَ النص القانوني في معنى ثابت لا يتغيرُ بتغيرِ الظروف أو الأشخاص على نحو مانع من التقدير . ففي هذه الصياغة يصبُّ مضمونُ النص القانوني في معنى محدد لا يتركُ معه أيُّ مجال أو فرصة للتقدير سواء بالنسبة للشخص المخاطب به حيث يظهر له بوضوح وبصورة جازمة خضوعه أو عدم خضوعه للحكم المثبت في هذا النص القانوني ، أو بالنسبة للقاضي عند تطبيقه لهذا النص إذ يتضح له من خلال هذه الصياغة بصورة حصرية من يشملهُ مضمون هذا النص من الأشخاص أو الوقائع دون أن ترك له أي سلطة تقديرية حينما ينزل حكم القانون الذي يثبته هذا النص على الشخص أو الواقعة .

ويتضح لنا مما سبق أن تلك الصياغة تحدُّ بكل دقة جميع محتوى النص القانوني بكافة أجزائه وجوانبه ، فتحدد شخص المخاطب بهذا النص ، وتحدد الواقعة الحاصل بشأنها هذا الخطاب ، وأخيراً تحدد الحكم القانوني المثبت لها ، بحيث يُعدُّ هذا الحكم حكماً ثابتاً وموحداً لا يختلفُ باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الواقع .

فصياغة القاعدة القانونية تكون جامدةً حينما تعالجُ هذه القاعدة فرضاً معيناً أو واقعةً محددةً وتتضمنُ حلاً ثابتاً لتلك الفرضية أو تلك الواقعة لا يتغيرُ مهما اختلفت الظروف والملابسات ، لذا يجد القاضي نفسه مضطراً إلى تطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية دون أن يكون له خيارٌ بشأنها . وستهدفُ هذه الصياغة حمل الأشخاص المخاطبين بالنصوص القانونية على مسامين تلك النصوص المعتبرة عنها في هذه الصياغة دون أن ترك لهم مجالاً للتقدير ، نظراً لاحتواها على أحكام ثابتة لا تختلف باختلافهم أو اختلاف ظروف واقعهم ، وكذلك حمل القضاة على إنزال أو تقييم محتوى هذه الأحكام على الأشخاص المخاطبين بها من غير أن يكون لهم أي سلطة تقديرية عند التطبيق .

ويغلبُ على معظم النصوص القانونية التزامها جانبَ هذه الصورة من صور الصياغة التشريعية ، وفي ذلك ضمانٌ مؤكّد للتطبيق الحرفي لمضمون القاعدة القانونية ، ويمكننا أن نضرب أمثلةً عديدةً على تلك الصياغة ، منها تحديدُ القانون سنّاً معينةً لقبول الطلبات في الالتحاق بالتعليم الابتدائي أو لشغل الوظيفة العامة أو القاءها ، أو لتولي منصب القضاء أو للتمثيل في المجالس النيابية أو المحلية ، ففي كل هذه الفروض المختلفة يجري إنزالُ حكم القانون عليها بطريقةً أوتوماتيكية لا مجال فيها للتقدير حتى مع الاعتراف بوجود مظاهر للتفاوت بين هؤلاء الأشخاص في درجات النضج العقلي بالنسبة للمتحدين بالتعليم الابتدائي ، ووجود مظاهر للاختلاف في مستوى المؤهل الدراسي أو الخبرة العملية أو أي اعتبار آخر غيرهما بين الأشخاص الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العامة عموماً أو في شغل منصب القضاء خصوصاً ، أو في التمثيل في المجالس النيابية أو المحلية ، بحيث يجري قبول طلبات كل من استوفى هذه

السن واستبعاد طلبات من لم يبلغوا هذه السن ، بطريقة آلية دون ممارسة أي سلطة تقديرية بشأنها . وكذلك الحال حينما يحدد القانون سن الرشد بسن معينة ، فإنه بموجب هذه الصياغة الجامدة يُعد رشيداً كل من يبلغ هذه السن بغض النظر عن جنسه أو درجة تعليمه أو درجة ثقافته أو مستوى فكره أو نضجه العقلي ، ولا يُعد رشيداً في نفس الوقت من لم يبلغ هذه السن مهما عظمت درجة ثقافته أو علاً مستوى فكره أو تعاظم قدر نضجه العقلي .

ومنها أيضاً تحديد دلالة مبلغ العربون ١ المدفوع عند التعاقد بأنه يكون مقابل استعمال حق العدول ، مadam لم يظهر من قصد الطرفين أو يجر العرف بخلاف ذلك ، وفي ذلك تنص المادة ٥٢ مدني بحريني على أن «دفع العربون ، وقت إبرام العقد ، يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه ، ما لم يظهر أنهما قدسا غير ذلك ، أو كان العرف يقتضي بخلافه» ، وهنا لم يترك واضح القانون للقاضي أي تقدير في إعطاء العربون أي دلالة أخرى مغایرة للدلالة التي حكم بها ، والتي مؤداتها أنه مقابل استعمال حق العدول ، مadam لم يظهر انصراف قصد الطرفين إلى اعتباره جزءاً أو مقدمةً من مقدمات تفيد العقد أو لم يقض العرف بهذه الدلالة ، ولذا وجَب حمله على أنه مقابل استعمال حق العدول عن إبرام العقد . وكذلك الحال يعمد واضح القانون إلى اعتماد الصياغة الجامدة عند تحديده مواعيد بدء سريان التقادم أو تحديد مواعيد الطعون في الأحكام القضائية ، ولذا يجري الالتزام بهذه المواعيد بصورة حاسمة دون أن يترك فيها للقاضي أي قدرٍ من التقدير مراعاةً لظروف خاصة بالأشخاص المخاطبين بتلك الأحكام .

الفرع الثاني مزايا الصياغة الجامدة

لعل من مزايا الصياغة الجامدة أنها تيسّر على القضاة مهمة تطبيق النصوص القانونية في المنازعات المعروضة عليهم في سهولة ويسر دون أي عناء أو مشقة ، فينزلون أو يطبقون أحكام القانون على هذه المنازعات بطريقة آلية تجنبُهم مشاق التقدير ومتاعبَه مراعاةً للتفاوت والاختلاف في ظروف الأشخاص أو الواقع المعنية بتلك الأحكام ، كما تجنبُهم أيضاً في نفس الوقت مخاطر سوء التقدير على نحو يضمن

١. العربون هو مبلغ من النقود يدفعه أحد العاقدين للأخر عند إبرام العقد ، لأن يدفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع أو يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر. وعندئذ يثور التساؤل حول دلالة دفع العائد لهذا العربون ، هل قصداً منه أن يكون مقدمة لتنفيذ العقد فيكون العقد باتفاق وعربون جزءاً من تنفيذه ، أم أن العاقدين قد قصداً جعل هذا العربون مقابلًا لاستعمال العائد حق العدول عن إبرام العقد ، بحيث إذا عدل عن التعاقد من دفع العربون فقده وإذا عدل الآخر رده ومثله معه ؟ لا شك في أنه يرجع في معرفة دلالة العربون عند التعاقد إلى النية المشتركة للعاقددين فيؤخذ بالدلالة التي انصرفت إليها إرادتهم وقت العقد ، لأن ينص عليها صراحة في العقد ، أو أن يستفاد ضمانتها من ظروف العقد ، كما لو كان من دفع العربون هو البائع إذ يستفاد من ذلك أن النية المشتركة في العقد اتجهت إلى جعل العربون مقابلًا لحق العدول ، حيث لا يمكن حمله على كونه مقدمة لتنفيذ لأن المشتري لا البائع هو الذي يلتزم بدفع الثمن في العقد . أما إذا خلا العقد من إشارة صريحة أو ضمنية لدلالة العربون المقدم وقت العقد ، فيعتبر القانون أن دفعه كان مقابلًا لاستعمال الحق في العدول من جانب أحد طرفي العقد ، بحيث إذا عدل عن التعاقد من دفعه فقد ، وإذا كان العدول من الطرف الآخر رده مضاعفاً إلى دافع هذا العربون (انظر في ذلك إلى : أ.د / خالد جمال أحمد حسن « مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني » ص ٦٠ ، الطبعة الأولى عام ٢٠١١ م ، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر مملكة البحرين) .

سلامة ما يصدرونه من أحكام قضائية ١ ، أو بمعنى آخر تؤمن سلامة الأحكام القضائية من التحكم أو الانحراف في تطبيق القانون ٢ .

كما تمكن هذه الصياغة كلَّ فرد من معرفة حقيقة مركزه القانوني بكل دقة ، الأمر الذي يعينه على حسن ترتيب أوضاعه في الحاضر والمستقبل دون أي تخوف أو قلق من مفاجآت التقدير المنوح للقاضي عند تطبيق النص عليه ٣ ، وهذا من شأنه أن يسهم بدور كبير في تحقيق الثبات في المعاملات وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ٤ .

الفرع الثالث عيوب الصياغة الجامدة

يعاب على تلك الصياغة الجامدة أنها لا ترك للقضاء أي سلطة تقديرية يُراعي من خلالها ما قد يوجد بين الأشخاص أو الواقع من اختلاف وتفاوت يقتضي المغايرة بينهم في الأحكام المطبقة عليهم ، بل توجب عليه تطبيق حكم واحد ثابت بطريقة آلية وعلى نحو صارم لا يتغير ولا يختلف حتى مع تغير الأشخاص أو الواقع أو تغير ظروف الملابسات واقها ، فتتذكر بذلك تلك الأحكام لمتطلبات فكرة العدالة التي تقتضي تغير الأحكام بتغير الأشخاص أو الواقع أو تغير الظروف والملابسات المحيطة بهما .

المطلب الثاني الصياغة المرنة

الفرع الأول تعريف الصياغة المرنة

يُقصد بالصياغة المرنة تلك الصياغة التي تقتصر على وضع الفكرة أو المعيار تاركة تحديد ما يدخل فيها من مفردات لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها ٥ ، أو هي الصياغة التي لا تتضمن حكماً ثابتاً لا يتغير بتغير الظروف والملابسات ، إنما تضع حكماً مناً يسمح بمراعاة ما بين هذه الظروف والملابسات من فروق واختلافات ٦ .

١. انظر في هذا المعنى : أ.د / مصطفى محمد الجمال ، أ.د / عبد الحميد محمد الجمال – المرجع السابق – ص ٧٢ .

٢. انظر في ذلك : أ.د / أحمد بخيت « ضوابط وضع التقنيات وصياغتها » ص ٦١ ، بحث منشور في مجلة معهد الدراسات القضائية والقانونية البحرينية ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، فبراير عام ٢٠١١م ، د / كمال عبد الواحد الجعفرى « القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي » ص ٧٥ ، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٢م ، كلية الحقوق – جامعة بنى سويف .

٣. انظر في نفس المعنى : د / عبد القادر الشيخلي – المرجع السابق – ص ٢٤ .

٤. انظر في نفس المعنى : أ.د / توفيق حسن فرج « المدخل للعلوم القانونية » ، ص ١٦٦ ، طبعة عام ١٩٨٨م ، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان .

٥. انظر في ذلك المعنى : أ.د / مصطفى محمد الجمال ، أ.د / عبد الحميد محمد الجمال – المرجع السابق – ص ٧٣ .

٦. انظر في ذلك المعنى : أ.د / أنور سلطان – المرجع السابق – ص ٩٦ . د / عبد القادر الشيخلي – المرجع السابق – ص ٢٥ .

ويتضح لنا مما سبق أن صياغة القاعدة القانونية تكون مرنة حينما لا تفرض القاعدة على القاضي حكماً ثابتاً لا يتغير بغير الظروف ، وإنما تجعلُ بين يديه معياراً مرنًا يسمحُ له بجعل حكمه ملائماً لظروف الحالة التي هو بقصد تطبيق هذه القاعدة عليها .

ويمكناً ضرب مثال على هذه الصياغة المرنة بالقاعدة القانونية التي تجعل للواهب حق الرجوع في هبته متى كان لديه عذرٌ مقبولٌ أي يقبله القاضي ، إذ نلاحظ هنا أن هذه القاعدة في صياغتها لم تفرض حكماً ثابتاً صارماً للعذر المقبول لرجوع الواهب في هبته ، تاركة للقاضي سلطة تقديرية واسعة يقدر فيها العذر المقبول لدى الواهب في الرجوع في هبته حسب كل حالة على حدة ، وفي ذلك تنص المادة ٥٠٠ مدنی مصرى على أنه « ١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك ». فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاة الترجيح له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ١ .

ومثال ذلك أيضاً مسلك واضح القانون في تحديد فكرة الغبن بوصفه يمثل العنصر المادي في نظرية عيب الاستغلال ، إذ لم يلتجأ في تقديره لهذا الغبن إلى الصياغة الجامدة التي تردد إلى قدر معين فلم يجعله في حدود خمس القيمة مثلاً أو ما زاد على هذا الخمس ، وإنما عمد إلى سلوك سبيل الصياغة المرنة التي يحيل فيها القاضي إلى معيار مرن هو عدم التنااسب البة بين الالتزامات أو المنافع العائدة على الطرفين من وراء العقد تاركاً تقدير معيار هذا الغبن في نظرية الاستغلال للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف كل حالة ، وفي ذلك تنص المادة ٩٦ / أ من القانون المدني البحريني على أنه « إذا استغل شخص في آخر هو جامحاً ، أو طيشاً بيّناً ، أو ضعفاً ظاهراً ، أو حاجة ملحة ، أو إذا استغل سلطته الأدبية عليه ، وجعله بناء على ذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره عقداً ينطوي ، عند إبرامه ، على التزامات لا تتناسب البة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، جاز للقاضي بناء على طلب ضحية الاستغلال أن ينقص من التزامه ، أو يزيد من التزامات المتعاقد الآخر ، أو أن يبطل العقد »^٢ ، وهنا يظهر لنا بوضوح أن القانون رخص للقاضي في أن يحكم بوجود الغبن بوصفه أحد عنصري عيب الاستغلال متى قدر القاضي - حسب كل حالة على حدة - أن التزامات أحد الطرفين هنا لا تتناسب البة مع التزامات الطرف الآخر أو مع مقدار المنفعة التي حصل عليها من وراء العقد ، دون أن يلزمه بحكم ثابت صارم لا يملك حياله سلطة أو تقديرأ .

ومثال ذلك أيضاً مسلك واضح القانون في تحديد فكرة النظام العام ^٢ إذ لم يلتجأ فيها إلى الصياغة الجامدة ، وإنما عمد إلى ولوج سبيل الصياغة المرنة ، حيث اكتفى واضح القانون بالحكم ببطلان العقد

١. ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المدني البحريني لم ينظم أحكام عقد الهبة محلياً شأنها إلى الشريعة الإسلامية وما تصدر بشأنها من قوانين خاصة ، وفي ذلك تنص المادة ٤٥٢ مدنی بحريني على أن « تسرى على الهيئة أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تصدر في شأنها » .

٢. وهو عن م نصت عليه المادة ١٢٩ / ١ مدنی مصرى .

٣. ويقصد بالنظام العام مجموعة المبادئ الرئيسية والمصالح الجوهرية التي يتأسس عليها المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية، والتي لا يتصوربقاء كيان هذا المجتمع سليماً دون استقراره عليها (انظر في ذلك إلى : أ.د / خالد جمال أحمد حسن « المدخل في مبادئ القانون البحريني » ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، الطبعة الأولى عام ٢٠١٠ م ، مكتبة فخراوي للدراسات والنشر مملكة البحرين) .

بطلاناً مطلقاً إذا كان محله أو سببه مخالفأً للنظام العام ، دون أن يضع حكماً موحداً أو معنى صارماً لمدلول فكرة النظام العام التي تبرر بطلان العقد ، تاركاً للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدلول هذه الفكرة وتحديد ما يعد مخالفأً لها من مجال أو أسباب للالتزامات العقدية ، وفي ضوء ما يسفر عنه تقديره سيكون حكم القاضي ، فيقضي ببطلانها مثلاً إذا ما انتهى حسب تقديره إلى مخالفتها لهذه الفكرة ، أو يقضي بصحتها إذا ما قدر أنها لا تصطدم مع هذه الفكرة (وفي ذلك تنص المادة ١٠٩ مدني بحريني على أنه « إذا كان محل الالتزام مخالفأً للنظام العام أو الآداب ، وقع العقد باطلًا » ١ ، كما تنص المادة ١١١ / أو الآداب ٢) .

ومثال ذلك أيضاً مسلك واضح القانون في تحديد الباعث القوي والمدة المعقولة في الشرط المانع من التصرف، إذ لم يلتجأ فيها إلى الصياغة الجامدة ، وإنما عمد إلى اتباع سبيل الصياغة المرنة ، وفي ذلك تنص المادة ٧٧٤ مدني بحريني على أنه « إذا تضمن التصرف القانوني شرطاً يمنع المتصرف إليه من التصرف في المال الذي اكتسب ملكيته بمقتضى ذلك التصرف ، أو يقييد حقه في التصرف فيه ، فلا يصح الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث قوي ومقصورة على مدة معقولة »، فالملاحظ على هذا النص أنه بعد أن وضع القانون فيه حكماً عاماً لم يجز فيه لطريق التصرف إيراد شرط يمنع أو يقييد حق المالك المتصرف له من التصرف في المال الذي كسب ملكيته بموجب هذا التصرف ، وضع استثناءً على هذا المنع أجاز بموجبه إيرادهما مثل هذا الشرط المانع أو المقيد من التصرف متى كان ذلك لباعث قوي ولمدة معقولة ، وهنا لم يعمد واضح القانون إلى فرض حكم ثابت صارم لمدلول هذا الباعث القوي أو لقدر هذه المدة المعقولة تاركاً تقدير ذلك كله لسلطة القاضي التقديرية يقضي بموجبها بالحكم الذي يراه حسب ظروف كل حالة على حده في ضوء ظروفها وملابساتها الخاصة بها .

الفرع الثاني مزايا الصياغة المرنة

لا شك أن الصياغة المرنة تتيح للقضاء سلطة تقديرية واسعة عند تطبيق النص القانوني بصورة تمكّنه من مراعاة الظروف والملابسات المعاصرة أو المتزامنة لكل حالة من الحالات المثاررة أمامه ، الأمر الذي يسهم في تحقيق فكرة العدالة ، هذا بالإضافة إلى أن مرونة الصياغة تسمح باستيعاب النص حالات جديدة ربما لم تدرك في ذهن واضعه عنده وضعه ، الأمر الذي يسهم في مواكبته للتطور ومسايرة مستجداته ، فيعالج هذا النص المستجدات التي قد تفرزها مظاهر التطور المتلاحقة في المجتمع ٢ .

١. وهو عنين ما نصت عليه المادة ١٢٥ مدني مصرى .

٢. وهو عنين ما نصت عليه المادة ١٣٦ مدني مصرى .

٣. انظر في ذلك المعنى : أ.د / توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ١٦٩ ، د / عبد القادر الشيخلي - المرجع السابق - ص

.٢٦

الفرع الثالث عيوب الصياغة المرنة

يكاد لا ينسب الفقهاء إلى الصياغة المرنّة عيباً أو مطعنة لها في ذاتها ، إنما يردون هذا العيب الموجه إليها إلى سبب خارجي عنها ، ألا وهو خشية أن تحضر هذه المرونة القضاة على ارتياح سبيل التحكم في التقدير بصورة تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانحراف بالتطبيق عن العمومية والتجريد ، فيعمد بعض القضاة إلى التحكم في تقدير الواقع ، أو في تقدير خصوص هذا الواقع أو عدم خصوصه للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليه .

بيد أن هذا التخوف لا يبرر له في الحقيقة ، لأن القاضي يفترض فيه عند منحه سلطة تقديرية في تطبيق النص القانوني لا يسرف أو يغالى في ممارسة هذه السلطة ليصل بها إلى حد التحكم في التقدير ، وإنما من الطبيعي أن يمارسها بقدر من الوسطية والاعتدال ليطبق على كل حالة من الحالات المعروضة عليه الحكم المحقق للعدالة في ضوء المعيار المرن المحدد له قانوناً بلا إفراط أو تفريط .

ضرورة الجمع بين الصياغتين

إن النظر بعين الدقة في التحليل والتمحیص للصورتين السابقتين من صور الصياغة التشريعية سواء الجامدة منها والمرنّة ، بما لهما من مزايا وما فيهما من عيوب ، يتبيّن له بجلاء ووضوح حتمية الجمع بينهما عند صياغة النصوص القانونية ، فهناك موضوعات لا تصلح معالجتها إلا من خلال نصوص قانونية مصاغة صياغة جامدة ، بحيث تتضمن هذه النصوص أحكاماً ثابتة صارمة ينزلها القضاة على أشخاص محددين أو وقائع محددة بطريقة آلية دون أن يكون لهم أدنى سلطة تقديرية بشأنها ، وذلك بغية تحقيق قدر لازم من الثبات والاستقرار في تنظيمها للمرآكز القانونية التي تعالجها هذه القواعد ، كما سبق أن رأينا في الأمثلة التي ذكرناها في مقام التدليل على وجود هذا النوع من الصياغة الجامدة ، وهناك في نفس الوقت موضوعات أخرى لا يصلح تنظيمها إلا من خلال قواعد قانونية مصاغة صياغة مرنّة ترك للقضاة عند تطبيقها قدرًا معقولاً من السلطة التقديرية ، حتى يتسمى لهم مراعاة الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة تحقيقاً لمقتضيات فكرة العدالة ، وهذا ما سبق أن رأيناه آنفاً في الأمثلة التي ضربناها لإثبات وجود مثل هذه الصياغة المرنّة في كثير من النصوص القانونية .

بل إنه من المتصور في الموضوع الواحد أن يعتمد واضع القانون الصياغتين معاً ، ويحدث ذلك حينما ينصُ واضع القانون على عقوبة محددة لها حد أدنى وحد أقصى يلتزم القاضي بألا يتجاوزهما ، مع الترخيص للقاضي في أن يتحرك فيما بين هذين الحدين فيقضي بالقدر الذي يراه مناسباً من هذه العقوبة لظروف

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ١٦٨ وما بعدها ، د / أحمد بخيت - المرجع السابق - ص ٦٤ .

٢. وإن كان من الفقه من يرى أن القضاء في بعض الدول قد سهلت له الصياغة المرنّة سبيل الفساد المهني (د / عبد القادر الشيخلي - المرجع السابق - ص ٢٦ .

كل حالة على حدة في حدود ما بين هذين الحدين الصارمين ، فهنا يمثلُ هذان الحدان قيدين صارمين لا يجوز للقاضي عند التطبيق تجاوزهما ، وعندئذ يعبران هذان الحدان في هذا النص عن محتوى الصياغة الجامدة ، في حين يمثل منح القاضي الحرية الواسعة في اختيار العقوبة المناسبة مما بين الحدين الأدنى والأقصى للحالة المعروضة عليه نموذجاً مثالياً للصياغة المرنة^١ ، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة ١٩١ من قانون العمل البحريني الجديد^٢ «يعاقب كل صاحب عمل أو من يماثله بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا أوقف العمل كلياً أو جزئياً في منشأته دون إخطار الوزارة بذلك».

وقد يحدث أن يعتمد واضع القانون الصياغة الجامدة في تحديد العقوبة المحكوم بها بشأن الواقعه التي ينظمها ، ثم يعتمد في نفس الوقت الصياغة المرنة فيرخص للقاضي في استبدال هذه العقوبة الصارمة بعقوبة أخرى أشد منها أو أخف عند وجود ظروف معينة تبرر حسب تقدير القاضي تشديد العقوبة أو تخفيضها^٣ .

المطلب الثالث الصياغة المادية

تعني الصياغة المادية للقاعدة القانونية أن يجري التعبير عن جوهرها في مظاهر مادي محسوس ، سواء تمثل ذلك في إحلال الكلم محل الكيف ، أو تمثل في اشتراط شكلية معينة في بعض التصرفات التي تنظمها تلك القاعدة لترتيب أثرها القانوني عليها ، وهي بذلك المعنى تقسم إلى قسمين :

الفرع الأول الصياغة الكمية

أولاً : تعريف الصياغة الكمية : يقصد بالصياغة الكمية تلك الصياغة التي يعبر فيها عن جوهر القاعدة القانونية أو عن القيمة التي تتضمنها تعبيراً رقمياً محدداً بصورة تقطع دابر أي خلاف حول حقيقة المعنى المستفاد منها عند تطبيقه^٤ ، أو هي الصياغة التي يصوغ فيها واضع القانون المعنى الكيفي المعبّر عن جوهر أو مضمون القاعدة القانونية صياغة كمية فيعبر عنه برقم معين (وهو ما يُسمى بإحلال الكلم محل الكيف أي استعمال مصطلح الترقيم أو التعبير عن المعنى بالأرقام^٥) .

فعلى سبيل المثال نجد أنه لو أريد صياغة سن الرشد صياغة كافية لقلنا أن هذه السن تعبّر عن تمام الرشد لدى الإنسان بحيث لا يعترف بها إلا من ثبت تمام الإدراك والتمييز لديه ، وذلك حتى يكون أهلاً عندها

١. انظر في ذلك المعنى : د / عبد القادر الشيفعلي - المرجع السابق - ص ٢٧ .
٢. وهو القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ م .

٣. انظر في ذلك المعنى : أ.د / أنور سلطان - المرجع السابق - ص ٩٧ .

٤. انظر في نفس المعنى : د / عبد القادر الشيفعلي - المرجع السابق - ص ٢٨ .

٥. انظر في نفس المعنى : أ.د / أنور سلطان - المرجع السابق - ص ٩٨ .

ل مباشرة جميع التصرفات على ماله بأنواعها المختلفة (أي سواء كانت تصرفات نافعة له نفعاً محضاً أو ضارة له ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر) ، ومن ثم فهي سن تقضي تمام الإدراك والتمييز لدى المرء على نحو يدرك معها الضار من النافع له من التصرفات وتأثير ذلك عليه ، غير أن تطبيق هذا المعنى الكيفي سيكون أمراً صعباً وشاقاً على القضاء ، لأن الناس يتفاوتون فيما بينهم في الوصول إلى مرحلة تمام الإدراك والتمييز ، كما أنه سيكون من الصعب على الأفراد توفير الدليل المثبت لهذا المعنى الكيفي في جانبهم ، لذا يعمد واضع القانون إلى إحلال الصياغة الكلمية محل الصياغة الكيفية ويعبر عن سن الرشد المعتبرة عن تمام الإدراك والتمييز لدى الفرد صياغة رقمية معينة تدل عليها فيجعلها ٢١ عاماً كما هو الحال في مصر والبحرين ، أو ١٨ عاماً كما هو الحال في لبنان ، فيقضي بذلك على أي خلاف عند تطبيق القاعدة ويسير على القضاة مهمة هذا التطبيق ، بحيث يعد رشيداً من بلغ هذه السن حتى وإن لم يكتمل إدراكه وتمييزه واقعياً ، ولا يعد رشيداً من لم يبلغها حتى وإن كان قد اكتمل إدراكه وتمييزه بصورة واقعية يبصّرها فيه كل من حوله من الناس .^١

ثانياً : مزايا الصياغة الكلمية وعيوبها لا جرم أن الصياغة الكلمية نظراً لاعتمادها على التعبير الرقمي فإنها تيسر على القضاة مهمة تطبيق محتوى النص القانوني في سهولة ويسر ، كما تيسر على الأفراد معرفة وفهم مراكزهم القانونية في ضوء هذا المحتوى ، لكن يؤخذ عليها أنها لا تتيح للقاضي أي سلطة تقديرية عند التطبيق ، مما يوقعه في الحرج بين قناعاته التي يستعينها من واقع الحال ، وبين ما يمليه عليه محتوى النص ذاتي التعبير الرقمي ، فلا يجد بدأً من تطبيق محتوى النص حتى وإن كان مجافاً لمقتضيات فكرة العدالة التي تستوجب مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة وعدم التقيد بأحكام ثابتة في جميع الأحوال وفي كل الظروف .

الفرع الثاني الصياغة الشكلية

أولاً : تعريف الصياغة الشكلية : يقصد بالصياغة الشكلية تلك الصياغة التي تفرض على المتصرف إفراغ تصرفه في شكل معين حتى يتربّط عليه أثره القانوني . مثال ذلك ما نص عليه القانون من ضرورة إفراغ الرهن التأميني أو الرسمي في ورقة رسمية^٢ ، وإلا كان الرهن باطلًا ، وفي ذلك تنص المادة ٩٤٢ / أ من القانون المدني البحريني على أنه « لا ينعقد الرهن التأميني إلا بورقة رسمية »^٣ ، ولا شك في أن تطلب إفراغ هذا العقد في شكل خاص مثل اشتراط الرسمية فيه أو اشتراط كتابته كتابة عرفية يمثلُ خروجاً على المبدأ

١. انظر في نفس المعنى : أ.د / مصطفى محمد الجمال ، أ.د / عبد الحميد محمد الجمال - المرجع السابق - ص ٦٥ .

٢. وتسمية الرهن الرسمي في القانون المدني البحريني بالرهن التأميني تسمية غير دقيقة ، لأنها لا تميّز عن الرهن الحيزي ، بل ولا تميّز عن غيره من الحقوق العينية التبعية الأخرى ، لأنها تمثل وصفاً مشتركاً بين جميع هذه الحقوق ، لأن هذه الحقوق جميعها تتم من أجل تأمين وضمان حق الدائن ، والمفروض في التسمية أو الوصف أن تميّز أو يميّز المسمى أو الموصوف عن غيره ، ولذا يعمد واضع القانون المصري إلى هجر التسمية القديمة التي كانت موجودة في القانون المدني المصري القديم واعتمد تسمية تبرز حقيقة هذا الرهن فسماه الرهن الرسمي ، ونؤمل أن يجري تصحیح هذه التسمية أيضاً في البحرين .

٣. وهذا النص يعادل نص المادة ١٠٢١ / ١ مدني مصرى .

العام في نشأة العقود في القانون المدني البحريني وغيره من القوانين الحديثة، ألا وهو مبدأ الرضائية، الذي يفيد أن العقد ينعقد بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الحاجة إلى إفراجه في شكل معين أو مباشرة إجراءً محدد معه (مادة ٢٠ مدني بحريني) .

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون المدني المصري من أن هبة العقار لا تصح إلا إذا تمت في ورقة رسمية، وفي ذلك تنص المادة ٤٨٨ منه على أن «١- تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر». «٢- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية».

وكذلك ينص القانون المدني المصري على وجوب كتابة عقد الشركة وإلا كان العقد باطلًا ، بل ويبطل أي تعديل يرد على هذا العقد إذا لم يكن مكتوباً ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠٧ / ١ من هذا القانون بقولها « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلًا وكذلك يبطل كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد »، وينص القانون المدني البحريني على أنه بالرغم من أن الشركة تكتب الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها ، إلا أنه لا يسمح بالاحتجاج بالشخصية الاعتبارية لهذه الشركة في مواجهة الغير إلا إذا تمت مراعاة إجراءات النشر المنصوص عليها قانوناً ، وفي ذلك تنص المادة ٤٥٥ من هذا القانون بقولها « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً . ولا يحتاج بهذه الشخصية إلا إذا نشر ملخص عقد الشركة في الجريدة الرسمية ، ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها».

ثانياً : مزايا هذه الصياغة الشكلية وعيوبها : لا جرم أن اشتراط الشكلية في التصرفات القانونية يحفظ عليها وجودها من الضياع ويوفر لها أدلة إثباتها أمام القضاء ، كما أن مرور الوقت اللازم لاستيفاء الشكلية ينبع المتصرف إلى خطورة التصرف المسبق على إبرامه فإذاً قدراً من الوقت قبل أن يجمع أمره على المضي قدماً إلى إبرام التصرف الذي يمثل الشكل ركناً لازماً لصحة انعقاده ، وهذا لا يتأتى له في التصرفات الرضائية ، إذ ينعقد العقد بمجرد تمام رضائه به واتصاله بعلم من وجه إليه ، ولا يستطيع أن يراجع فيه نفسه بشأنه ، لكن مجرد رضائه في العقد الشكلي لا يلزم بشيء مادام لم يفرغ هذا الرضا في الشكل المطلوب له قانوناً أو اتفاقاً ، ومن ثم ففي مقدوره أن يتراجع عن تمام هذا العقد الشكلي قبل استيفاء الشكل المشروط له ، لأن العقد لا يتم بدون هذا الشكل .

لكن على الرغم من هذه المزايا يبقى الشكل معوقاً ومعطلاً لسرعة اتمام التصرف بمجرد حصول التراضي به من طرفيه ، ناهيك عما يلزم له من إجراءات تحتاج إلى وقت وجهد ، فضلاً عما يشترط لها من رسوم ونفقات ١ .

١. انظر في نفس المعنى : د / عبد القادر الشيخلي - المرجع السابق - ص ٢١ .

المطلب الرابع الصياغة المعنوية

الفرع الأول تعريف الصياغة المعنوية

تمثلُ الصياغةُ المعنويةُ عمليةً ذهنيةً يجري خلالها إعطاءُ حكم معين لشيءٍ مجهول بناءً على شيءٍ معلوم يدل عليه أو إعطاءُ شيءٍ ما حكماً معيناً مخالفًا لواقعه من أجل ترتيب أثر قانوني معين أو تحقيق غاية عملية معينة .
ويعرفها البعض بأنها عمل ذهني يكسب القاعدة القانونية إخراجاً عملياً .^١

الفرع الثاني أنواع الصياغة المعنوية

تتجلى هذه الصياغة في كل من القرائن القانونية، والافتراض أو الحيل القانونية ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : القرائن القانونية

١- معنى القرينة القانونية والحكمة منها: يقصد بالقرينة القانونية ما يستبده واضع القانون من واقعة ثابتة ومعلومة للاستدلال بها على واقعة غير ثابتة مجهولة في ضوء الاحتمال الراوح ، أو هي ما يستبده القانون من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول بناء على غالبية الأمور .^٢
وتتجلى الحكمة من تقرير واضح القانون للقرائن القانونية في تحقيق أحد هذه الأهداف الآتية :^٣
٤- إبطال التحايل على أحكام القانون قد يستهدف واضح القانون من وراء تقريره القرينة القانونية سد أو إبطال باب التحايل على أحكام القانون ، فعلى سبيل المثال نجد أن المريض مرض الموت - إلا من رحم الله - قلما يتقى الله في ورثته ، ولذا قد يندفع عن جهالة ولو بداعف إنسانية مغلوطة إلى مباشرة بعض التصرفات الضارة بالورثة ، فيتصرف في أمواله كلها أو بعضها تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، لكن لعلمه بأنه إذا ظهرت هذه التصرفات في صورتها الحقيقية ستأخذ قانوناً حكم الوصية ، ومن ثم فلن تسري في حقهم إلا في حدود الثالث ، لذا يعمد المرء إلى ستر هذه التصرفات في شكل عقود تبرع بقصد التحايل على أحكام القانون في خصوص المواريث والوصايا ، من أجل ذلك يتدخل واضح القانون في بعض الفروض مفترضاً قرينة قانونية مأخوذة من واقعة التبرع في مرض الموت بوصفه

١- راجع في ذلك هذا الموقع : www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php%3Ft%3D404
٢- انظر في ذلك إلى : أ.د / خالد جمال أحمد حسن «الوجيز في شرح قانون الإثبات البحريني » ص ١٠٧ ، طبعة عام ٢٠١٠ م .
٣- انظر في ذلك إلى : أ.د / خالد جمال أحمد حسن - المرجع السابق - ، ص ١٠٧ وما بعدها .

تصرفاً منجزاً مفادها أن هذا التبرع يأخذ حكم الوصية ، وذلك للحيلولة دون الإضرار بالورثة ، وإبطال التحايل على أحكام القانون، فلا يسري التبرع إلا في حدود الثلث لأنه سيأخذ حكم الوصية .
بـ. تيسير مهمة الإثبات على المكلف به قد يقدر واضع القانون صعوبة الإثبات في بعض الفروض فيدفعه ذلك إلى تقرير قرينة قانونية معينة لصالح من يصعب عليه الإثبات في مثل هذه الفروض ، فتكون هذه القرينة سبباً في إعفائه من مهمة الإثبات لتنتقل هذا العبء من كاهله إلى كاهل خصمه الآخر.
فعلى سبيل المثال نجد أن واضع القانون لا يعتد بالتعبير عن الإرادة الموجه من أحد طرفي العقد المزمع إبرامه إلا إذا اتصل هذا التعبير بعلم الطرف الآخر، غير أنه نظراً لصعوبة إثبات تحقق اتصال علم من وجه له هذا التعبير بهذا التعبير، فقد عمد واضع القانون إلى تقرير قرينة قانونية مفترضاً من خلالها تتحقق هذا الاتصال بعلم من وجه إليه هذا التعبير من مجرد ثبوت وصول التعبير إليه ، ولذا تنص المادة ٢٣ مدني بحريني على أنه «ينتج التعبير عن الإرادة أثره بوصوله إلى علم من وجه إليه ، وباعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك» .
وذلك الحال نجد أن مسؤولية متولي الرقابة عن الفعل الضار الصادر من المشمول برقتابته لا تتعقد إلا إذا أثبت المضرور الخطأ في جانب متولي الرقابة ، وذلك بإثبات الخطأ في أدائه لموجبات الرقابة ومتطلباتها على من تشمله قانوناً أو اتفاقاً رقتابته ممن هم في حاجة للرقابة بسبب الحالة العقلية أو الحالة العمرية (السننية) أو الحالة الجسمية أو الجسدية ، وهذا بلا أدنى شك أمر شاق وصعب الإثبات للغاية بالنسبة للمضرور، لذا تدخل واضع القانون مقرراً قرينة قانونية يسرت على المضرور مهمة الإثبات ، بل وأعفته من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة مفترضة ثبوته في حقه بمجرد إثبات المضرور وقوع الفعل الضار من جانب المشمول بالرقابة ، فيكون ذلك قرينة قانونية على ثبوت الخطأ في حق متولي الرقابة ، ما لم يثبت عكس ذلك ، وفي ذلك تنص المادة ١٧٠/أ مدني بحريني على أنه «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا في مواجهة المضرور بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله غير المشروع ، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي أو أن الضرر كان لابد واقع ولو قام بهذا الواجب » .

بيد أن ذلك لا يعني أن القرينة القانونية تعفي المتمسك بها من مهمة الإثبات كلية ، إنما تعفيه فقط من دلالة هذه القرينة على الواقعية محل النزاع ، وتنتقل من ثم عبء الإثبات من على عاتقه إلى عاتق الطرف الآخر ليثبت عكس ما دلت عليه هذه القرينة (هذا إن كانت القرينة بسيطة ، أي قبلة لإثبات العكس) ، لكن يبقى على عاتق المتمسك بالقرينة القانونية عبء إثبات مضمون هذه القرينة ، ومن ثم إذا اعتبرنا في المثال قبل السابق أن وصول التعبير إلى شخص من وجه إليه قرينة على علمه به ، فإنه وإن أغفينا مرسل هذا التعبير من إثبات اتصال علم هذا الشخص بهذا التعبير ، إلا أنه لا يعفي من إثبات إرساله للخطاب الذي يحمل هذا التعبير ووصول هذا التعبير إليه ، وذلك حتى يمكن إعمال مضمون تلك القرينة ولا يكفي بإثبات اتصال علمه بمضمون هذا التعبير ، فهذا أمرٌ مفترضٌ قانوناً متى أثبتت وصول الخطاب إلى علم

١. هذه المادة تعادل المادة ١٧٣ مدني مصرى .

من وجهه إليه .

ت. تقرير ما جرى عليه العمل بين الناس قد يتوجه واضع القانون إلى تقرير القرينة القانونية ليسجل من خلالها ما جرى عليه العمل بين الناس ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢٥ مدني بحريني من أن « الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك »^١ . وهذا من باب الأخذ بما تعارف عليه الناس من أن المؤجر لا يعطي مخالصة عن قسط لاحق إلا إذا كان قد استوفى من المستأجر جميع أقساط الأجرة السابقة على هذا القسط .

ومثال ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٥٢٨ مدني بحريني على أنه « فإذا كان تسليم المأجور قد تم دون بيان لحالته افترض - حتى يقوم الدليل على العكس - أن المستأجر قد سلمه في حالة حسنة »^٢ . وذلك تأسساً على أن المتعارف عليه بين الناس أن المستأجر لا يقبل استلام المأجور إلا إذا كانت حالته حسنة ، والا رفض استلامه من المؤجر حتى يهيه لحسن الانتفاع به .

٢- أنواع القرائن القانونية : نظراً لأن القرينة القانونية لا تبني على التمام والكمال ، وإنما تبني على الراجح والغالب من الظروف والأحوال ، فإن دلالتها على ما تشير إليه لا يحمل على معنى القطع والجسم ، إنما يحمل على الظن والرجحان ، إذ يبقى متصوراً أن يكون فيه (أي في معنى القرينة وفحواها) قدر ما من الخطأ وعدم الصواب ، وقد كان من مقتضى ذلك أن تكون القرينة في دلالتها دائمًا قابلة لإثبات العكس ، بحيث يجوز لم يضار من مضمونها أن يقييم الدليل على نقضه وإثبات ما يخالفه ، غير أن واضع القانون عمد إلى اعتبار بعض القرائن القانونية قاطعة في دلالتها على المعنى الذي تشير إليه ، على نحو لا يسمح لأحد بإثبات عكس مضمونها تقديرًا منه بأن احتمال عدم مطابقة هذا المضمون مع الحقيقة والواقع أمر في غاية الضعف ^٣ .

لذلك فقد قسم واضع القانون القرائن القانونية إلى نوعين : قرائن قانونية بسيطة ، وقرائن قانونية قاطعة ، وذلك على التفصيل الآتي :

٤- القرائن القانونية البسيطة يمكننا تعريف القرينة القانونية البسيطة بأنها « القرينة التي يستنبطها القانون من واقعة ثابتة معلومة للدلالة على واقعة غير ثابتة مجهلة دلالة ظنية تسمح بإثبات عكس ما تشير إليه » . الأصل العام في القرينة القانونية أن تكون بسيطة أو غير قاطعة في دلالتها على ما تشير إليه ، ومن ثم يكون للمتضرر من مضمونها إثبات عكسها بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، ولذا تنص المادة ٩٧ إثبات بحريني على أنه « القرائن التي ينص عليها القانون تغفي من تقررت مصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك »^٤ .

١. هذه المادة تعادل المادة ٥٨٧ مدني مصرى .
٢. هذه المادة تعادل المادة ٥٩١ مدني مصرى .

٣. انظر في نفس المعنى : أ.د/ ليلي عبد الله سعيد « الوجيز في شرح قانون الإثبات المدني والتجاري البحريني » ، بند ١٠٦ ، ص ١٦٧ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ م ، مطبعة جامعة البحرين .

٤. هذه المادة تعادل المادة ٩٩ إثبات مصرى .

ولعل من أمثلة القرائن القانونية البسيطة ما تنص عليه المادة ١١٢ من القانون المدني البحريني بقولها «كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أنه يقوم على سبب مشروع وذلك إلى أن يقوم الدليل على خلافه»^١ ، وما نصت عليه المادة ٢/٢٢ مدني بحريني بقوله «ويعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك»^٢ ، وما نصت عليه المادة ٨٩١ مدني بحريني بقولها «من حاز شيئاً ظاهراً عليه بمظاهر المالك أو صاحب حق عيني آخر عليه ، اعتبر هو المالك أو صاحب الحق ما لم يثبت العكس»^٣ .

و واضح مما سبق أن القرينة القانونية البسيطة تعفي من يتهم بها من عباء الإثبات وتجعل على عاتق الطرف الآخر نقض هذه القرينة بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن القضائية .

بـ. القرائن القانونية القاطعة يمكننا تعريفها بأنها «القرينة التي يستتبطها القانون من واقعة ثابتة معلومة للدلالة على واقعة غير ثابتة مجهولة دلالة قطعية لا تسمح بإثبات عكس ما تشير إليه» . ولعل من الأمثلة على هذا النوع من القرائن ما نص عليه القانون من افتراض خطأ الحارس للأشياء افتراضياً لا يقبل إثبات العكس عند وقوع فعل ضار بالغير من هذا الشيء محل الحراسة ، سواء كان هذا الشيء محل الحراسة حيواناً أم بناءً أم شيئاً يحتاج إلى عناية خاصة أم آلة ميكانيكية ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١٧٥ /أ مدني بحريني على أن «كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء ، هذا ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبى من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضروor أو فعل الغير» .

وبينبغي مراعاة أن من يتهم بالقرينة القانونية أيًّا كان نوعها (سواء كانت بسيطة أم قطعية) لا يعنى كليةً من الإثبات ، إنما يطالب بإثبات مقومات توافر القرينة القانونية في جانبه ، فإذا أثبت ذلك كانت هذه القرينة سبباً في إعفائءه من إثبات ما دلت القرينة إعفاءً يمكن لخصمه إثبات عكسه أو خلافه بأي من طرق الإثبات ، هذا إذا كانت القرينة بسيطة ، أو لا يمكن لخصمه إثبات عكسه أو ما يخالفه إذا كانت القرينة قاطعة .

ثانياً : القرائن القضائية : يقصد بالقرائن القضائية ما يستتبطه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها للدلالة على الواقعية المتنازع عليها تقديرأً لما بينهما من ارتباط . فالقاضي في هذا النوع من القرائن ينظر إلى واقعة معينة ثابتة ومعلومة فيستدل بها في إثبات واقعة أخرى غير معلومة متنازع عليها ، كما لو استدل القاضي على صورة الثمن المذكور في عقد بيع عماره لخادمة تعمل لدى مخدومها البائع (بوصفها واقعة غير ثابتة مجهولة) من ضاللة الأجر الذي تحصل عليه من خدمتها لدى البائع ، فضلاً عن عدم وجود أي دخل آخر لها (والذي يمثل تعبيراً عن واقع ثابت ومعلوم بالنسبة للخادمة المشترية) والذي لا يغطي كل متطلبات حياتها اليومية .

وقد عرف قانون الإثبات البحريني هذا النوع من القرائن في المادة ٩٨ منه بقوله «القرائن القضائية هي

١. هذه المادة تعادل المادة ١/١٢٧ مدني مصرى .

٢. هذه المادة تعادل المادة ٩١ مدني مصرى .

٣. هذه المادة تعادل المادة ٩٦٤ مدني مصرى .

التي لم ينص عليها القانون ، وللقارضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها ١

وتعتبر القرينة القضائية دليلاً غير مباشر من أدلة الإثبات ، لأن الإثبات لا ينصب مباشرة على الواقعية المجهولة المتتابع عليها (أي المراد إثباتها أو تمثل إثباتها) ، إنما ينصب على واقعة أخرى معلومة تدل عليها دلالة غير مباشرة ، وذلك مراعاة لما بينهما من ارتباط وثيق يبرر هذا الاستدلال .

وبناء على ما سبق تقويم القرينة القضائية على عنصرين :

١. **عنصر مادي:** يتمثل في الواقعية المادية الثابتة والمعلومة التي تمثل أساساً ومنطلقاً بيني عليها القاضي استنتاجه أو استنباطه ، سواء كانت تلك الواقعية قد ثبتت أمام القاضي بعد مناقشة الخصوم أم أنها كانت موجودة سلفاً في أوراق الدعوى أم أنه قد توصل إليها القاضي عن طريق المعاينة أو الخبرة القضائية ، مادامت هذه الواقعية جزءاً من وقائع هذه الدعوى وملابساتها .

٢. **عنصر معنوي:** يتمثل في جهد القاضي الذهني في استنباط الواقعية غير الثابتة المجهولة المتتابع عليها من تلك الواقعية المادية الثابتة المعلومة الدالة عليها دلالة غير مباشرة . وله في ذلك حرية التقدير دون أن يكون لمحكمة النقض أو التمييز أي تعقيب عليها في ذلك متى كان استنباطه سائغاً ومحبلاً ، وتطبيقاً لذلك قالت محكمة التمييز البحرينية بأنه « من المقرر أن الأصل في استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغاً ، وأن يكون استدلال الحكم له سند من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي بني عليها قضاهه » ٢ .

إن حجية القرائن القضائية في الإثباتات مقصورة قانوناً على ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، ومن ثم يكون لها ذات الحجية المقررة قانوناً للشهادة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨ إثبات بحريني بقولها « ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود » ٣ .

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في استنباط القرينة القضائية ، فله مطلق التقدير في اختيار الواقعية المادية الموجودة بالدعوى لاستنباط القرينة منها ، وتقدير ما تحمله تلك الواقعية المادية الثابتة المعلومة من دلالة غير مباشرة على الواقعية غير الثابتة المجهولة محل النزاع ، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز أو النقض ، مادام أن استخلاصه لها كان سائغاً .

وينبغي مراعاة أن حجية القرائن القضائية ليست قاطعة ، فيمكن إثبات عكس ما دلت عليه القرينة بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

ثالثاً: التفرقة بين القرائن القضائية والقرائن القانونية :

على الرغم من اتحاد نوعي القرائن (سواء كانت قضائية أم قانونية) في الوسيلة والغاية ، إذ تعتمد

١. هذه المادة تعادل المادة ١٠٠ إثباتات مصرى .

٢. تمييز بحريني ، طعن رقم ٣٦٣ ، ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥م ، جلسة ٣٠ يناير ٢٠٠٦م ، السنة السابعة عشرة ، ق ٤٢ ، ص ١٧١ .

٣. هذه المادة تعادل المادة ١٠٠ إثباتات مصرى .

القرينة بنوعيها على عملية الاستبساط أو الاستنتاج من الواقعية الثابتة والمعلومة للدلالة على الواقعية غير الثابتة والجهولة ، وتهدف القرينة إلى نقل عبء الإثبات من على عاتق من تقرر لصالحه القرينة إلى عاتق خصميه الآخر ، إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى عديدة يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١. الاختلاف من حيث المصدر فالقرائن القضائية يستتبعها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها ، بعكس القرائن القانونية التي يستتبعها واضح القانون من المألف والغالب في الظروف والملابسات المرتبطة بموضوع الدعوى ١ .

٢. الاختلاف من حيث الطبيعة الفنية تمثل القرائن القضائية أدلة إثبات بالمعنى الفني الدقيق ، في حين أن القرائن القانونية في حقيقتها مجرد قواعد موضوعية يتربّى على توافر شروطها إعفاء من تقرر مصلحته من عبء الإثبات ونقل هذا العبء إلى خصميه الآخر ٢ .

٣. الاختلاف من حيث قطعية أو عدم قطعية دلالتها القرائن القضائية يستتبعها القاضي من وقائع الدعوى فهي غير ملزمة له وغير قاطعة في دلالتها ، في حين أن القرائن القانونية بعضها قاطع الدلالة فلا يجوز نقضه ، وبعضها الآخر غير قاطع الدلالة فيجوز نقضه وإثبات عكسه بأي طريق من طرق الإثبات ٣ .

٤. الاختلاف من حيث المدى والنطاق تقتصر القرائن القانونية على ما نص عليه القانون منها ، فلا قرينة قانونية أياً كان نوعها بغير نص قانوني يقررها ، بعكس القرائن القضائية فهي ليست محصورة في عدد معين أو حالات محددة ، فالقاضي يستتبعها من ظروف وملابسات كل دعوى على حده ، ولذا فهي تختلف من قضية إلى أخرى ، وتتنوع بتتنوع اختلاف ظروف ملابسات كل قضية عن غيرها من القضايا ٤ .

٥. الاختلاف من حيث مدى الحجية في الإثبات لا يجوز الإثبات بالقرينة القضائية إلا فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، في حين أنه في خصوص القرينة القانونية يجري الإثبات بشأن الواقعية المعلومة في ضوء القواعد العامة في الإثبات ، بحيث ما كان منها فوق نصاب الإثبات بالبينة أو شهادة الشهود ، فلتزم فيه الكتابة ، وما كان منها دون نصاب البينة يمكن الإثبات فيه بشهادة الشهود والقرائن ٥ . ومما تجدر الإشارة إليه فإن ثمة نوعاً من القرائن لا يعد من القرائن القضائية لعدم استبساطها من قبل القاضي ولا تخضع في نفس الوقت لسلطته التقديرية ، كما لا تعد من قبيل القرائن القانونية لعدم نص القانون عليها ، يطلق عليها الفقه اسم القرائن الطبيعية ، وذلك تأسياً على أنها تتفق مع طبائع الأشياء

١. أ.د / نبيل إبراهيم سعد ، أ.د / همام محمد محمود «أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية» ، ص ٢٤٩ ، طبعة عام ٢٠٠١ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، أ.د / محمد سعد خليفة ، أ.د / عبد الحميد عثمان «شرح أحكام قانون الإثبات - طرق الإثبات التقليدية والالكترونية في القانون البحريني» ، ص ٢٥٩ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م ، مطبعة جامعة البحرين .

٢. أ.د / نبيل إبراهيم سعد ، أ.د / همام محمد محمود - المرجع السابق - ص ٢٤٩ ، أ.د / ليلى عبد الله سعيد - المرجع السابق - بند ١٠٧ ، ص ١٧١ .

٣. أ.د / ليلى عبد الله سعيد - المرجع السابق - بند ١٠٧ ، ص ١٧١ .

٤. أ.د / ليلى عبد الله سعيد - المرجع السابق - بند ١٠٧ ، ص ١٧١ .

٥. أ.د / ليلى عبد الله سعيد - المرجع السابق - بند ١٠٧ ، ص ١٧١ .

وتتسجم مع واقع الحال بطريقة طبيعية أو تلقائية ، مثل ذلك اعتبار ثبوت وفاة شخص معين في زمن معين قرينة طبيعية على ثبوت حياته قبل هذا التاريخ ، كما أن ثبوت تاريخ ميلاد شخص معين منذ مائتي عام أو بمعنى آخر فإن مضي مدة زمنية معينة مقدارها مائتا عام على ميلاد شخص معين قرينة طبيعية على موته في الحال .^١

الفرع الثاني الحيل القانونية أو الافتراض

أولاً : تعريف الحيلة القانونية : هي عملية ذهنية يعطي فيها النص القانوني شيئاً ما أو موضوعاً معيناً حكماً يخالف حقيقته وواقعه بغية ترتيب آثار قانونية معينة أو لتحقيق غاية عملية معينة ، مثل ذلك اتجاه واضح القانون إلى معاملة المفقود الذي غاب فترة معينة من الزمن معاملة الميت الفعلي رغم أنه لم يتم موتاً فعلياً ، وذلك ترجيحاً لصلاحة راجحة على مصلحته مثل مصلحة زوجة المفقود (وذلك حتى لا تبقى معلقة لا هي زوجة فعلاً ، ولا هي حرة غير مرتبطة بزوج حتى تتمكن من الزواج بمن تريد بعد الحكم بموته والاعتداد منه عدة المتوفى عنها زوجها) ومثل مصلحة ورثة المفقود (حتى لا يظلوا محرومين من حقهم في الإرث من المفقود لفترات طويلة إذا لم تظهر حقيقة حياته أو موته الفعلي لمدة زمنية طويلة) وعده ميتاً موتاً حكماً لترتيب آثار الموت الفعلي عليه فتعد من زوجته وتوزع أمواله على ورثته الموجودين عند الحكم بميته ، ومثال ذلك أيضاً معاملة بعض المنقولات بطبعتها متى كانت مخصصة لخدمة أو استغلال عقار بطبعته معاملة العقار بطبعته لتأخذ حكم هذا العقار بطبعه ، وذلك لضمان بقائها مرصودة لخدمة هذه العقار ، وسماتها عقارات بالتفصيص ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٢٠ / ٢ على أن « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتفصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » ٢ ، وكذلك الحال معاملة العقار بطبعته معاملة المنقول بطبعته متى كان على وشك أن يصير منقولاً بطبعته فينفصل من أصل ثباته وقراره ، وخلع عليه إذاً وصف المنقول بحسب المال ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٢٢ / ٢ مدني بحريني على أنه « ومع ذلك يعتبر الشئ منقولاً إذا كان انفصالة عن العقار وشيك الحصول ونظر إليه استقلالاً على هذا الاعتبار » ٣ ، وافتراض وجود الجنين حياً لحظة موت أحد أقاربه أو لحظة الإيصال له أو حتى لحظة التبرع له (لاسيما عند من يجوز التبرع للجنين ؛) من أجل ترتيب آثار قانوني معين متمثل في صحة إرثه من ذويه أو تلقيه الوصية أو التبرع من غيره .

١. أ.د / محمد سعد خليفة ، أ.د / عبد الحميد عثمان - المرجع السابق - بند ١٤٠ ، ص ٢٦٠ .
٢. هذه المادة تعادل المادة ٢/٨٢ مدني مصرى .
٣. ليس لهذه المادة ما يعادلها في القانون المدني المصري لأن من الفقهاء من يرى قصر أهلية الوجوب للجنين على الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الإرث أو الوصية أما الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الهمة فلا يرون له أهلية بشأنها ، غير أن من الفقهاء من يرى - وبحق - صحة الهمة للجنين مع تعين من ينوب عنه في قبولها قياساً على صحة الهمة للصبي غير المميز فينوب عنه في قبولها وليه أو وصيه (راجع في ذلك : أ.د / خالد جمال حسن « المدخل في مبادئ القانون البحريني » ص ٢٥٢) .

ثانياً : مزايا وعيوب هذه الحيل القانونية

لعله من الواضح من الأمثلة السابقة أن الحيل القانونية كانت خير وسيلة مُعينة على حل المشاكل العملية التي كانت سبباً في اللجوء إليها ، لكن ينبغي الحذر والحيطة عند تحرير لجوء واضح القانون إليها فيتصرّها عند توافر الضرورة الموجدة إليها ، كما ينبغي على القاضي عند تحديده للافتراض أو الحيلة ألا يتتوسّع في تفسيره أو تفسيرها ، وذلك لما يحمله الافتراض أو تحمله الحيلة من مضمون مخالف للحقيقة والواقع ١ .

المطلب الخامس الصيغ الآمرة والصيغ المكملة

الفرع الأول تعريف القواعد الآمرة والقواعد المكملة

أولاً : تعريف القواعد الآمرة

يقصد بالقواعد الآمرة Les règles impératives تلك القواعد التي يوجب القانون على الأفراد الالتزام بأحكامها دون أن يسمح لهم بالخروج عليها والاتفاق فيما بينهم على ما يخالفها، ومن ثم ينعدم أي سلطان لإرادة الأفراد حيال هذا النوع من القواعد، فليس لهم إلا أن ينفذوا مقتضى هذه القواعد أو يكون البطلان المطلق جزاءً وفاماً لاتفاقهم المخالف لأحكام هذه القواعد ٢ .

ونظراً لما لهذه القواعد من طبيعة مقيدة لسلطان إرادة الأفراد لذا يحرص واضعو القوانين عادة على تنظيم المصالح الأساسية في المجتمع بنصوص وقواعد آمرة لتوفير الحماية الالزمة لهذه المصالح وإجبار الأفراد على مراعاتها واحترامها.

القواعد القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تنهي عن ارتكاب الجرائم أو الاشتراك فيها تعتبر قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها والخروج على مقتضى أحكامها، ويبطل أي اتفاق بين الأفراد على مخالفتها، فلا يجوز مثلاً أن يتفق شخصان على قتل شخص ثالث ٣ .

كما أن القاعدة التي تقضي بعدم جواز التعامل على تركيبة إنسان على قيد الحياة ولو برضائه المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من التقنين المدني البحريني الجديد، قاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق بالخروج على مقتضى أحكامها بطلاناً مطلقاً.

١. انظر في ذلك المعنى : أ.د / توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ١٧٦ ، د / عبد القادر الشيخلي - المرجع السابق - ص ٢٥

٢. انظر في نفس المعنى: أ.د / عبد الفتاح عبد الباقي: «نظريّة القانون»، بند رقم ٦٨ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦٥ ، دار الكتاب العربي بمصر... ، حسن كيرة: «المدخل إلى القانون»، بند رقم ١٦، ص ٤٢ ، الطبعة السادسة عام ١٩٩٢م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، أ.د / سليمان مرقس: «الوافي في شرح القانون المدني»، الجزء الأول، (المدخل للعلوم القانونية)، ص ١٢ ، ١٢ ، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م ، مطبعة السلام.

٣. انظر في نفس المعنى: أ.د / حسن كيره - المرجع السابق - ص ٤٢ ، أ.د / نعمان جمعة: «المدخل للعلوم القانونية» ، ص ٥٩ ، طبعة ١٩٧٧م .

كما أن القاعدة القانونية التي تمنع القضاة أو أعضاء النيابة أو المحامين أو كتبة المحاكم أو المحضرين من شراء الحق المتنازع فيه كله أو بعضه بأسمائهم أو بأسماء مستعارة، طالما أن النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها تعد قاعدة آمرة، ويتربى على مخالفة حكمها بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً بنص المادة ٤٤٠ من التقنين المدني البحريني .

ثانياً : تعريف القواعد المكملة

أما القواعد المكملة Les régles supplétives فهي القواعد القانونية التي يرخص فيها للأفراد بالخروج على أحکامها والاتفاق فيما بينهم على تنظيم يخالف مقتضى هذه الأحكام، بحيث لا يجرى تطبيقها عليهم إلا في حالة عدم وجود الاتفاق المخالف لها .^١

فقد يرى واضح القانون أنه من الحكمة أن يفسح المجال لسلطان الإرادة في بعض المعاملات الخاصة التي لا يتربى على غياب التنظيم الامر لها (أى بموجب قواعد آمرة) إضراراً ما بالمصالح الأساسية في المجتمع، فيسمح للأفراد بوضع التنظيم الاتفاقى الذى يرونه محققاً لمصالحهم، ويتولى واضح القانون تطبيقها بنصوص غير آمرة أى بقواعد مكملة فلا يجرى تطبيقها عليهم إلا إذا أغفلوا تناولها أو التعرض لها في اتفاقهم .^٢

فالقاعدة التي تقضى بأن ثمن المبيع يكون مستحق الوفاء في المكان والزمان اللذين يُسَلِّمُ فيهما المبيع (مادة ٤٢٧، ٤٢٨ مدنی بحريني) قاعدة مكملة غير آمرة حيث يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يتم دفع الثمن بعد التسلیم في الميعاد والمكان اللذين يتفق عليه فيما بينهما، فيخالف بذلك الاتفاق ما تضمنته أحكام هذه القاعدة، أما إذا أغفلوا مثل هذا الاتفاق فننذر ذلك يجب على المشتري أن يسلم البائع الثمن في نفس الزمان والمكان اللذين يتم تسليم المبيع فيهما.

والقاعدة التي تنص على أن يتحمل المشتري نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة والتسجيل ونفقات تسليم المبيع تعد قاعدة مكملة أيضاً (المادة ٤٢٥ مدنی بحريني) فلا يجوز إلزام الطرفين بحكمها إلا في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لها، فيمكن لهم أن يتفقا على أن يتحمل البائع مثل هذه النفقات كلها أو بعضها حسب اتفاقهما.

وتتجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه يميل إلى تسمية القواعد المكملة باسم المقررة على

١. انظر في ذلك إلى: أ.د/ عبد المنعم البدراوي: «المدخل للعلوم القانونية» ، ص ٨٩، طبعة عام ١٩٦٦م، دار النهضة العربية ، أ. د/ سمير عبد السيد تناوغ: «النظيرية العامة لقانون» ، ص ٨٥ ، طبعة عام ١٩٧٤م، منشأة المعارف بالإسكندرية ، أ. د/ محمد لبيب شنب: «مذكرات في المدخل لدراسة القانون» ، ص ٥٥ ، طبعة عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، أ. د/ جميل الشرقاوى- المرجع السابق- ص ٥٥، أ.د/ رمضان أبوالسعود: «الوسسيط فى شرح مقدمة القانون المدنى» ، ص ٩٩، الطبعة الثانية عام ١٩٨١م، الإسكندرية ، أ.د/ شمس الدين الوكيل: «مبادئ القانون» ، ص ٩٦ ، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٨م، منشأة المعارف بالإسكندرية .

٢. انظر في نفس المعنى: أ. د/ مصطفى الجمال- المرجع السابق- ص ٥٢، أ. د/ عبد المنعم فرج الصدة: «أصول القانون» ص ٥٥ ، طبعة عام ١٩٦٥م ، أ. د/ حمد سلامه: «المدخل لدراسة القانون»، الكتاب الأول «نظيرية القاعدة القانونية»، طبعة عام ١٩٧٤م، دار النهضة العربية ، ص ٩٨، أ. د/ حمدى عبد الرحمن: «مبادئ القانون»، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٥م ، دار الفكر العربي ، ص ٨٦، أ. د/ سليمان مرقس- المرجع السابق- ص ١٢٤، ١٢٥ .

أساس أن هذه القواعد تعبّر عن الإرادات المفترضة للأفراد، إذ إنها تقرّ أن هذه الإرادات وقد أغفلت القواعد الاتفاق فيما بينها على ما يخالف أحكام هذه القواعد، فقد اتجهت على سبيل الافتراض إلى الأخذ بالأحكام الواردة بها، كما أنهم يطلقون عليها أيضاً اصطلاحاً آخر يعرف باسم القواعد المفسرة على أساس أن أحكام هذه القواعد تفسّر الغموض في الإرادة المفترضة لدى المتعاقدين^١.

ويميل البعض الآخر - وبحق - إلى انتقاد استعمال اصطلاحى القواعد المفسرة والقواعد المقررة بوصفهما مترادفين لاصطلاح القواعد المكملة حيث يقول: «ولا نميل إلى التشيع للاصطلاح الأول أو الثاني. فكلّا هما يستند إلى فكرة أن القاعدة القانونية المقررة أو المفسرة هي تعبير عن الإرادة المفترضة للأفراد، والإرادة المفترضة مجرد وهم لا يطابق الواقع. ولا يجوز تأصيل أحكام القانون بالاعتماد على إرادة مفترضة، فالإرادة تقوم في جوهرها على المشيئة وليس على الافتراض»^٢.

ثالثاً: مدى توافر وصف الإلزام في القواعد المكملة

قد يبدو للناظر لأول وهلة أن ثمة تعارضًا واضحًا وظاهرًا بين اعتبار القواعد المكملة قواعد قانونية ملزمة وبين السماح قانوناً للأفراد بمخالفتها والخروج على مقتضى الأحكام الواردة فيها بتنظيم اتفاق مخالف لها.

والحقيقة أن الفقه مستقر ومجمع على أن القواعد المكملة والقواعد الآمرة قواعد قانونية ملزمة سواءً بسواءً، بيد أن الخلاف بينهم قد ثار حول محاولة التوفيق بين القول بثبوت صفة الإلزام في هذه القواعد المكملة باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وبين عدم مؤاخذة الأفراد بل والسماح لهم قانوناً في مخالفتها والخروج عليها بتنظيم اتفاقى.

فذهب البعض إلى أن صفة الإلزام في مثل هذه القواعد تستند إلى الإرادة الضمنية للأفراد، إذ يفترض انصراف إرادة الأفراد إلى الأخذ بالأحكام الواردة فيها طالما لم تصرف إرادتهم الصريحة إلى إبرام اتفاق مخالف لها.

وقد تعرض هذا الرأى للنقد على أساس أن صفة الإلزام في هذه القواعد لا تستمد من الإرادة الضمنية للأفراد، بدليل أنهم قد يلزمون بهذه القواعد عند غياب التنظيم الاتفاقى المخالف لها، كما أنه إلى جانب ذلك فإنه رأى يقوم على الافتراض، والافتراض وهم وخيال لا حقيقة وواقع^٢.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن هذه القواعد تكون اختيارية ابتدأ ثم تصبح ملزمة واجبارية انتهاءً، بمعنى أن الأفراد يكونون أحراً في الاتفاق على ما يخالفها إلى وقت إبرام العقد، فإذا ما أبرم العقد ولم يتفقوا على ما يخالف هذه القاعدة صارت ملزمة لهم.

١. أ.د./ سليمان مرقس- المرجع السابق- ص ١٢٥، ١٢٤.

٢. أ.د./ شمس الدين الوكيل- المرجع السابق- ص ٩٢، ٩١.

٣. انظر في عرض هذا الرأى وانتقاده إلى أ. د/ عبدالنعم البدراوي -المرجع السابق- ص ١٤٠، أ. د/ حسن كيره -المرجع السابق- ص ٤٥، أ. د/ شمس الدين الوكيل -المرجع السابق- ص ٩٢، ٩١، أ. د/ محمد لبيب شنب -المرجع السابق- ص ٤٤، أ. د/ حسام الدين كامل الأهوانى: «أصول القانون»، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ٩٢ ، طبعة عام ١٩٨٨م ، ، أ. د/ نزيه محمد الصادق المهدى: «المدخل لدراسة القانون»، نظرية القانون ، ص ٩٧ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨١م، دار النهضة العربية ، أ. د/ جميل الشرقاوى: «دروس فى أصول القانون» ، ص ٦٤ ، طبعة عام ١٩٧١م، دار النهضة العربية.

وقد تعرض هذا الرأى للنقد أيضاً إذ لا يمكن التسليم بالقول بعدم ثبوت صفة الإلزام في القاعدة المكملة إلى وقت إبرام العقد وبالتالي تتغير عنها صفتها باعتبارها قاعدة قانونية خلال تلك الفترة ثم تعود إليها بعد العقد عند عدم وجود اتفاق مخالف لأحكامها، فهذا القول يتنافى مع المنطق والعقل ، لأن القاعدة إما أن تكون قاعدة قانونية من وقت وضعها لا من وقت العقد، وإما أنها ليست قاعدة قانونية من وقت وضعها، فلا يتصور أن تتحول قاعدة ما إلى قاعدة قانونية ملزمة بمجرد إبرام العقد دون أن يكون ثمة اتفاق بين المتعاقدين على ما يخالف مقتضى هذه القاعدة .^١

ويذهب الرأى الغالب في الفقه ٢ - الذي نرجحه- إلى أن القواعد المكملة مثل القواعد الأمريكية ملزمة منذ وضعها ابتداءً وانتهاءً، غاية الأمر أن وضع القانون جعل الخطاب الموجه إلى الأفراد في القواعد المكملة خطاباً مقيداً أو معلقاً على شرط ، فهي لا تكون واجبة التطبيق إلا بتوافر هذا الشرط، وشرط انتطبقها هو عدم اتفاق الأفراد على عكس ما جاء فيها من أحكام، يعكس الحال في القواعد الأمريكية فخطابها إلى الأفراد مطلق وحرrietهم في استبعاد تطبيقها منعدمة.

رابعاً : معيار التفرقة بين القواعد الأمريكية والقواعد المكملة

لا شك أنه مع احتواء القانون على كل من القواعد الأمريكية والقواعد المكملة تتعاظم أهمية وقوف الأشخاص المخاطبين بها على المعيار المميز لها حتى يتسمى لهم العلم والإحاطة بمدى قوة الخطاب الموجه إليهم من خلال هذه القواعد، هل هو خطاب أمر أى لا اختيار لهم فيه أم أنه خطاب مكمل لإرادتهم فلا يتلزمون بمضمونه إلا عند عدم وجود اتفاق مخالف له؟.

وتتجدر الإشارة إلى أن ثمة معيارين للتفرقة بين هذين النوعين من القواعد، أحدهما حاسم وقطعى في الدلالة على مراد القاعدة القانونية في خطابها الموجه إلى الأشخاص بحيث يتضح من خلاله ما إذا كانت القاعدة أمراً مكملة، والأخر معيار من وتقديرى يتغير بتغير الزمان والمكان ويتاثر بأيديولوجية وفلسفية النظام السائد في المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً، ألا وهو معيار النظام العام والأداب.

وها نحن سوف نستعرض - بمشيئة الله تعالى - هذين المعيارين على النحو الآتي:

١- المعيار الشكلي : دلالة عبارة النص:

ويعتمد هذا المعيار على صياغة النص الذي وردت به القاعدة القانونية، حيث يسهل التعرف من خلالها على الصفة الأمريكية أو المكملة في القاعدة القانونية، فهي تقطع في بيان مراد المشرع الوضعي من

١. أ. د/ عبد المنعم البدراوي ص ١٤٠، أ. د/ أحمد سلامة ص ٩٨، أ. د/ حسام الأهوانى ص ٩٢، أ. د/ عبد الناصر توفيق العطار: «مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية» ، ص ١٢١، طبعة عام ١٩٧٩م، مطبعة السعادة بالقاهرة. وأ. د/ رمضان أبو السعود ص ٢٥٥، أ. د/ عبدالفتاح عبدالباقي ص ١١٨ .

٢. أ. د/ الوكيل ص ٩٢، ٩١، أ. د/ حسن كيره ص ٤٧، ٤٦، أ. د/ سليمان مرقس ص ١٢٦، أ. د/ منصور مصطفى منصور: «المدخل لدراسة العلوم القانونية» ، ص ٧٠ ، طبعة عام ١٩٧٢م، دار النهضة العربية ، أ. د/ عبد الوهود يحيى: «المدخل لدراسة القانون» ، ص ٥٩، ٦٠ ، طبعة عام ١٩٧٥م، دار النهضة العربية .

الخطاب الذى أورده فى القاعدة، لدرجة لا يحتاج الشخص معها إلى الاجتهد إذ تتضح بجلاء الصفة الآمرة أو المكلمة فى القاعدة القانونية من صريح عبارات النص القانونى الذى وردت فيه ١.

وبناءً على هذا المعيار تكون القاعدة القانونية قاعدة آمرة إذا جاءت ألفاظ النص بما يفيد الأمر أو الوجوب باتباع أمر معين أو نهى عن مخالفة أمر معين، بحيث لا تسمح للأفراد بمخالفتها مثال ذلك نص المادة ٩٤٢ / أ من التقنين المدنى البحرينى الذى يقضى بأنه « لا ينعقد الرهن التأمينى إلا بورقة رسمية ». وفى بعض الأحوال لا يكتفى واضح القانون بألفاظ النهى الواردة فى النص القانونى ليبرهن صراحة على طابعه الآمر، بل يؤكّد ذلك بترتيب البطلان المطلق بوصفه جزءاً قانونياً يلحق اتفاق الأفراد على المخالف للأحكام الواردة فيه، مثال ذلك نص المادة ٤٦٤ / ١ من التقنين المدنى البحرينى فى مجال عقد الشركة والذى لا يكتفى فيه واضح القانون بالنهى والتحذير من اتفاق الشركاء على استبعاد أحد الشركاء من المساهمة فى أرباح الشركة أو خسائرها، بل يرتب البطلان كجزء على مثل هذا الاتفاق ٢.

بينما تكون القاعدة القانونية -وفقاً لهذا المعيار- قاعدة مكلمة إذا جاءت ألفاظ النص وصياغته بما يفيد جواز اتفاق الأفراد على مخالفة أحکامه بوضع تنظيم مخالف له، بحيث يكون تطبيق أحكام النص القانونى عليهم معلقاً على شرط عدم وجود اتفاق مخالف له، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها نص المادة ٥١٥ من التقنين المدنى البحرينى التى بين من ألفاظها وصياغة عباراتها أن إلزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة بإجراء الترميمات الضرورية فيها أثناء فترة العقد معلق على عدم وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر على خلاف ذلك، فقد ينتقا على أن يتحملها المستأجر وحده أو مناصفة بينه وبين المؤجر ٣.

وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة ٤٢٥ مدنى بحرىنى التى تدل ألفاظها وصياغة عباراتها على إمكانية اتفاق البائع والمشتري على خلاف ما تقضى به هذه المادة، فإذا كان النص يلزم المشتري بنفقات عقد البيع ورسوم الدفعه والتسجيل، إلا أنه يعلق هذا الإلزام ويفيد بعدم وجود اتفاق أو عرف مخالف لذلك ٤.

٢- المعيار الموضوعي معيار النظام العام والأداب :

قد لا تسعف صياغة النص القانونى وألفاظه فى بيان الصفة الآمرة أو المكلمة فى الخطاب الذى يتضمنه ، وعند ذلك يتوجه الفقه والقضاء إلى ضرورة التعويل على معيار آخر موضوعي يتم بالمرونة إلا وهو معيار النظام العام والأداب، وهو معيار أخذ به واضح القانون المصرى صراحة فى المادتين ١٠٩ ، ١١١

١. انظر فى نفس المعنى: أ. د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص ١٢١، أ. د/ منصور مصطفى منصور ص ٧٠، أ. د/ حسن كيره -٤٦، ٤٥.

٢. أ. د/ الوكيل ٩٢، أ. د/ عبد الناصر العطار ص ١٢٢، مرقس ص ١٢٨، أ. د/ حمدى عبد الرحمن ص ٨٧.

٣. حيث تنص هذه المادة على ذلك بقولها « إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو هي خسائرها ، كان عقد الشركة باطلًا » .

٤. حيث تنص المادة ٥١٥ على هذا المعنى بقولها : « يلتزم المؤجر أن يتعهد المأجور بالصيانة ليبقى فى حالة يصلح معها لاستفادة المنفعة المقصورة بأن يوقيم فى أثناء مدة الإيجار بجميع الإصلاحات الضرورية طبقاً لما يقضى به العرف ما لم يتم الاتفاق على غيره » .

٥. تنص المادة ٤٢٥ من التقنين المدنى البحرينى على أن « يتحمل المشتري نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل ونفقات الوفاء بالثمن ونفقات تسليم المبيع وغير ذلك من المصاروفات ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك »

في التقنين المدني البحريني حيث نص فيهما على بطلان العقد إذا كان المحل أو السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب^١، ففي هذا المعيار ينظر إلى مدى تعلق القاعدة القانونية بفكرة النظام العام والآداب، بحيث تعد قاعدة آمرة إذا ما تعلقت بالنظام العام والآداب، وتكون قاعدة مكملة إذا انتفى ارتباطها بهذه الفكرة.

ويقصد بالنظام العام مجموعة المبادئ الرئيسية والمصالح الجوهرية التي يتأسس عليها المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية، والتي لا يتصوربقاء كيان هذا المجتمع سليماً دون استقراره عليها.

ويذهب معظم الشرح إلى عزل المصالح الخلقية عن فكرة النظام العام ووضعها -من ثم- في إطار فكرة أخرى مستقلة يطلقون عليها اصطلاح فكرة الآداب، على الرغم من أن فكرة الآداب ما هي في حقيقتها إلا تعبير عن جانب من جوانب فكرة النظام العام ألا وهو الجانب الخلقي، على أساس أن النظام العام ما هو إلا فكرة تمثل جماع المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي لا غنا للمجتمع عن وجودها لحفظ كيانه واستقرار بنائه.^٢

مرونة فكرة النظام العام ونسبتها

إن فكرة النظام العام ليست بالفكرة الجامدة أو الثابتة التي لا تتغير بتغيير أو اختلاف الأزمنة والأمكنة، بل على العكس تماماً فهي فكرة نسبية ومرنة تصل المجتمع بأسباب التطور فتتغير بتغيير المكان أو الزمان أو الفكر الذي يهيمن على النظام السائد في المجتمع وبذلك تتأثر فكرة النظام العام بالعوامل الثلاثة الآتية :

١- تأثير فكرة النظام العام بالزمان:

تأثر فكرة النظام العام بعامل الزمن تأثراً كبيراً، فما يعد من قبيل النظام العام في فترة زمنية معينة قد لا يعد كذلك في فترة زمنية أخرى، ولا شك أن هذا من شأنه أن يغير من وصف القواعد القانونية خلال هاتين الفترتين، بحيث إن ما كان منها من قبيل القواعد القانونية الآمرة لتعلقها بالنظام العام في فترة ما، يتحول إلى قواعد قانونية مكملة في فترة أخرى لانتفاء أو زوال ارتباطها وتعلقها بالنظام العام. ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها على تأثر فكرة النظام العام بعنصر الزمن حتى في البلد

١. تنص المادة ١٠٩ من التقنين المدني البحريني على أنه «إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب وقع العقد باطلاً، وتنص المادة ١١١ من ذات التقنين على أنه» يبطل العقد إذا التزم المتعاقدان دون سبب أو كان السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب».

٢. انظر في ذلك إلى: أ. د/ الوكيل ص ٩٥ وما بعدها، أ. د/ حسن كيره رقم ٢٠ ص ٤٧ وما بعدها، أ. د/ العطار ص ١٢٥ وما بعدها، أ. د/ أحمد سلامة ص ١٠٥، أ. د/ محمد لبيب شنب ص ٦١، أ. د/ جميل الشرقاوي ص ٦١، أ. د/ حمدى عبد الرحمن ص ٨٨، أ. د/ حسام لطفى ص ٧٠، د/ همام محمد محمود، د/ محمد حسين منصور ص ٤٢ وما بعدها.

٣. انظر في نفس المعنى إلى: أ. د/ الوكيل ص ٩٧، ٩٦ أ. د/ سليمان مرقس ص ١٣٩، وما بعدها، أ. د/ حسن كيره ص ٤٧، أ. د/ حمدى عبد الرحمن ص ٨٩، أ. د/ العطار ص ١٢٥، أ. د/ الشرقاوى ص ٦٨، أ. د/ الجمال والعدوى ص ١٩، أ. د/ البدراوي ص

٤٨، أ. د/ أحمد سلامة ص ٣١٠، د/ همام محمد محمود، محمد حسين منصور ص ٤٤، د/ حمدى محمد عطيفى: «دروس

في مبادئ القانون»، الجزء الأول، نظرية القانون ، ص ٩١ ، طبعة عام ١٩٩٥ م .

الواحد، أن الدولة قد تحرم في وقت ما التعامل الربوي وترتبط ذلك بالنظام العام، بحيث يبطل أي اتفاق بين الأفراد على مثل هذا التعامل، وبعد فترة من الزمن قد تعدل عن هذا الموقف فتبijع التعامل بالربا ١ بزعم أن ذلك التعامل يفتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي فيها (ولا شك أن هذا الظن ظن خائب فما جرّ الربا على الشعوب والأمم إلا الأزمات الاقتصادية والتاريخ خير شاهد على صدق ذلك)، كما أن الدول التي تحرم الطلاق وترتبطه بالنظام العام فيها، قد تعدل بمرور الوقت عن هذا الحظر نتيجة للآثار الوخيمة التي تترتب على منعه وتحريمه، وتسمح من ثم للأفراد بالحق في إيقاع الطلاق بصورة مطلقة أو في بعض الظروف والأحوال التي تحددها.

٢- تأثر فكرة النظام العام بالمكان:

لا جرم أن عنصر المكان يلعب دوراً مهماً في بناء وتكوين فكرة النظام العام، ذلك أن كل مجتمع من المجتمعات له على أرضه قيمه ومبادئه الخاصة به والتي تختلف عن غيره من المجتمعات، وبالتالي فإن ما يعد من قبيل النظام العام في المجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

فمثلاً نجد أن الدول الإسلامية تجعل إباحة تعدد الزوجات وإباحة الطلاق من قبيل النظام العام فيها بحيث يبطل كل اتفاق على حظر واحد منهما بين الأفراد، في حين نجد أن الدول غير الإسلامية تجعل العكس تماماً من قبيل النظام العام فيها بحيث تحرم تعدد الزوجات وتحرم الطلاق وتجعل الحرمان لا الإباحة من قبيل النظام العام فيها.

كما أن من الدول من يذهب إلى الأخذ بقاعدة المساواة في التصنيف بين الذكر والأنثى بالنسبة للأقارب عند التساوى في الدرجة ويجعلها من قبيل النظام العام فيها (كما هو الحال في فرنسا وبعض الدول الأوروبية) في حين نجد أن القاعدة في الدول الإسلامية أن للذكر مثل حظ الأنثيين عند التساوى في درجة القرابة، وهي قاعدة مرتبطة بالنظام العام فيها.

٣- تأثر فكرة النظام العام بالفكر السائد في المجتمع:

من الطبيعي أن تتأثر فكرة النظام العام بالفكر أو المذهب السائد في المجتمع، حيث يضيق أو يتسع مفهوم النظام العام في المجتمع أو الدولة بحسب ما إذا كان الفكر المهيمن على نظامها فكراً فردياً أو فكراً اشتراكياً.

فحينما تعتنق الدولة المذهب الفردي تترك عادة للأفراد الحرية الكاملة في تنظيم علاقاتهم على النحو الذي يرون أنه محقق لصالحهم الخاصة فيتعاظم سلطان إراداتهم ويتضاءل دور الدولة في

١. وتتجدر الإشارة إلى أن الربا حرام شرعاً ويعده الإسلام من أكبر الكبائر، ويكتفى في إبراز شناخته وشدة جرمته أنه الذنب الوحيد من بين الذنوب قاطبة التي أعلن فيها المولى عز وجل الحرب على مرتكيه، وجاء لفظ الحرب في التحريم بصيغة النكرة وهذا يعني عمومية الحرب وتتنوع صورها وألوانها، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّو مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» {آية ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة} ولقد روى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه، وقال: هم سواء رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٦ المطبعة المصرية بالقاهرة). ومن محامد التقني المدنى البحرينى أنه منع الربا مطلقاً في إطار المعاملات المدنية، حيث تنص المادة ٢٢٨ / ١ منه على أن «يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضى فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به».

تنظيم علاقات الأفراد، فتكتفى فكرة النظام العام وتأخذ مفهوماً ضيقاً يقتصر على بعض القواعد التي تحمى حقوق الأفراد وتحمى إهارها أو المساس بها، فيقل وجود القواعد الآمرة ويكثر وجود القواعد المكملة لإرادات الأفراد.

يعكس الحال إذا ما اعتنت الدولة المذهب الاشتراكي، حيث يكثر تدخل الدولة تشريعياً لتنظيم علاقات الأفراد، ويتماشى دور الإرادة فيها، وتزيد فكرة النظام العام وتأخذ مفهوماً واسعاً فيكثر وجود القواعد الآمرة ويتضاعل حجم القواعد المكملة لإرادات الأفراد في المجتمع.

فيما يلي في ظل المذهب الفردي يعد مخالفًا للنظام العام في الدولة أن يتدخل القاضى - بناء على طلب أحد طرفى العقد - لرفع الغبن الواقع فيه نتيجة استغلاله من جانب الطرف الآخر أو لتعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية الواردة في العقد، يعكس الحال في ظل المذهب الاشتراكي حيث يُرخص للقاضى بأن يتدخل لرفع الغبن عن الطرف المغبون أو لتعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية.

كما أن تدخل الدولة بوضع القوانين الالازمة لحماية العمال في مواجهة أرباب العمل يعد مخالفًا للنظام العام في ظل المذهب الفردي، في حين أن هذا التدخل يعد من صميم النظام العام في ظل المذهب الاشتراكي تحقيقاً للعدالة الاجتماعية بين الأفراد.

ففي ظل المذهب الاشتراكي تأخذ فكرة النظام العام مفهوماً واسعاً للحد من طغيان سلطان إرادات الأفراد، ولتمكين الدولة من السيطرة على أوجه النشاط الإنساني للأفراد، فتكثّر فيه القواعد الآمرة وتقل فيه القواعد المكملة، بخلاف الحال في المذهب الفردي حيث ينظر إلى فكرة النظام العام على أنها وسيلة خطرة تهدد حرية الأفراد، لذلك ينادي أنصار هذا المذهب بتضييق مفهومها إلى أبعد الحدود، بحيث لا تكون القاعدة القانونية متعلقة بالنظام العام إلا بنص صريح في القانون.

معايير النظام العام معيار تقديرى:

يرجع وصف معيار النظام العام بأنه معيار تقديرى إلى أنه يترك لتقدير القاضى، إذ ليس لهذه الفكرة إطاراً محكم أو تحديد ثابت من جانب وضع القانون، إنما يسعى القاضى إلى استلام هذه الفكرة (أى للتعرف على ما يعد من قبيل النظام العام في المجتمع) من واقع ظروف المجتمع الذي يعيش فيه وجملة المصالح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية .^١

فليس للقاضى أن ينساق وراء معتقداته الشخصية أو أفكاره الخاصة في تقديره لما يعد أو لا يعد من قبيل النظام العام أو الآداب في المجتمع، فهو مجرد ممثل عن الجماعة أو الدولة يعبر عن مصالحها الجوهرية عند تحديده لفكرة النظام العام أو الآداب، وي Pax القاضى في تقديره لما يعد من قبيل النظام العام أو الآداب لرقابة محكمة التمييز، ولاشك أن في مثل هذه الرقابة ضمانة كبرى لتفوييم انحراف القاضى في التقدير إذا ما حاد عن دوره بوصفه معبراً عن إحساس جماعته ومصالحها الأساسية العليا، وعوّل في التقدير على ميله الخاصة ومعتقداته الشخصية .^٢

١. أ. د/ شمس الدين الوكيل - المرجع السابق- ص .٩٥

٢. أ. د/ شمس الدين الوكيل - المرجع السابق- ص .٩٧، ٩٨، أ. د/ حسن كيره - المرجع السابق- ص .٥٢، ٥٣، أ. د/ سليمان مرقس - المرجع السابق- ص .١٤٢

المبحث الثالث

مقومات الصياغة التشريعية الجيدة

المطلب الأول

حسن اختيار الصائغ الجيد

إن أول خطوة في طريق الصياغة الجيدة تكمن في حسن اختيار الصائغ ، وكيف لا وهو الصانع لهذه الصياغة فيضفي عليها طابع القوة أو الضعف بحسب ما يملكه من مقومات القوة والضعف ، لذا وجب علينا ابتداءً أن نولي جل عنايتنا بمن يقوم على الصياغة التشريعية بحيث يجري اختياره بكل دقة وعناية، ومن هنا يلزم في الصائغ أن يتوافر لديه قسطٌ كبيرٌ من الدراية والمعرفة بعلم القانون عموماً فيعرف أصول علم القانون وتاريخه وتطوره ، ويعلم بفروع القانون المختلفة عامة كانت أو خاصة ، هذا فضلاً عن ضرورة أن يكون متخصصاً في فهم دقائق وتفاصيل ذلك الفرع القانوني الذي سيلج سبيلاً صياغة قواعده ، وأخيراً يلزم أن تتوافر لديه الخبرة القانونية العملية الواسعة ، التي تمكّنه من إدراك ظروف الزمان والمكان المحيطة بواقع المجتمع الذي سيصيغ له مشروع قانونه الذي سيحكمه وظروف أشخاصه الذين سيخاطبون بأحكام هذا القانون المزمع صياغته ، ويجب أن تيسّر له الدولة جميع الوسائل المادية والعلمية التي تساعده على حسن التصور لما يلزم لهذا المجتمع من حلول مشاكله حتى يتّسنى له صياغة هذه الحلول في شكل قواعد قانونية متناغمة مع ظروفه ومحققة للغايات المنشودة من وضعها .

وبناءً على ما سبق يتعين اختيار هؤلاء الصائجين من بين كبار الخبراء القانونيين الأكفاء الذين حازوا القدر الكبير من المعرفة القانونية العلمية الواسعة واكتسبوا الكثير من الخبرة القانونية العلمية الطويلة على نحو يؤهلهم من حسن الاضطلاع بكل كفاءة واقتدار بهذه المهمة البالغة الدقة والخطورة .

المطلب الثاني

مهارات لازمة في الصائغ

يجب أن يكون الصائغ - إلى جانب علمه ودرايته بعلم القانون - على قدرٍ معقولٍ من العلم والدراية بقواعد اللغة العربية ليتسنى له إحكام صياغة النص القانوني على نحو سليم لغويًّا وذي معنى دقيق مبنًا واضح مضمونًا ومعنىًّا ، كما يجب أن يكون على دراية تامة بأقسام اللفظ ودلالته ، بحيث يستطيع أن يفرق بين العام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والخففي والمشكّل ، ويقدّر على معرفة وإدراك الفارق بين دلالة منطوق النص القانوني ، ودلالة مفهومه .

وهذا يفرض علينا إلقاء الضوء بقدر وافٍ من البيان - دون إسهاب أو إطناب - لهذه المصطلحات أو الألفاظ الآتية :

الفرع الأول

العلم بدلالة اللفظ العام

العام « هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول

والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين^١.

فالعام هو الشامل الذي يأتي على الجملة كاملة فلا يغادر منها شيئاً ، فلفظ « كل دابة » في قوله تعالى « والله خلق كل دابة من ماء »^٢ ، يشمل ويستغرق كل ما يدب على الأرض ، ولفظ « كل شئ » في قوله تعالى « الله خالق كل شئ »^٣ ، يستغرق جميع الأشياء من إنس وجن وملائكة وسائر موجودات الله تعالى ، ولفظ السارق والسارقة في قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله »^٤ ، يشمل كل سارق وسارقة دون حصر في عدد معين ، فتقطع أيديهما متى ثبتت السرقة منهمما .

الفرع الثاني

العلم بدلالة اللفظ الخاص

الخاص « هو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور »^٥ ، فالخاص يدل على فرد واحد بالشخص مثل أحمد وحسن وحسين وعلي ، أو على فرد واحد بال النوع مثل رجل وإناء ، أو على أفراد محصورة مثل ثلاثة ، وعشرة ، ومائة ، وألف ، وقوم ، ورهط ، وفريق . ويراعى أن اللفظ الخاص يدل على معناه على سبيل اليقين والقطع ، فلفظ « المائة » في قول الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد »^٦ هو من قبيل الخاص ، وهو يدل على معناه دلالة قطعية ، فلا يمكن حمله على أقل أو أكثر من المائة ، ولفظ « الثمانين » في قوله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد »^٧ ، هو من قبيل الخاص ، وهو يدل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له ، ولا يمكن حمله على أقل أو أكثر من الثمانين .

الفرع الثالث

العلم بدلالة اللفظ المطلق

المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقيدُ شيوخه ، مثل قوله « فك رقبة »^٨ ، وقوله تعالى في آية الظهار « فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا »^٩ ، حيث جاء لفظ الرقبة مطلقاً عن التقيد الذي يقللُ شيوخها في كل رقبة ، فتشمل أي رقبة ، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة ، وقول الله تبارك وتعالى « والذين يتوفون

١. السرخسي « أصول السرخسي » للإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، طبعة عام ١٢٧٢هـ ، دار الكتاب العربي - مصر .
٢. الآية رقم ٤٥ من سورة النور .
٣. الآية رقم ٦٢ من سورة الزمر .
٤. الآية رقم ٣٨ من سورة المائد .
٥. أ.د/ محمد أديب صالح « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » ، ص ٧٠٢ ، رسالة دكتوراة عام ١٩٦٤م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة دمشق ، وقرب ذلك : السرخسي - المراجع السابق - ج ١ ، ص ١٢٥ .
٦. الآية رقم ٢ من سورة النور .
٧. الآية رقم ٤ من سورة النور .
٨. الآية رقم ١٣ من سورة البلد .
٩. الآية رقم ٢ من سورة المجادلة .

منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً^١ ، فلفظ «أزواجاً» مطلق عن التقييد فيشمل جميع الأزواج سواء كن مدخلاً بهن أم لا ، فتكون عدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام . والفرق بين العام والمطلق ، أن العام يدل على استغراق وشمول لجميع أفراده ، بخلاف المطلق فهو يدل على فرد شائع أو أفراد شائعين وليس على جميع الأفراد ، وبذلك يتناول العام دفعة واحدة كل ما يصدق عليه معناه من الأفراد ، في حين أن المطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً في جنسه من الأفراد^٢ .

الفرع الرابع العلم بدلاله اللفظ المقيد

المقيد: هو اللفظ الدال على الماهية يقيد يقلُّ من شيعوه^٣ ، مثل قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة »^٤ ، فلا تجزئ مطلق الرقبة ، إنما لابد أن تكون رقبة مؤمنة ، وقوله تعالى في آية الظهار « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً »^٥ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي وشاهد وعدل » ، فالحديث يقيد الشهادة بوصف أو قيد العدل ، الأمر الذي يوجب أن يكون الشاهدان عدلين .

الفرع الخامس العلم بدلاله اللفظ الظاهر

الظاهر : هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس صيغته دون أن يتوقف على قرينة خارجية تدل عليه .

ففي قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا»^٦ ، نجد أن لفظ «أحل» دل بصيغته على حل البيع ، فدلالة على معناه ظاهرة ، وكذلك لفظ «حرم» دل بصيغته دلالة ظاهرة على حرمة الربا . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ماءه والحل ميتته »^٧ ، فلفظ الطهور يدل بصيغته دلالة ظاهرة على أن البحر طاهر ، ولفظ الحل دل بذاته دلالة ظاهرة على حل ميتة البحر .

١. الآية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .
٢. أ.د/ محمد صبّري السعدي « تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية » بند ١٤٩ ، ص ٤٠٢ ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د/ عبد الوهاب خلاف « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ٢١٢ ، الطبعة السادسة عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، أ.د/ محمد سلام مذكور « أصول الفقه الإسلامي » ص ٢١٩ ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م دار النهضة العربية .
٣. راجع في ذلك: أ.د/ عبد الوهاب خلاف - المرجع السابق - ص ١٨٨ ، أ.د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص ٢٧٢ .
٤. أ.د/ محمد صبّري السعدي - المرجع السابق - بند ١٦٠ ، ص ٤٢٨ .
٥. الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .
٦. الآية رقم ٤ من سورة المجادلة .
٧. الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .
- ال الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، جا ، رقم الحديث ٤٥ ، ص ٢٥ .

الفرع السادس

العلم بدلالة اللفظ الخفي

الخفي : « هو اللفظ الذي يدلُّ على معناه دلالةً واضحةً ولكن يعرضُ له الخفاءُ في انتباط معناه على بعض الأفراد لسببٍ خارج عن لفظه ، ولا يزولُ هذا الخفاءُ والغموضُ إلا بالتأمل والاجتهاد ». ^١

وبسبب الغموض أو الخفاء في اللفظ يرجع إلى أن أحد أفراده قد تزيدُ فيه صفةٌ أو تنقصُ عن بقية أفراده أو يكون له اسمٌ خاصٌ ، على نحو ثيرُ الالتباس حول دخوله أو عدم دخوله بين أفراد هذا اللفظ ، أو بمعنى آخر يثارُ الشكُ حول انتباط معنى اللفظ عليه أم لا .

فعلى سبيل المثال أثير تساؤلُ حول مدى انتباط لفظ السارق (والذي يعني شرعاً كل من يأخذُ مالاً مملوكاً لغيره خفيةً من حرزه مثله) على النشاش الذي يستغل مهارته وخفته يده فيأخذُ مال غيره حال يقطنه مستغلاً غفلته وعدم انتباذه ، وعلى النباش الذي ينبعُ المقابل بحثاً عن أكفان الموتى ، واستقر رأيهم بشأن النشاش فدروه سارقاً من باب أولى ، واعتبروه أولى بالقطع من السارق ، في حين اختلفوا حول النباش ، فمنهم من رأى عدم انتباط وصف السارق عليه ، ومرد ذلك إلى أن إفراده بإسم خاص به راجعٌ إلى نقصان معنى السرقة فيه ، ثم إن السارق يأخذ مالاً ، بخلاف النباش فـيأخذ كفناً ، ومالية الكفن فيها قصور ، ثم إن الكفن مما تفتر منه النفس فهو غير مرغوب فيه ، كما أن السارق يأخذ مالاً من حرزه ، بعكس النباش الذي يأخذ الكفن من القبر ، ولا يعد القبرُ حرزاً لكتن الميت ، وأخيراً فإن حد السرقة لا يقام إلا بالخصوصة ، وهي تقضي أن يكون للمسروق مالٌ ، وليس للميت ملكية ، ولذا يكتفى بتعزيز النباش بما يردده عن جرميه ولا يقام عليه حد السرقة . ^٢

في حين رأى آخرون أن النباش سارقٌ ويقام عليه حد السرقة ، ولفظ السارق يشمل النباش ، واحتراصه بإسم معين راجعٌ إلى سبب السرقة وهو النبش ، وليس راجعاً إلى نقص معنى السرقة في فعله ، وقد ردوا على أنصار الرأي الأول حجتهم ، فقالوا ليس صحيناً الادعاء بأن الكفن لا مال له ، بحجة القول بتعذر تحقق الملك للميت ، لأن ملكية الميت لكتنه باقية رغم موته ، وأولياؤه مطالبون برعايتها والزود عنها مثل مطالبة الولي أو الوصي برعاية مال الصبي ، كما أن نفي وصف الحرز عن القبر بالنسبة للكفن قول غير سديد ، لأن حرز كل شيء يكون بحسب الوضع الممكن أو المتاح له ، وأخيراً لا يقبلُ الادعاء بأن الكفن غير مرغوب فيه ، لأنه هو في الحقيقة الواقع هو مالٌ مرغوبٌ فيه ، لأن النباش الذي يسرقه لا يخبر أحداً أنه مسروق . ^٣

الفرع السابع

العلم بدلالة اللفظ المُجمَل

المُجمَل : هو اللفظ الذي لا يتضح المعنى المراد منه لذاته (أي لسبب يرجع إليه) ، سواءً لتعدد المعنى فيه ،

١. راجع في ذلك : أ.د/ محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ١٦٦ ، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، أ.د/ عبد الوهاب خلاف « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ١٩٨ ، أ.د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص ٢٨٣ .

٢. السريحي في « أصول السريحي » ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

٣. انظر في عرض ذلك : أ.د/ ذكرييا البري - المرجع السابق - ص ٢٦٣ .

أو لوضعه لغير معناه اللغوي ، أو لغرابة اللفظ ، ولا يزول خفاءه إلا ببيان من المُجمِل نفسه .^١
وبذلك يتتنوع المُجمِل إلى أنواع ثلاثة :

أولاً : المُجمِل المنقول من معناه اللغوي إلى معنى خاص

وهذا النوع الأول : يتناول المُجمِل الذي يرجع إجماله إلى نقله من معناه اللغوي الموضوع له إلى معنى آخر خاص به قصده الشارع له ، فالصلالة لغة تعني الدعاء ، لكنها في الشرع لها معنى خاص أراده الله فيها ، فهي عبادة مخصوصة في أوقات محددة وبكيفية محددة وشرائط معينة ، وقد جاء الأمر بأداء الصلاة في القرآن الكريم مجملًا دون تفصيل ، فقال عز من قائل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^٢ ، فلم توضح الآية عدد هذه الصلوات ، ولا كيفية أدائها ولا عدد ركعاتها ، ولا كيفية القراءة فيها ، فجاءت السنة المطهرة ففصلت وبينت هذا المُجمِل ، فقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كمارأيتوني أصلى »^٣ .
وذلك قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^٤ ، فقد جاء الأمر بالحج في تلك الآية الكريمة مجملًا ، فجاءت السنة النبوية المطهرة لتفصيل وتبيان هذا المُجمِل ، فقال صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسكم »^٥ .

وكذلك قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »^٦ ، فقد جاء لفظ الربا مجملًا ، والربا في اللغة يعني مطلق الزيادة ، وهذا ما لم يقصده الله عز وجل ، إنما قصد معنى آخر خاصًا وهو زيادة مخصوصة جاءت السنة النبوية وفصلتها في الحديث الشريف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتَّمَر ، والملح بالملح ، يدًا بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سوءاً »^٧ ، لكن رغم ذلك بقيت أصناف جديدة من المعاملات يخشى أن تكون داخلة في هذا اللفظ المُجمِل وهو الربا ، لذا يجتهد في تحليلها وبيانها أهل العلم والدراسة من علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي للوقوف على الحلال والحرام فيها .

ثانياً : المُجمِل الراجع لغرابة اللفظ في المعنى المستعمل له

وهذا النوع الثاني : يتعلق بالمُجمِل الذي يرجع إجماله إلى غرابة اللفظ في المعنى المستعمل فيه ، مثال ذلك لفظ « هلوع » الوارد في قول الله تعالى « إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوأ ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين »^٨ ، فالهلوع معناه شدة الجزع ، يقال هَلَعَ هلعاً ، جزع جزاً شديداً فهو هلوع ، وهي هلة .

١. آد/ محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ١٦٨ ، ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .
٢. الآية ٤٣ من سورة البقرة .
٣. الحديث صحيح ، فقد صححه العlamة محمد ناصر الألباني في كتابه « إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل في شرح الدليل » لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، المجلد الأول ، رقم الحديث ٢٦٢ ، ص ٧٣ ، الناشر المكتب الإسلامي .
٤. الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .
٥. رواه البيهقي عن سيدنا جابر بن عبد الله في كتابه « السنن الكبرى » ، المجلد الخامس ، ص ١٢٥ .
٦. الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .
٧. رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
٨. الآيات من رقم ١٩: ٢٢ من سورة المعارج

وهي وهو هالع وهلوع^١ ، لكن الله عز وجل أعطاه معنى خاصاً مبيناً معنى هذا اللفظ المجمل في نفس الآيات المباركات بأنه ذلك الإنسان الذي إذا أصابه شرٌ كان شديد الجزع ، وإذا ناله الخير كان شديد الحرص على منعه الناس والبخل به .

ولفظ «المشركين» في قول الله تعالى «فاستقمو إلهيه واستغفروه وويل للمشركين»^٢ ، فالمشركون لفظ له معنى معروف لنا جميعاً وهم أولئك الذين يعبدون مع الله إلها آخر ، وهذا هو الشرك الأكبر ، أو هم أولئك الذين لا يخلصون لله نياتهم فيما يقدمونه له من عمل فيعملون العمل سمعة ورياء ، وهذا هو الشرك الأصغر أو الرياء ، في حين أن الله عز وجل قد صد للفظ المشركين هنا معنى آخر خاصاً بينه وفصله في الآية الكريمة التي تليها غير هذا المعنى الظاهر لنا ، ففصل ذلك المعنى بأنهم أولئك الذين لا يؤدون الزكاة ولا يؤمنون باليوم الآخر وهو يوم القيمة ، وفي ذلك يقول الله جل في علاه عنهم «الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالأخرة هم كافرون»^٣ .

ثالثاً: المجمل بسبب تزاحم المعاني الدالة دون ترجيح لأحدها

هذا النوع الثالث : يرجع الإجمال فيه إلى تزاحم المعاني الدالة في اللفظ من غير وجود ترجيح لأحدها على الباقين ، وقد ضرب العلماء مثالاً له بلفظ «الموالي» ، لأنه يصدق على المعتقين (بكسر التاء) ، كما يصدق في نفس الوقت على المعتقين (بفتح التاء) ، ولذلك إذا أوصى شخص مواليه بوصية ما ، وكان له موالي اعتقوه ، وموالي اعتقوهم ، كان لا بد لصحة الوصية منه أن يحدد هو من أوصى لهم بينهما ، فلا يزيل الخفاء في هذا المجمل إلا من أحجمله ، فيتدخل هو ليحدد من يقصد من هذين الصنفين ، بحيث إذا مات ولم يحدد أحد الصنفين بطلت الوصية^٤ .

وتجدر بالذكر أن المجمل أكثر خفاء من المشكل والخفي ، لأنه لا يُعرفُ من ذات اللفظ ولا بالتأمل والتدبر ولا بقرينة خارجية تدل عليه ، وإنما يحتاج لزوماً إلى تدخل ممن أصدره أو أحجمله^٥ .
ولعل من أمثلة المجمل في القانون الألفاظ أو العبارات الآتية :

أولاً : عبارة «الرعب القائمة على أساس» وهي الواردة في المادة ١/٩٤ مدنی بحرينی «يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رعبه بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس»^٦ ، وقد جاءت الفقرة الثانية وفصلت هذا المجمل مبينة متى تكون الرعب قائمة على أساس بقولها

١. انظر في ذلك : مجمع اللغة العربية في «المعجم الوجيز» ، ص ٦٥١ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية . طبعة عام ١٤٢٠ - ٢٠٠٩ م .

٢. الآية رقم ٦ من سورة فصلت .

٣. الآية رقم ٧ من سورة فصلت .

٤. انظر في ذلك : أ.د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص ٢٨٧ ، أ.د/ محمد أدib صالح - المرجع السابق - ص ١٩٩ . أ.د/ محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ١٦٨ ، ص ٤٧٧ .

٥. انظر في ذلك : أ.د/ محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند ١٦٨ ، ص ٤٧٣ ، الإمام محمد أبو زهرة «أصول الفقه» ، ص ١٢٥ ، طبعة عام ١٩٥٧ م ، أ.د/ ذكرياب البري «أصول الفقه الإسلامي» ، ص ٢٦٧ ، الطبعة الأولى بدون تاريخ نشر ، دار النهضة العربية .

٦. هذه المادة تعادل المادة ١/١٢٧ من القانون المدني المصري .

« و تكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطراً جسماً محدقاً بهده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال » .^١

ثانياً : عبارة « المحرر المشترك بين الخصمين » ، الواردۃ في المادة ۲۱ من قانون الإثبات البحريني^٢ ، والتي ذكرت في بداية فقرة « ب » بصورة مجملة إمكانية أن يطلب الخصم من المحكمة إلزام خصميه بتقديم محرر تحت يده منتج في الدعوى إذا كان مشتركاً ، ثم عادت وفصلت هذا المجمل مبينة أن المحرر يكون مشتركاً ، إذا كان المحرر قد جرى تحريره لمصلحة الخصميين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ، وفي ذلك كله تقول « يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصميه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية: أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها. ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصميه، وتعتبر المحررات مشتركة، على الأخص، إذا كانت محررة لمصلحة الخصميين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة » .^٣

ثالثاً : لفظ « التأمينات » الوارد في المادة ۷۵۲ مدنی بحريني فقد جاء مجملأً في فقرتها الأولى قائمة « أ- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات » ، ثم جاءت الفقرة التي تليها مبينة المقصود بهذه الضمانات قائمة « ب- ويقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى ولو تقرر بعد الكفالة ، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون » .^٤

رابعاً : لفظاً « الإصرار ، والترصد » ، الواردان في نص المادة ۲۲۰ عقوبات مصری ، جاءاً مجملين فيها ، وفي ذلك تقول « كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام » ، ثم جاءت المادة ۲۲۱ لتفصل معنى الإصرار بقولها « الإصرار السابق هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون الغرض منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ». ثم جاءت المادة ۲۲۲ عقوبات مصری وفصلت معنى الترصد قائمة « الترصد هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه » .

والملاحظ على قانون العقوبات البحريني أنه ذكر هذين اللفظتين مجملين من غير تفصيل لمدلولهما ، وفي ذلك تنص المادة ۲۲۲ منه على أن « من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت » .

« وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد ، أو مسبوقاً بإصرار ، أو مفترضاً أو مرتبطاً بجريمة أخرى ، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام و مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة » .

١. هذه المادة تعادل المادة ۱۲۷ / ۲ من القانون المدني المصري .

٢. وهو الصادر بالمرسوم بقانون رقم ۱۴ لسنة ۱۹۹۶م .

٣. هذه المادة تعادل المادة ۲۰ من قانون الإثبات المصري .

٤. هذه المادة تعادل المادة ۷۸۴ / ۱ مدنی مصری ، لكن النص المصري استعمل كلمة الضمانات بدلاً من كلمة التأمينات .

٥. هذه المادة تعادل المادة ۷۸۴ / ۲ مدنی مصری .

الفرع الثامن العلم بدلالة اللفظ المُشكّل

أولاً : تعريف المُشكّل :

المُشكّل هو مأخذٌ من قولك أشكّل الأمّ إذا دخلَ في أشكاله أو أمثاله بحيث لا يعرّف إلا بدليلٍ يتميّزُ به .
وقد عرفه بعضُ الأصوليون بأنّه « اسمٌ لما يشتبه المرادُ منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرّف المرادُ منه إلا بدليلٍ يتميّزُ به من بين سائر الأشكال » .^١

ثانياً : أنواع المُشكّل

يتعدد المُشكّل حسب منشأ الإشكال في اللفظ على التفصيل الآتي :

١- الإشكال الراجع إلى وجود أكثر من معنى للفظ (اللفظ المشترك)

قد ينشأ الإشكال في النص بسبب وجود لفظ فيه له عدة معانٍ - وهو الذي يُسمى باللفظ المشترك - ، وليس في صيغته دلالة على معنى معين بما وضّع له ، ولذا لزمت الاستعانة بقرينة خارجية تحدد هذا المعنى وتعيّنه ، مثل ذلك لفظ « القرء » في الآية القرآنية الكريمة « والمطلاقو يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » .^٢

فالبعض يرى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، والبعض يرى أن عدتها ثلاثة حيّضات ، واللفظ نفسه من الناحية اللغوية يستوعب كلا المعنين ، لذا وجّب الاستعانة بقرينة خارجية للترجيح بينهما ، وقد استند القائلون بأن المراد بالقرء هنا هو الحيّض عدة أدلة نذكر منها ما يلي :

أ. قول الله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، فقالوا إن ما يخلقه الله في الأرحام هو الحيّض وليس الطهر ، وهذا يدل على أن المراد بالقرء هو الحيّض .

ب. قول الله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر » ، فقد جعلت الآية الكريمة العدة بالأشهر مكان الحيّض ، وهذا يدل على أن المقصود بالقرء الحيّض وليس الطهر .
ج. قول النبي صلى الله عليه وسلم « طلاق الأمة اثنان ، وعدتها حيّستان » ، فهذا الحديث يدل على أن المراد بالقرء الحيّض ، فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل عدة الأمة بالحيّضات ، فيكون نفس الأمر بالنسبة للحرّة .

د. ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة « دعي الصلاة أيام إقرائك » ، فقد

١. الرافعي في « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، الطبعة الخامسة ، المطبعة الأميرية بولاق ، أ.د / .

٢. السرخيسي - المرجع السابق - ص ١٦٨ .

٣. الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

٤. انظر في عرض ذلك : أ.د/ عبد الوهاب خلاف - المرجع السابق - ص ٢٠١ ، الإمام محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ١٢٢ ، أ.د/ محمد سلام مذكور - المرجع السابق - ص ٢٨٥ ، أ.د/ محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ١٦٧ ، ص ٤٦٧ ، هامش رقم ٢٨ .

عبر هنا عن الحيض بالقرء ، ولا يمكن أن يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ترك الصلاة أيام الحيض وليس أيام الطهر ، وهذا يدل على أن المراد بالقرء الحيض وليس الطهر .
وقالوا أيضاً حكمة التشريع في العدة هي التثبت من براءة الرحم من الحمل حفظاً للأنساب ودرءاً لمطان اختلاطها ، وخلو الرحم لا يعرف إلا بالحيض ، فلا يُعرف بالطهر الذي يلزمه الحمل .

- في حين استند القائلون بأن المراد بالقرء هو الطهر وليس الحيض بالأدلة الآتية :
- أ. قول الله تعالى «إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» ، أي طلقوهن في عدتهن ، فاللام هنا بمعنى في ، والطلاق المشروع لا يكون إلا في طهر لم يجامعها فيه ، وهذا ما أمر به رسول الله سيدنا عمر رضي الله عنه لما أخبره بأن ابنته عبد الله طلق زوجته وهي حائض ، فقال له «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيسث ثم تطهر» ، فتلك هي العدة التي أمر الله أن تطلق النساء فيها ، ومن ثم تكون العدة محتسبة بالطهر لا بالحيض ، نظراً لأن الآية عبرت عن الطهر بالعدة .
 - ب. قول الله تعالى «والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ، فتأنيث العدد في تلك الآية الكريمة يدل على أن المعدود مذكر وليس مؤنثاً ، فيكون المقصود هنا الطهر وليس الحيضة .
 - ج. إن تفسير القرء بالطهر هو أقرب إلى الاشتراق ، وذلك مرده إلى أن القرء معناه الجمع والضم ، والدم يتجمع في الرحم أثناء مدة الطهر ، في حين أن لفظ الدم وإنقاذه خارج الرحم يكون خلال فترة الحيض ، فناسب ذلك أن يُفسَّر القرء بالطهر لا بالحيض .

٢- الإشكال الراجع إلى التعارض بين النصوص

وقد ينشأ الإشكال بسبب ما قد يفهم من تعارض بين النصوص ، بحيث يكون لكل نص دلالة ظاهرة على معناه ، أي دون أن يكون في هذا النص ذاته أي إشكال على دلالته لهذا المعنى ، لكن ينشأ هذا الإشكال حين مقاولة هذا النص بنص آخر ، فيبدوان بحسب الظاهر في دلالتهما على معانيهما متعارضين ، فيحتاج الأمر إلى التدبر والتأمل في التفسير والتأويل لإزالة هذا التعارض الظاهري ، من ذلك قول الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين»^١ ، وقوله تعالى «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم»^٢ ، فالتعارض الظاهري بين الآيتين يزول حينما تفرق بين هداية الدلالة والإرشاد والتي أداها على أكمل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين هداية الإعانة والتوفيق للسير في طريق الهدى والإيمان والتي لا يملكها أحد إلا الله عز وجل .

ولعل من نماذج المشكل في القانون الأمثلة الآتية :

١. لفظ «الجَدْكُ» ، وهو لفظ مأخوذ من الفارسية وهو يعني الرفوف المركبة ، حيث نصت المادة ٣٦٧ مدنی مصري قديم على أن «من المستأجر من التاجر يقتضي منعه من الإسقاط لغيره» ، وكذلك

١. انظر في عرض ذلك : أ.د./ زكريا البري - المرجع السابق - ص ٢٦٦ ، الإمام محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

٢. الآية رقم ٥٦ من سورة القصص .

٣. الآية رقم ٥٢ من سورة الشورى .

٤. أي التنازل لغيره .

منعه من الأسقاط يقتضي منعه من التأجير ، أما إذا كانت موجوداً بالمكان المؤجر جدك جعله معداً للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الأحوال إلى بيع الجدك المذكور ، جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير إبقاء الإيجار لمشتري الجدك بعد النظر في التأمينات التي يقدمها ذلك المشتري ، ما لم يحصل للمالك من إيقائه ضرر حقيقي » ، وهذا أثير التساؤل هل بيع الجدك هنا يعني بيع الرفوف المركبة في المحل التجاري ، وهذا هو المعنى الظاهر للفظ بيع الجدك بحسب المعنى اللغوي الموضوع له والماخوذ من معناه بالفارسية – كما أشرنا آنفاً – ، لكنه معنى لا يستقيم مع منطق النص ، أم أنه يعني بيع المحل التجاري ، وهذا هو المعنى الذي يستقيم مع منطق النص الذي يسمح باستمرار الإيجار لصالح المشتري لهذا الجدك أو المحل التجاري .^١

٢. لفظ الليل بوصفه ظرفاً مشدداً في عقوبة السرقة ، هل يقصد به الوقت الذي يخيّم فيه الظلام من الليل فيقذف الرعب والخوف في نفوس الناس وييسر على الجاني ارتكاب جريمته ثم الفرار بعد ذلك ، وذلك تقديرًا للحكم المنشودة من وراء التشديد في هذه الجريمة ، أم أنه يقصد به المعنى الفلكي للليل والذي يبدأ من غروب الشمس إلى حين شروقها . لقد كان القضاء المصري في تفسيره لمعنى الليل مستقرًا في بادئ الأمر على المعنى الأول ، ثم عدل عن ذلك معتمداً المعنى الثاني الذي استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية .

٣. عبارة «من عقدت على ذمته مشارطة» ، والتي جاءت في نص المادة ١٢٧ مدني مصرى قديم بقولها «من عقدت على ذمته مشارطة بدون توکيل منه ، فله الخيار بين قبولها أو رفضها» ، حيث تحتمل هذه العبارة أحد هذه المعانى الثلاثة : المعنى الأول وهو التعهد عن الغير ، وذلك بتعهد الشخص في العقد بالحصول على رضا الغير على أن يكون طرفاً في عقد معين مع المعهد له ، والمعنى الثاني وهو الفضالة ، والذي يقوم فيه المرء بعمل قانوني لحساب غيره مراعاة لظروف الاستعجال دون أن يكون مفوضاً في ذلك أو ممنوعاً من ذلك ، والمعنى الثالث وهو الاشتراط بمصلحة الغير ومثاله ، أن تشترط جامعة مشارطة مع شركة من شركات النقل لنقل طلابها من مساكنهم إلى الجامعة ، فيكون لهم الخيار بين قبولها أو رفضها ، وقد جرى استبعاد المعنى الأول بالرجوع إلى النص الفرنسي الذي يمثل المصدر التاريخي لهذا النص ، كما جرى استبعاد المعنى الثاني لعارضه مع أحكام الفضالة التي تفرض على رب العمل ما أبremه الفضولي من عقود أو مشارطات في سبيل إنجاز العمل العاجل الذي أجراه لحسابه ، وجرى الأخذ بالمعنى الثالث ، وبهأخذ واضح القانون المدني المصري الجديد في المادة ١٥٤ منه ، ويأخذ به واضح القانون المدني البحريني ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١٣٦ منه على أنه «أ- يجوز للشخص في تعاقده عن نفسه ، أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير ، إذا كان للمشترط في تنفيذ هذه الالتزامات ، مصلحة مادية أو أدبية .

ب) ويجوز في الاشتراط بمصلحة الغير ، أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً ، كما يجوز أن يكون شخصاً غير معين بذاته عند الاشتراط ، إذا كان من الممكن تعيينه ، وقت الوفاء بالالتزام المشترط » ، كما تنص

١. انظر في ذلك المعنى : أ.د/ عبد المنعم البدراوي «المدخل للعلوم القانونية» ، ص ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، طبعة عام ١٩٦٦ م ، أ.د/ سليمان مرقس «المدخل للعلوم القانونية» ص ٢٥٦ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦١ م ، بدون دار نشر .

المادة ١٢٧ منه على أن « أ- يترب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد ، في ذمة المعهد حق شخصي له ، يكون له أن يستأنفه منه مباشرة ، وذلك ما لم يتحقق على خلافه ، ومع مراعاة ما تنص عليه المادة التالية ». .

ب- ويجوز للمشترط أن يطالب المعهد بأداء الحق المشترط للمستفيد ، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده ». .

الفرع التاسع

العلم بدلالة منطوق النص القانوني

وهي تعني دلالة ألفاظ النص القانوني على حكم شيء مذكور فيه سواء بطريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء ١ .

وهنا يعتمد المفسر في هذا التفسير على التركيبات اللغوية للنص (سواء كانت دلالة عبارة للفظ أو دلالة إشارة له أو دلالة اقتضاء) ، وما تحمله هذه التراكيب من معانٍ واضحاً بحسب مداراتها اللغوية ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً: دلالة العبارة : وهي ما تدل عليه عبارة النص لأول وهلة من معنى صريح بمجرد سماعه أو قراءته ، مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٩ من القانون المدني البحريني « تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بوفاته » ٢ ، فهنا يظهر للقاضي بصورة واضحة وقاطعة من عبارة النص أن بداية الشخصية القانونية للإنسان هي بتمام ولادته حياً وأن نهايتها هي بحصول الموت له ، ومن ثم لا يجوز له أن ينصرف عن هذه الدلالة الواضحة لعبارة النص مجتهداً ليجعل بداية هذه الشخصية هي ببدء الحمل مثلاً أو ببدء مخاض الولادة للمرأة الحامل ، ويجعل نهايتها بدخول الإنسان في مرض الموت .

ثانياً : دلالة الإشارة : فهي دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه منه ، ولكنه معنى لازم للمعنى المتบรรد من اللفظ ، فدلالة الإشارة تعبّر عن المعنى اللازم للمعنى المفهوم من عبارة النص ، ومن ثم فإن هذا المعنى لا يتบรรد للذهن لأول وهلة من عبارة اللفظ وإنما يحتاج إلى إعمال العقل لفهم لزوم إشارة العبارة إليه ، أي أن العبارة وإن لم تدل على هذا المعنى صراحة إلا أنها تشير إليه لزوماً ضمناً ٣ .

ولعل من الأمثلة في القرآن الكريم قول الله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ٤ ، فالآية الكريمة تدل بطريق العبارة على أن والد الطفل هو المكلف بنفقة الوالدة المرضعة من رزق وكسوة ، فهذا هو المعنى المتบรรد إلى الذهن لأول وهلة من عبارة الآية دون أدنى تأمل أو تدبر ، كما تدل بطريق الإشارة إلى معنى آخر لا يتบรรد إلى الذهن لأول وهله ، ولكن يحتاج في معرفته والوصول إليه إلى تدبر وتأمل ، لكنه معنى لازم للمعنى المتบรรد ، لا وهو أن الوالد

١. انظر في ذلك المعنى : د/ سعيد أحمد بيومي « لغة القانون في ضوء علم لغة النص » ص ٤٥٠ ، الطبعة الأولى عام ٢٠١٠ م ، دار الكتب القانونية .

٢. هذه المادة تعادل المادة ٢٩ مدني مصرى .

٣. انظر في نفس المعنى : د/ سعيد أحمد بيومي - المرجع السابق - ص ٤٥٢ .

٤. الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

هو من ينسب إليه المولود وليس الوالدة ، لاسيما وأن الآية القرآنية أضافت الولد إلى والده ولم تضفه إلى والدته ، وذلك في قوله تعالى « وعلى المولود له » فحرف اللام هو للاختصاص ، ومن بين أنواع الاختصاص الاختصاص بالنسبة .^١

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبه ولاتكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملا الذي عليه الحق ولتيق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً »^٢ ، فالآلية الكريمة تدل بطريق العبارة على طلب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى ، وأن يتولى هذه الكتابة شخص موصوف بالعدل ، ثم تدل بطريق الإشارة على أن هذه الكتابة تكون لها حجيتها في الإثبات .^٣

ومن الأمثلة في القانون ما تنص عليه المادة ٢٧٣ عقوبات مصرى من أنه « لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها » ، فهذا النص يدل بطريق العبارة على أن محاكمة الزوجة الزانية لا تكون إلا بتحريك دعوى من زوجها ، وتدل لزوماً بطريق الإشارة على أن وضع القانون يعتبر زنا الزوجة جريمة في حق الزوج وليس في حق المجتمع ، وإلا لم يجز له قصر تحريك الدعوى إلا من قبل الزوج وحده ، ومن ثم لم يجز تحريكها من قبل النيابة العامة بوصفها ممثل الإدعاء العام في المجتمع .^٤

ومثال ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة ٥٠٩ من القانون المدنى البحرينى أنه « إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة وعلى كيفية تقاديرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدارها ، وجبا اعتبار أجرة المثل وقت إبرام العقد » .^٥

فعبارة النص تدل صراحة على الاعتداد بأجرة المثل عند عدم الاتفاق على الأجرة في العقد ولا على كيفية تقاديرها أو إذا اتفق عليها لكن تعذر إثباتها ، وفي نفس الوقت تشير عبارة النص إلى معنى لازم مستفاد من عبارة النص وهو صحة عقد الإيجار وعدم بطلانه رغم خلوه من اتفاق بين طرفيه على مقدار الأجرة أو كيفية تقاديرها .

وكذلك ما تنص عليه المادة ٩٤٥ مدنى بحرينى بقولها « إذا كان الراهن غير مالك للعقارات المرهون ، فإن عقد الرهن لا ينفذ في حق المالك إلا إذا أقره بورقة رسمية ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن »^٦ ، فهذا النص تدل عباراته صراحة على أنه إذا رهن غير المالك رهناً فلا ينفذ رهنه في حق المالك الحقيقي إلا إذا أقره إقراراً رسمياً ، وفي نفس الوقت تشير عباراته إلى معنى لازم لها وهو أن رهن ملك الغير لا يكون باطلاً ولكنه ينعقد صحيحاً .

١. انظر في ذلك : أ.د/ عبد الوهاب خلاف « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ١٦٧ ، الطبعة السادسة عام ١٤٢٣-١٩٥٤ م ، بدون دار نشر ، أ.د/ محمد سلام مذكور « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ٢٩٢ ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٦ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د/ محمد أديب صالح « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » ص ٢٥٢ ، رسالة دكتوراه عام ١٩٦٤ م كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة دمشق ، أ.د/ محمد صبري السعيد - المرجع السابق - بند ١٧٧ ، ص ٥٠٩ .

٢. الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

٣. انظر في ذلك : الإمام محمد أبو زهرة « أصول الفقه » ، ص ١٣٥ ، طبعة عام ١٩٥٧ م ، بدون دار نشر ، أ.د/ ذكريا البري « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر ، دار النهضة بالقاهرة .

٤. هذه المادة تعادل المادة ٥٦٢ مدنى مصرى .

٥. هذه المادة تعادل المادة ١٠٢٣ / ١ مدنى مصرى .

نافذا بين طرفيه وإن لم ينفذ في حق المالك إلا بإقراره الرسمي ، لأن الإقرار لا يتصور وروده إلا على عقد صحيح فلا يرد على عقد باطل أو معدوم .

ثالثاً : دلالة الاقضاء : هي دلالة الكلام على المعنى الذي يتوقف على تقاديره صدق هذا الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً ، فهذه الدلالة تتعلق بمعنى لم تذكره عبارة النص ولم تشر إليه ولكنها تقتضيه حتى تصدق هذه العبارة أو يستقيم معناها شرعاً أو عقلاً ، وهي كما يقول البعض - وبحق - دلالة اللفظ على مسكون عنه يتوقف صدقه وصحته واستقامته على ذلك المسكون عنه ، أي على تقاديره في الكلام ٢ ، مثل ذلك قول الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم وأخواتكم من الرضااعة وأمهات نسائكم وربائكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالات أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمـاً » ٢ ، فمعنى النص الظاهر من الآية الكريمة هنا لا يستقيم فهمنا لمراده إلا بتقدير معنى آخر يقتضيه النص ويحتمله لزوماً وهو هنا نكاح أي من هؤلاء المحرمات من النساء ، إذ يستحيل أن يقع التحرير في هذه الآية الكريمة على ذوات المذكورات فيها وأشخاصهن ، وإنما الطبيعي الذي لا يستقيم المعنى إلا به هو أن التحرير هنا يقع على الزواج من أي واحدة منهن .

ومنه قوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » ٤ ، فالتحرير لا يقع هنا على الذوات ، وإنما يتعلق بأكل هذه الأشياء ، فالمعنى لا يستقيم بغير تقدير هذا المعنى الذي يحتاج إلى تأمل وتدبر للوصول إليه ، وقول الله تعالى « وسائل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإننا لصادقون » ٥ ، فلا يتصور عقلاً أن يكون المعنى المقصود هو المعنى الظاهر من هذه الآية فيجري سؤال القرية أو العير ، وإنما الأمر يقتضي تقدير معنى آخر غير ظاهر لكن لا يصح المعنى إلا به وهو أن يجري سؤال أهل هذه القرية أو أهل هذه العير .

وقول الله تعالى « قليدع ناديه » ، لا يتصور فيه أن يكون المعنى المطلوب هو أن يدعو النادي وهو محل أو المكان الذي يعيش فيه ، ولكن هناك معنى لازم لا يستقيم الكلام إلا بتقاديره ، وهو أن يدعو أهل ناديه ليتقوى بهم ويستنصر بتجمعهم معه .

وقول تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماساً » ٦ ، فالامر بتحرير الرقبة في كفارة الظهار (وفي غيرها من الكفارات) لا يمكن أن يحمل على المعنى الظاهر أن يحرر أي رقبة ، ولكن لابد من تقدير معنى غير ظاهر لا يستقيم معنى التحرير أصلاً إلا به وهو أن تكون هذه الرقبة رقبة مملوكة ، أي لعبد وليس لحر ، وهذا أمر وإن كان غير ظاهر في العبارة إلا أنها تقتضيه لزوماً حتى يستقيم المعنى .

١. انظر في ذلك : أ.د/ عبد الوهاب خلاف - المرجع السابق- ص ١٧٣، أ.د/ زكريا البري - المرجع السابق - ص ١٤٦ ، أ.د/ محمد أدبي صالح - المرجع السابق- ص ٤٠٥ ، أ.د/ محمد صبري السعدي - المرجع السابق- ص ٥٢٠ .

٢. د / سعيد أحمد بيومي - المرجع السابق - ص ٤٥٥ .

٣. الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

٤. الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

٥. الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

٦. الآية رقم ٢ من سورة المجادلة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله - عز وجل - وضع عن أمتى : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^١ ، فالمعنى الظاهر من الحديث غير متصور شرعاً ولا عقلاً ، فالله لم يرفع عننا الخطأ والنسيان ، لأنهما وصفان لازمان ومتلازمان لبني آدم ماداموا في الدنيا إلا من عصمهم الله من الأنبياء والرسل ، وصدق الرسول الكريم إذ يقول « كل ابن خطاء وخير الخطاءين التوابون »^٢ ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم »^٣ ، ولذا فإن المعنى المقصود يحتاج إلى تقدير معنى آخر غير ظاهر في العبارة لكن لا يستقيم معنى العبارة إلا بتقديره ، وهو أن الرفع أو الوضع يرد على إثم الخطأ أو النسيان أو ما يستكره الإنسان على إتيانه من القول أو الفعل . ومثاله في القانون ما تنص عليه المادة ٢٩٨ مدني بحريني بقولها « لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنفاس الشمن أو تكملته أو رد الزبادة بسبب العجز أو الزبادة في المبيع ، إذا انقضت سنة واحدة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً »^٤ ، فالمعنى الظاهر من العبارة في هذا النص لا يستقيم إلا إذا فهمنا معنى لازماً وهو أن العجز أو الزبادة لا يرد على المبيع ذاته إنما يرد على قدره ، فلا يستقيم معنى النص إلا بتقديره . ومثاله في القانون أيضاً ما جاء في نص المادة ١٥١ مدني مصرى قديم من أن « كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر » ، فلا يتصور أن يكون المقصود هو المعنى الظاهر والذي يفيد أن كل فعل يصدر عن الإنسان فينشأ عنه ضرر لغيره يتوجب عليه تعويضه ، وإنما لابد من تقدير معنى آخر لا تستقيم عبارة النص إلا بتقديره ، وهو ضرورة أن يتحقق في فعل الإنسان معنى الخطأ ، فيكون المعنى المقصود كل فعل خطأ وليس مطلق الفعل وإن خلا من معنى الخطأ الذي يحمل معنى التعدي أو الإنحراف عن سلوك الشخص المعتمد .

الفرع العاشر

دلالة مفهوم النص القانوني

وقد يحدث ألا يسعفنا التفسير اللغطي وحده في معرفة معنى النص ، وذلك حينما تصر ألفاظ النص وعباراته عن بيان مراد هذا النص ومعناه ، الأمر الذي يحتم علينا أن نغوص في أعماق النص لنقف على روحه وفحواه ، وذلك من خلال اللجوء إلى التفسير المنطقي ، ذلك التفسير الذي لا يكتفى بمجرد مطالعة ظاهر الألفاظ والعبارات ، إنما ينطر نظرة عميقه إلى داخل النص ليستفهم معناه من روحه ومفهومه ، لا من لفظه وعبارته ، وهذا يستوجب ضرورة أن يكون تفسير النص تفسيراً واسعاً ، شريطة أن يكون هذا النص يقرر قاعدة عامة ، ذلك أن النص الذي يتضمن استثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره ، إنما يجب الوقوف عند المعنى المستقاد من ألفاظه وعباراته فحسب^٥ .

١. الحديث صحيح ، وقد رواه الألباني في كتابه « صحيح الجامع » ، رقم الحديث ١٨٣٦ .
٢. أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٢ ، وأحمد ٢٠٢ ، والترمذى ١٩٨/٣ ، وابن ماجة (٤٢٥١) ، والحاكم ٢٧٢/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبهتى في شعب الإيمان ٤٢٠/٥ ، والدارمى ٣٩٢/٢ ، وأبويعلى ٢٠١/٥ .
٣. رواه الإمام مسلم في صحيحه ، رقم الحديث ٤٩٤٣ ، ص ٢٧٥١ .
٤. وهو عن ما نصت عليه المادة ٤٢٤ مدني مصرى بقولها « اذا وجد في المبيع عجز أو زبادة ، فإن حق المشتري في طلب انفاس الشمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب انفاس الشمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الشمن يسقط كل منهما بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً » .
٥. انظر في ذلك المعنى : أ.د / محمد حسين عبد العال « مبادئ القانون » ، الجزء الأول ، النظرية العامة للقانون ، ص ٢٦٥ ، طبعة عام ١٩٩٥ م ، دار النهضة العربية ، د / حمدى محمد عطيفي « دروس في المدخل لدراسة القانون » ، ص ٢٤٧ ، طبعة عام ٢٠٠٢ م .

وإذا كانت دلالة منطوق النص تعني دلالة الفاظه على حكم شيء مذكور فيه عن طريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء ، فإن دلالة المفهوم تعني دلالة الفاظه على حكم شيء غير مذكور فيه ، فمن خلال هذه الدلالة نستخرج أو نستبّط أحکاماً لم يرد ذكرها في النص وهي نوعان :

أولاً : دلالة مفهوم الموافقة أو الاستنتاج بطريق القياس

ويقصد بها إثبات حكم شيء منصوص عليه على شيء غير منصوص عليه لاشراكهما في علة الحكم ، أو بمعنى آخر هي إلحاق واقعة غير منصوص عليها على واقعة أخرى منصوص عليها لاتحادهما في علة الحكم ١ . ويستوي بعد ذلك أن تكون هاتان الواقعتان (أي الواقعه المنصوص عليها ، والواقعه غير المنصوص عليها ، والتي يجري إلحاقها بها) مشتركتين في العلة بصورة متساوية ، وعندئذ يكون القياس عادياً ، أم كانت العلة أظهر وأبرز في الواقعه غير المنصوص عليها من تلك الواقعه المنصوص عليها ، فيكون القياس قياساً جلياً أو قياساً من باب أولى .

وقد سميت دلالة مفهوم الموافقة بهذا الاسم لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًّا لمدلوله في محل النطق ، ولذا يكون المskوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به ٢ ، والقياس كما ذكرنا آنفاً نوعان : قياس عادي وقياس جلي أو من باب أولى ، وذلك على النحو الآتي :

١. **القياس العادي** : يجري فيه إعطاء الواقعه غير المنصوص عليها حكم الواقعه المنصوص عليها لاشراكهما معًا بنفس الدرجة أو بصورة متساوية في علة الحكم ، مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٩٦٤ مدني بحريني من أنه « يقع باطلًا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو في بيته دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون حتى ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن ، ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائرته عن العقار المرهون وفاءً لدینه » ٣ . فقد قرر هذا النص قاعدة عامةً أفاد فيها صراحةً بطلان الاتفاق ابتداءً بين الدائن والمدين على شرط تملك الدائن المرتهن للعقار المرهون عند عدم الوفاء ، أو على شرط بيع الدائن المرتهن للعقار المرهون بغير الإجراءات التي فرضها القانون في هذا الشأن (وهو ما يسمى بشرط الطريق المهد) ، وذلك حمايةً للمدين الراهن من سوء استغلال الدائن المرتهن له تحت تأثير حاجته إلى مبلغ الدين ، ثم أجاز النص صراحةً على سبيل الاستثناء أن يجري الاتفاق انتهاءً بين الدائن والمدين عند حلول أجل الدين أو قسط منه على أن يتملك الدائن المرتهن العقار المرهون مقابل الدين ، وذلك لزوال أو انتفاء مظنة استغلال الدائن

١. انظر في نفس المعنى الإمام محمد أبو زهرة « أصول الفقه » ، ص ٢٠٩ ، طبعة عام ١٩٥٧ م ، أ.د / زكريا مبروك البري « أصول الفقه الإسلامي » ، ص ٩٦ ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د / عباس متولي حمادة « أصول الفقه » ، ص ١٤٢ ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د / حسام الدين الأهوانى - المرجع السابق - ص ٢٦٨ ، أ.د / سمير عبد السيد تناجو - المرجع السابق - ص ٤٩٦ .

٢. انظر في ذلك المعنى : د / عبد الكرييم زيدان « الوجيز في أصول الفقه » ص ٣٦١ ، الطبعة السادسة عام ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان . د / سعيد أحمد بيومي - المرجع السابق - ص ٤٥٧ .

٣. هذه المادة تعادل المادة ١٠٥٢ مدني مصرى .

لمدينه بعد أن حل أجل الدين أو قسط منه ، دون أن يتناول هذا الاستثناء حكم الاتقاء على شرط الطريق المهد بعد حلول أجل الدين أو قسط منه ، على الرغم من اشتراكه في نفس العلة بصورة متساوية مع شرط تملك العقار عند عدم الوفاء ، فعندئذ تلحق شرط الطريق المهد بعد الوفاء غير المنصوص عليه ، على شرط تملك العقار مقابل الدين بعد الوفاء ، فيكون حكمهما واحد وهو الجواز وعدم الحظر لاشتراكهما في العلة المتمثلة في زوال مظنة استغلال الدائن لمدينه عند طلب الدين .

٢. **القياس الجلي :** أما في القياس الجلي (أو القياس من باب أولى) فإننا نجد أن العلة المشتركة فيه بين الواقعتين (المنصوص عليها وغير المنصوص عليها) أظهر في الواقعه غير المنصوص عليها من الواقعه المنصوص عليها ، لذا يكون إلهاقه في الحكم على الواقعه المنصوص عليها هو من باب أولى ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٩١ مدني بحريني على أنه « أـ يلزم لإبطال العقد على أساس التدليس أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر أو من نائبه أو من أحد أتباعه أو من وسطه في إبرام العقد أو من أبرم العقد لصلحته ». بـ « فإن صدرت الحيل من الغير ، فليس من انخدع أن يتمسك بالإبطال إلا إذا كان المتعاقد الآخر عند إبرام العقد يعلم بها أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها » ١ . فقد دل هذا النص صراحة في فقرته « ب » على أن التدليس الصادر من الغير لا يجيز للعقد المدلس عليه طلب إبطال العقد بسببه إلا إذا ثبت أن العقد الآخر كان يعلم عند إبرام العقد بهذا التدليس أو كان من المفروض عليه حتماً أن يعلم به ، ولم يتناول النص في حكمه صورة ثلاثة هي في حقيقتها أظهر وأولى بالحكم من الصورتين السابقتين ، ألا وهي صورة اشتراك العقد مع الغير في التدليس على العقد الآخر ، رغم أنها أقوى في الدلالة على اتصال علم العقد بالتدليس الحاصل للعقد الآخر من الغير ، فعندئذ يجري إلهاقه في الحكم بالصورتين المذكورتين من باب أولى ، فيجوز - من ثم - للعقد طلب إبطال العقد للتدليس الصادر عن الغير عند ثبوت اشتراك العقد الآخر مع ذلك الغير في العمل التدليسي الحاصل له ، هذا إلى جانب ثبوت حقه في هذا الطلب عند ثبوت علم هذا العقد بتدليس الغير أو افتراض حتمية علمه .

ومثال ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات البحريني من أنه « يعقوب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة » ٢ . فهذا النص عالج حالة معينة ألا وهي قتل الزوج لزوجه الآخر وشريكه عند مفاجأته إياهما متلبسين بالزنا أو اعتدائهما عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو إلى عاهة ، معتبراً أن مفاجأة الزوج لزوجه متلبساً بالزنا يعد عذراً مخففاً له في العقاب ، فلا يتعرض للعقوبة المقررة للقتل عند قتله لهما ، ولا للعقوبة المقررة للضرب المفضي إلى موت أو إلى عاهة ، إذا كان قد اعتدى عليهما اعتداءً أدى إلى الموت أو إلى العاهة ، ولم

١. هذه المادة في فقرتها الأولى تعادل الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ مدني مصرى ، وفي فقرتها الثانية تعادل المادة ١٢٦ مدني مصرى .

٢. هذه المادة تعادل المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصري . غير أننا لاحظنا في النص البحريني بغير النص المصري الذي يقصر العذر المخفف على الزوج فقط دون الزوجة ، بل أثبت هذا العذر لأي من الزوجين عند تلبس الزوج الآخر بالزنا ، إذ تنص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصري « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعقوب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٢٤ ، ٢٢٦ »

يتضمن حالة اعتدائه عليهما بما هو أقل من ذلك ، كما لو اعتقدى عليهمما بما دون القتل أو بما دون الضرب المفضي إلى موت أو إلى عاهة ، كما لو كان مجرد ضرب عادى أو كان جرحاً ، فنندئذ نلعن الحاله غير المنصوص عليها (وهي المتمثلة في اعتداء الزوج على زوجه الآخر وشريكه في الزنا بما دون القتل وبما دون الاعتداء المفضي إلى موت أو عاهة) ، على الحاله المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر ، فيجري على إثر ذلك القياس إثبات مبرر تخفيف العقاب على الزوج عند ارتكابه ما دون القتل أو الضرب المفضي إلى موت أو عاهة في مواجهه زوجه الآخر وشريكه في الزنا من باب أولى .^١

ومثال ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة ١٠٤ مدنى بحرينى أنه « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ٢ » ، فهذا النص يدل بمنطقه على جواز أن يكون المحل شيئاً مستقبلاً ويدل بمفهومه من باب أولى على جواز أن يكون المحل شيئاً موجوداً حالاً .

وكما تنص المادة ٢١٧ مدنى بحرينى على أنه « إذا اشترك خطأ الدائن مع خطأ المدين في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر ، حكمت المحكمة بالتفاوض بما يقابل خطأ الدائن »^٣ ، فهذا النص يجيز بمنطقه للقاضي أن ينقص قدر التعويض عند اشتراك الدائن بخطئه في إحداث هذا الضرر ، كما يجيز بمفهومه من باب أولى للقاضي أن ينقص قدر هذا التعويض عند اشتراك سبب أجنبى عن الدائن والمدين مع خطأ المدين في إحداث هذا الضرر .

المطلب الثالث حسن اختيار الجملة القانونية

لا جرم أن حسن بناء أي جملة بصفة عامة والجملة القانونية بصفة خاصة يتقتضي مراعاة الملاحظات الآتية :^٤

١. اعتماد الجمل القصيرة وتجنب الجمل الطويلة ذات التراكيب المعقدة .
٢. التقارب بين الأجزاء المختلفة للجملة ، كالتقارب بين الفعل والفاعل وبين الفعل الرئيسي في الجملة وأجزاء الفعل المساعد ، وتجنب التباعد بين هذه الأجزاء .
٣. استعمال العبارات البسيطة السهلة مع تجنب الإفراط في استخدام العبارات المقيدة للمعنى لتقيد أجزاء معينة في الجملة أو تقيد الجملة بالكامل .
٤. تجنب العبارات المتضمنة لتفاصيل كثيرة يصعب فهمها أو فهم الترابط بين أجزائها .
٥. استخدام أسلوب التبني أي تقسيم التفاصيل إلى بنود لتجنب العبارات المطولة ، فحينما يكون محتوى النص يشير إلى عدد من الحالات أو ينظم أكثر من شأن ، أو يتضمن شروطاً لبعض الحالات التي هي

١. انظر في نفس المعنى: أ.د / محمد حسن قاسم « المدخل لدراسة القانون » ، ص ٤٠٦ ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، أ.د / سعيد سعد عبد السلام « المدخل في نظرية القانون » ، ص ٢٠٣ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م ، مطبوع الولاء الحديثة .

٢. هذه المادة تعادل المادة ١١٢١ / ١ مدنى مصرى .

٣. هذه المادة تعادل المادة ٢١٦ مدنى مصرى .

٤. انظر في نفس المعنى: الأستاذ / نقاء سلمان البقمي - المرجع السابق - ص ٩ .

- جزء من مضمونه يفضل تحديد عناصر النص وتقسيمها عند الصياغة إلى أجزاء على شكل فقرات .
٦. تخصيص جملة لكل فكرة ، ولا تخصص أكثر من جملة لفكرة واحدة .
 ٧. البدء دائمًا بالفعل وليس بالفاعل .
 ٨. استخدام صيغة المبني للمعلوم وتجنب صيغة المبني للمجهول .
 ٩. استخدام صيغة الإثبات بدلاً من صيغة النفي .
 ١٠. الحرص على استعمال المألف من المفردات حتى ولو كانت عتيقة ، مادامت واضحة المعنى ومشهورة ، ولذا أخذ بعض الفقهاء في مصر ١ - وبحق - على واضح قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م عدم وصفه الزوجة الخارجة عن طاعة زوجها بالناشر أو بالنشوز رغم أنه وصف شائع ومشهور ، وهو فوق كل ذلك وصف قرآني جاء ذكره في القرآن الكريم إذ يقول الحق تبارك وتعالى «واللاتي تخافن نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً»^٢ .
 ١١. تجنب الغموض والمبهمات ، فمن العيب في الصياغة مثلاً أن يحدد شخص ما حق معين مع إغفال تحديد شخص الملزם به .
 ١٢. تجنب الأخطاء المادية ، وذلك من خلال عرض الصياغة على مدققين لغويين لمراجعة النصوص القانونية قبل خروجها إلى حيز الوجود القانوني .
 ١٣. ضبط التعريفات وإحكامها لجعلها جامعة مانعة ، بحيث تجمع شتات أو أجزاء المعرف ، وتمنع في نفس الوقت من التباسه بغيره . فالتعريف هو تخصيص وحصر للمعنى الذي رمى إليه واضح القانون لفهم دلالة العبارة ، لذلك ينبغي استخدام التعريفات فقط عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق التشريع المقترن أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع . كما يفترض أيضاً عند وضع التعريفات مراعاة المعاني التي خصصت لها العبارة المعرفة في القوانين القائمة .

المطلب الرابع

مراعاة الصلة بين التشريع المصاغ والقوانين النافذة في الدولة

ذلك أن صياغة أي تشريع جديد في الدولة يجب لا يخرج عن السياق القانوني العام داخل هذه الدولة ، وهذا يقتضي العلم والإحاطة الكاملتين لدى الصائرين بمضامين القوانين المحلية والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل الدولة ، تجنباً لأية مخالفة أو تعارض محتمل بين التشريع المراد صياغته ونصوص الدستور مثلاً أو نصوص القوانين العادلة النافذة في الدولة أو مع نصوص المعاهدات الدولية المصدق عليها من الدولة .

١. انظر في ذلك المعنى : أستاذنا الدكتور / عبد الناصر توفيق العطار «الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م » ص ٧٥ ، بدون تاريخ نشر أو دار نشر ، أ.د / أحمد يحيى « أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للMuslimin » ص ٢٠٧ ، طبعة عام ٢٠٠٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢. الآية رقم ٣٤ من سورة النساء .

المطلب الخامس

توفير كافة الوسائل المساعدة على حسن وجودة الصياغة

وهذا يتضمن تهيئة العناصر الآتية :

أولاً : ضمان سهولة الحصول على المعلومات التي يحتاجها الصائغون فالثقافة القانونية جزء لا يتجزأ من عملية تحسين الصياغة التشريعية ، وتوفير مصادر هذه الثقافة يتضمن وجود مكتبة ثرية تضم جميع المراجع القانونية ، بل وبعض المراجع الخاصة ببعض العلوم الاجتماعية ذات الصلة بعلم القانون ، نظراً لأن القانون قد أضحى - لصلته الوثيقة بالمجتمع كما يرى البعض - أحد العلوم الاجتماعية بل هو خلاصتها التي ينبغي أن تأخذ من هذه العلوم المختلفة أصلح قواعدها للتطبيق. فالقانون يتصل بعلوم السياسة من حيث تنظيمه للدولة وسلطاتها وهيئاتها ولذا ينبغي أن يأخذ بأمثل النظم السياسية وأفضل طرق الحكم المناسبة ، كما يتصل القانون أيضاً بعلوم الاقتصاد عند تنظيمه لتدالوالأموال ، لذا ينبغي أن يأخذ القانون من هذه العلوم أحسن الوسائل لتبادل الأموال وتوزيع الثروات. ويتحصل القانون بعلوم النفس والأخلاق والاجتماع عندما يهتم ببواشر السلوك الاجتماعي ومظاهره وانحرافاته... وهكذا . بل تتجاوز دائرة التنظيم القانوني العلوم الاجتماعية إلى علوم أخرى مرتبطة بالحياة الاجتماعية بعض القواعد في العلوم الزراعية أو الهندسية أو الطبية.... إلخ ١.

ثانياً : كما يلزم الاستفادة من التطور التكنولوجي في توفير المعلومات ، وإتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع على مشاريع القوانين في مرحلة الدراسة والإعداد وتلقي ملاحظات ومقترحات الجمهور على تلك التشريعات عند صياغتها ، لاسيما من يعنיהם هذا المشروع الذي تجري صياغته من هذا الجمهور ، بوصفهم الأقدر على الإحاطة التامة بمشاكلهم وما قد يلزم لها من حلول قانونية ٢ .

ثالثاً : كما يتعين توفير الموارد المالية المناسبة للقائمين على الصياغة التشريعية بالقدر الذي يمكنهم من توفير الكفاءات البشرية واللوجستية الملائمة لضمان قدرتهم على صياغة التشريعات بالجودة المنشودة .

رابعاً : كما يلزم عند الاستعانة بقوانين دول أخرى إلا نفل عن مراعاة ظروف وأحوال الدولة المراد وضع تشريعات لأفرادها ، لأن ما يصلح لدولة قد لا يصلح لدولة أخرى ، وبعد الفقيه الفرنسي Montesquieu من أوائل الفقهاء الذين لفتوا أنظار العالم الحديث في كتابه الشهير « روح القوانين L'esprit des lois » إلى أهمية تأثير البيئة بكل أشكالها وصورها في القوانين ، ودعا إلى ضرورة تناسب هذه القوانين مع طبيعة البلدان ومركزها واتساعها ونوع الحياة فيها ودين الأفراد وعاداتهم وميولهم ٣ .

١. أستاذنا الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار «مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية» ص ٧٦، ٧٧، طبعة عام ١٩٧٩، مطبعة السعادة بالقاهرة.

٢. راجع في ذلك هذا الموقع : www.oecd.org/mena/governance/41096460pp .
» Livre 1 . chapitre 3 . p : 10 et 11 . Montesquieu : « L'esprit des lois » .3

خامساً : ضرورة مراعاة معطيات الواقع الذي اقتضى التشريع ، ذلك أن القانون كما يؤكد مونتيسكيو حدث اجتماعي ينشأ بين أهشأ الجماعة وينمو في ظلال ظروفها ومعطيات واقعها ، بل ويتطور بتطور هذه الظروف ، وأنه ليس هناك قانون طبيعي ثابت لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان ، فهو كائن حي يتفاعل مع البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها ويتطور معها ، ولذا تختلف قوانين الشعوب عن بعضها البعض ، بل نجد أن قانون الشعب الواحد يختلف من عصر إلى آخر ١ .

كما وأشار الفقيه الفرنسي « جيني » إلى القيمة المثلى لمعطيات وحقائق الواقع المعايش في المجتمع بكل أشكاله وصوره بوصفها المواد الأولية التي يصنع منها المشرع نصوص التشريع لتجبيئ منسجمة مع المجتمع الذي تطبق فيه ، وهذا من شأنه أن يؤكد على خصوصية قانون كل بلد بوصفه صورة معبرة عن واقع هذا البلد ، وأن ما يصلح لبلد ما من القوانين قد لا يصلح لغيره من البلاد .

سادساً : وأخيراً يجب إعطاء الصائرين الوقت الكافي لحسن دراسة جميع عناصر المواد الأولية الداخلة في صناعة التشريع ، وهذا يقتضي تمكينهم على مهل ودون تسرع أو عجلة في دراسة المشكلة المراد حلها وظروف أصحابها والقوانين المرتبطة بهذه المشكلة ، ثم يعطوا من بعد ذلك الوقت الكافي لصياغة مشروع القانون المراد وضعه ، حتى تتهيأ أسباب النجاح في مهمتهم ، وإلا كانت العاقبة الفشل في تنفيذها ، والواقع المعain في تشريعات كثير من الدول العربية ليس بعيد ، فكم من قوانين وضعت بليل وبسرعة شديدة ولم تأخذ الوقت الكافي فيخرجت معيبة قليلاً وقابلها وحملت بين ثيابها معاول فشلها وهدمها .

المطلب السادس

إعداد ملف كامل لتوثيق جميع مراحل عملية الصياغة التشريعية

لا جرم أن التنظيم السليم للصياغة التشريعية يقتضي من القائمين على هذه الصياغة إعداد ملف كبير يتم تنظيمه على وجه يضمن حفظ الوثائق التي تمت الاستعانة فيها، أو الاعتماد عليها في صياغة التشريع، وتسجل فيه جميع المداولات والمناقشات ذات الصلة بمشروع القانون، والأسباب الموجبة لوضعه وما جرى كتابته من مسودة ومراجعة وصولاً إلى الصيغة النهائية الأولى لمشروع القانون ٢ .

المبحث الخامس

نماذج متفرقة لبعض أخطاء الصياغة القانونية

المطلب الأول

نماذج لبعض الأخطاء المادية

أولاًً : ما ورد في المادة ٣٧٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني من أنه « لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأموال والحقوق والديون التي عهد إليهم في بيعها أو تخمينها ولا أن

١. انظر في نفس المعنى: أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٦٨ ، ص ١٦٩ ، أ.د / سليمان مرقس « الواجب في شرح القانون المدني » ، الجزء الأول ، « المدخل للعلوم القانونية » ، ص ٥٢٤ ، الطبعة السادسة عام ١٩٨٧ م ، مطبعة السلام .

٢. راجع في ذلك هذا الموقع : www.oecd.org/mena/governance/41096460.ppt

يقايضوا بها أو يرتهنوها» ، حيث كانت كلمة يقايضوا مكتوبةً يقاضوا قبل أن يجري تصحیحها . ثانياً : ما ورد في المادة ١٠٣ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ م من أنه «لا يجوز للسماسرة أن يتostطوا لأشخاص اشتهروا بعدم ملائتهم أو عدم أهليةtthem» ، فوق خطأ مادي في كتابة كلمة ملائتهم فجعلت الدال بدلاً من الهمزة لكن المعنى واضح أن المقصود الملاءة وليس الملادة ، فالنص يفرض على السماسرة ألا يتostطوا في عقود عنأشخاص اشتهروا بعدم الملاءة واليسار ، وإلا كانوا سبباً في إلحاق الأذى في عقد مع بل من يكون طرفاً أي من هؤلاء المشتهرين بعدم الملاءة .

ثالثاً : ولعل من أمثلة الخطأ المادي المتمثل في نقصان حرف بالنص القانوني دون أن يغير منمضمون هذا النص ومعناه ، وإن كان قد نال من سلامـة شكل عباراته ودقة لفظه ومبناه ، ما جاء في المادة ٦٧٦ مدنـي مصرـي بقولـها «تسري أحكـام عـقد العمل عـلى العلاقة بين أربـاب الأعـمال وبيـن الطـوافـين والمـمثلـين التجـاريـين الجـواـيين وـمندوـبي التـأمين وـغيرـهم من الوـسطـاء ١ . فقد نقصـ في النـص إضـافة حـرف العـطف و » بين كلمـتي « المـمثلـين التجـاريـين » وكـلمـة « الجـواـيين » .

رابعاً : ومن أمثلة الخطأ المادي المتمثل في زيادة أداة عطف بالنص من غير أن تـالـ من سـلامـة المعـنى رغم ما لها من تـأثير واضح على دقة المـبني ، ما ورد في نـصـ المادة ١٥٣ من القانون المـدنـي المـصرـي القـديـمـ من زيادة أـداـةـ العـطفـ «أـوـ» ، إذ تـقولـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ التـعـهـدـ مـعـلـقاـ علىـ أـمـرـ مـسـتـقـلـ أوـ غـيرـ مـحـقـقـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ وـقـوعـهـ أـوـ دـعـمـ وـقـوعـهـ وـجـودـ ذـلـكـ التـعـهـدـ أـوـ تـأـيـيـدـ أـوـ منـعـ وـجـودـهـ أـوـ زـوـالـهـ ». فقد وـردـ فيـ النـصـ أـنـ الشرـطـ أـمـرـ مـسـتـقـلـ أوـ غـيرـ مـحـقـقـ » ، وهذا يـخـالـفـ طـبـيـعـةـ الشـرـطـ بـوـصـفـهـ حدـثـاـ مـسـتـقـبـلـاـ غـيرـ مـحـقـقـ الوقـوعـ ، ولـذـاـ يـظـهـرـ بـسـهـوـلـةـ مـعـرـفـةـ مـثـلـ هـذـاـ الخطـأـ المـادـيـ واضحـ الفـسـادـ ، ولاـ يـمـكـنـ أـنـ يـغـيـرـ وـجـودـهـ منـ حـقـيـقـةـ المعـنىـ المـعـلـومـ عـنـ الشـرـطـ لـغـةـ وـاصـطـلـاحـاـ باـعـتـارـاهـ أـمـرـاـ مـسـتـقـبـلـاـ غـيرـ مـحـقـقـ الحـدـوثـ ٢ .

خامساً : ومن أمثلة الخطأ المادي المؤثر وجوده على سلامـة المعـنى واستقـامةـ مـضـمـونـهـ ، سواءـ كانـ ذلكـ مـتمـثـلاـ فيـ وـرـودـ لـفـظـ بـطـرـيقـ الخـطـأـ أـخـلـ بـمـعـنىـ النـصـ أـمـ كـانـ مـتـمـثـلاـ فيـ عـدـمـ وـرـودـ لـفـظـ معـينـ بالـنـصـ أـدـىـ إـلـىـ حـصـولـ ذـلـكـ الـخـلـلـ ، ولـعلـ منـ أـمـثـلـةـ الفـرـضـ الـأـوـلـ ماـ وـردـ فيـ المـادـةـ ١٠٨٨ـ مـدنـيـ مـصرـيـ بشـأنـ حقـ الاـخـتـاصـاصـ إـذـ جـاءـ فـيـهاـ أـنـ «لاـ يـجـوزـ أـخـذـ حقـ الاـخـتـاصـاصـ إـلـاـ عـلـىـ عـقـارـ أوـ عـقـاراتـ مـعـيـنـةـ مـمـلـوـكـةـ لـلـمـدـيـنـ وـقـتـ قـيـدـ هـذـاـ الحـقـ وـجـائزـ بـعـهاـ بـالـمـزـادـ العـلـنـيـ» . إـذـ يـسـتـقـادـ منـ هـذـاـ النـصـ أـنـ يـلـزـمـ لـكـ يـتـسـنـىـ لـلـدـائـنـ الـحـصـولـ عـنـ طـرـيقـ الـقـضـاءـ عـلـىـ حقـ الاـخـتـاصـاصـ عـلـىـ عـقـارـ مـعـيـنـ أوـ عـقـاراتـ مـعـيـنـةـ لـمـدـيـنـهـ ، ثـبـوتـ مـلـكـيـةـ المـدـيـنـ لـهـذـاـ عـقـارـ أوـ تـلـكـ عـقـاراتـ وـقـتـ قـيـدـ هـذـاـ الحـقـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ غـيرـ مـتـصـورـ إـذـ لاـ يـعـقـلـ أـنـ يـتـمـ قـيـدـ حقـ الاـخـتـاصـاصـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـرـهـ الـقـضـاءـ لـلـدـائـنـ أـصـلـاـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ شـرـطاـ لـازـماـ لـاستـيـفاءـ حـصـولـ الدـائـنـ عـلـيـهـ ، ولـذـاـ إـنـ الصـحـيـحـ أـنـ يـلـزـمـ مـلـكـيـةـ المـدـيـنـ لـلـعـقـارـ وـقـتـ تـقـرـيرـ الـقـضـاءـ حقـ الاـخـتـاصـاصـ

١. ليس لهذه المادة ما يعادلها في القانون المدني البحريني ، وبذلك تقاضي واضح القانون المدني البحريني الواقع في مثل هذا الخطأ .

٢. وجدير بالذكر أن النص المعادل لهذا النص سواء في القانون المدني المصري الجديد أم في القانون المدني البحريني قد سلم من هذا الخطأ . راجع في ذلك المادة ٢٦٥ مدنـيـ مـصـرـيـ ، والمـادـةـ ٢٤٥ـ مـدنـيـ بـحـرـيـنـيـ .

٣. ليس لهذه المادة ما يعادلها في القانون المدني البحريني ، نظراً لأنـ واضحـ القانونـ المـدنـيـ الـبـحـرـيـنـيـ لمـ يـنـظـمـ حقـ الاـخـتـاصـاصـ أـصـلـاـ بـيـنـ نـصـوصـهـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـعـدـ هـذـاـ الحـقـ أـحـدـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ التـبعـيـةـ فيـ الـبـحـرـيـنـ .

عليه لصالح دائته ٢ .

ومن أمثلة الفرض الثاني ما جاء في نص المادة ١٥١ مدني مصرى قديم من أنه « كل فعل نشا عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ». فقد وقع نقص في عبارة النص حيث لم يقيد واضح القانون الفعل المنشيء لمسؤولية مرتكبه ضرورة ثبوت معنى الخطأ فيه ، وهذا أمر جوهري لأنعقاد مسؤولية محدث الفعل المؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير ، إذ لا يتصور أن يكون قصد واضح القانون قد انصرف إلى أن تتعقد مسؤولية الشخص عن كل فعل يقع منه فيضر بغيره حتى وإن انتفى وصف الخطأ عنه ، وهذا ما ظهر من عبارة النص بطريق الخطأ لغياب اللفظ المقيد للفعل الضار بضرورة تتحقق معنى الخطأ فيه ، وهذا ما حرص واضح القانون المدني المصري الجديد على إبرازه في النص القانوني المبين لأساس المسؤولية التقصيرية ، فقد نصت المادة ١٦٢ منه على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويض » ، كما أبرزه بجلاء أيضاً واضح القانون المدني البحريني في المادة ١٥٨ منه بقولها « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدهما بتعويضه » ١ .

ومثال ذلك أيضاً ما كان ينص عليه القانون المدني المصري القديم من أن التقادم المكسب بالمددة القصيرة يتحقق بثبوت الحيازة لمدة خمس سنوات مع توافر السبب الصحيح ، دون أن يرد ذكر لاشتراط حسن نية الحاجز بوصفه شرطاً لازماً للكسب الملك بهذا التقادم ، لكن كان الفقه والقضاء يحرصان على اشتراط حسن نية الحاجز ، حتى نص القانون المدني المصري الجديد صراحةً على وجوب إثبات توافر هذا الشرط ٢ .

المطلب الثاني نماذج لبعض الأخطاء اللغوية

حيث تنص المادة ١٥٩ من هذا القانون على أن «يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخطأ ولو كان غير مميز» .

وأرى من جانبي أن صياغة هذا النص القانوني قد جانت التوفيق والسداد حينما استعمل فيها لفظ «الخطأ» كوصف لفعل الشخص الذي أضر بغيره ولو كان غير مميز، ذلك الوصف الذي يفيد توافر القصد أو العمد L'intention في جانب مرتكب الفعل ، الأمر الذي يقتضي أن يتوافر فيه ركن الإدراك أو التمييز كركن معنوي للخطأ ، لأن الخطأ في اللغة هو من يعتمد الخطأ، بعكس المخطئ فهو من يرتكب الخطأ دون تعمد أو قصد مسبق، وهذا ما لم يقصده أبداً واضح القانون في هذا النص، لذلك اقتراح استبدال هذا الوصف بوصف «الضار» فيكون التعديل المقترح هو «يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الضار ولو كان غير مميز».

ما ورد في المادة ٧٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه « تستبدل لفظ التمييز بلفظ النقض في أي نص » حيث الظاهر من النص أن نجعل لفظ التمييز بدليلاً عن لفظ النقض ، وهو ما لم يقصده واضح

١. انظر في نفس المعنى: أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المرجع السابق - ص ٢٠٨ ، أ.د / محمد حسن قاسم - المرجع السابق - ٤٠٩ ، انظر في نفس المعنى : أ.د / محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص ٤٢٨ .

٢. انظر في نفس المعنى: أ.د / محمد حسن قاسم - المرجع السابق - ص ٤٠٩ ، أ.د / محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص ٤٢٧ ، أ.د / سعيد سعد عبد السلام - المرجع السابق - ، ص ٤٢٨ .

القانون ، حيث يقصد إحلال لفظ النقض بديلاً عن لفظ التمييز ، لكن نظراً لعدم دراية واضع النص بالمدلول اللغوي الذي يفيد دخول الباء على المتروك وقع في هذا الخطأ ، ولذا حينما طلب بنو إسرائيل من سيدن موسى عليه السلام أن يدعوا الله لهم ليرزقهم طعاماً بديلاً عن المನ والسلوى مثل البقل والقثاء والفوم والعدس تعجب سيدنا موسى من طلبهم فقال لهم « أتسبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير » ١ .

المطلب الثالث

تعارض النصوص المجازة للربا مع أحكام الدستور

ترخص معظم القوانين المدنية المعاصرة – باستثناء القانون المدني البحريني في المادة ٢٢٨ منه والقانون المدني الكويتي في المادة ٣٠٥ منه وغيرهما من القوانين العربية الأخرى التي تحظر الفائدة الربوية – للدائن الذي له في ذمة مدنه مبلغ نقدى أن يحصل عنه فائدة ربوية في حدود معينة (يحددها القانون بقاعدة أمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفتها) مقابل تأجيل الوفاء به إلى وقت معين بناء على اتفاق بينه وبين مدنه، وهي التي تسمى بالفائدة التعويضية، كما يرخص له في تحصيل فائدة أخرى في حدود معينة مقابل تأخير الوفاء بهذا المبلغ، وهي التي تسمى بالفائدة التأخيرية .

والفوائد التعويضية ^٢ هي الفوائد التي يتلزم بها المدين مقابل انتفاعه Les intérêts compensatoires بمبلغ نقدى للدائن طوال مدة بقائه في ذمته إلى حين حلول أجل استحقاقه. مثال ذلك أن يعطى (أ) لـ (ب) مبلغاً من المال على سبيل القرض لمدة عام مثلاً، على أن يدفع له فائدة معينة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض خلال السنة .

أما الفوائد التأخيرية ^٢ فهي الفوائد المقررة قانوناً أو اتفاقاً عن مبلغ نقدى حل أجل استحقاقه وتتأخر المدين عن سداده لدائه. مثال ذلك أنه إذا حل أجل سداد قيمة القرض في المثال السابق فإن الفوائد التي تستحق بعد هذا التاريخ تسمى بالفوائد التأخيرية لأنها ليست تعويضاً عن الانتفاع بالمثل ولكنها جزءاً وم مقابل التأخير في سداده وأدائها رغم حلول أجله .

ونؤمل أن يتمد الحظر والحرم للفوائد الربوية بصورة عامة ومطلقة ليشمل المعاملات التجارية إلى جانب المعاملات المدنية، ليتحقق فيما مراد الله منا بأن نتقى حق التقوى باجتناب محارمه ونواهيه، وصدق الله إذ يقول « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ..» (الآية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة) ، وربما يقول قائل أن حظر الربا في المعاملات التجارية سيؤدي إلى إغلاق البنوك وزوالها (وحتى على فرض تحققه فإنه أهون من إغلاق القلوب وفسادها بالانغماس في معصية الله تبارك وتعالى) وهذا

١. الآية رقم ٦١ من سورة البقرة .

٢. ويطلق على هذا النوع من الفوائد الربوية اسم الفوائد التعويضية، على أساس أنها تمثل تعويضاً للدائن عن حرمانه من المبلغ الذي أقرضه للمدين طوال مدة القرض، ويطلق عليها البعض اسم الفوائد الاستثمارية، على أساس أن المدين يأخذ هذا المبلغ النقدى عادة لاستثماره خلال مدة القرض أو أن الدائن يعطيه له بهدف الاستثمار فيحصل عنه نسبة مئوية معينة من هذا المبلغ طوال مدة بقائه عنده إلى أن يحل أجله.

٣. فالفوائد التأخيرية قد يكون مصدرها الاتفاق بين الدائن والمدين ه تكون فائدة اتفاقية Un intérêt conventionnel هو الغالب، فإذا لم يتفق عليها الطرفان جاز للدائن أن يطالب مدينه بفائدة عن تأخير الوفاء بيده بالسعر القانوني فتسمى عندئذ بالفائدة القانونية L'intérêt légal .

تصور غير صحيح لأن هذه البنوك يمكن أن تحصل مصروفات إدارية عند قيامها بكثير من العمليات المصرفية التي تقوم بها، هذا إلى جانب أية عمولات وأرباح مثل هذه العمليات فضلاً عن اضطلاعها بكثير من المشروعات الاستثمارية سواء نفسها أو عن طريق آخرين غيرها مضاربة، فتستفيض بذلك عن الربا. إذ تنص هذه المادة على أن «يقع باطلًا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به»^١ ، وليس لهذا النص ما يقابله في القانون المدني المصري فهو يجيز للأفراد التعامل بالربا في حدود ٤٪ في المسائل المدنية، و٥٪ في المسائل التجارية بما لا يزيد على ٧٪، فأحل بذلك ما حرم الله عز وجل من كبائر الذنب والآثام، ذلك أن الربا يعد من الذنوب التي أعلن الله فيها على مقتريها الحرب، بل إن لفظ الحرب جاء بصيغة النكرة مما يفيد عموم أنواع الحرب تعظيمًا لهذا الذنب العظيم، حيث يقول الحق تبارك وتعالى في ذلك «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^٢ .

المطلب الرابع تعارض النصوص المنظمة للتقادم مع أحكام الدستور

لقد كانت القاعدة العامة في القانون الروماني أن التقادم أو الزمن ليس من طرق كسب الحق أو من طرق زواله^٣ ، وذلك باعتبارها قاعدة أساسية تملتها القواعد الدينية أو المبادئ الأخلاقية، ثم ما ثبتت هذه القاعدة أن تغير مضمونها بعد مرحلة وتطورت متلاحقة داخل هذا القانون واعترف القانون البريوري La loi pretorien ببناء على اعتبارات عملية ؛ بالتقادم المكسب كوسيلة لكسب الحقوق وبالتالي المسوقة كوسيلة لانقضاء وزوال الحقوق والالتزامات.

وقد عممت التقنيات المدنية الحديثة (مثل القانون المدني الفرنسي والتقنيين المدني المصري والتقنيين المدني

١. هذه المادة تقابل المادة ٣٥٥ مدني كويتي.
٢. الآيات رقم ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.

٣. La prescription ou le temps n'est pas mode de constituer ou de dissoudre un droit.
٤. فعلى الرغم من أن القانون الروماني القديم كان يعتبر أن الالتزامات أو الحقوق دائمة غير قابلة للسقوط بالتقادم، فإن الرغبة في التخفيف عن المدين من عباء الديون ووطأتها هي التي دفعت القانون البريوري إلى أن يضع قاعدة تقادم بمدروز ثلاثة عاما، على أساس أن مضي هذه المدة الطويلة بعد قرينة على الوفاء، هذا بالإضافة إلى أنه مما لا يتحقق مع المنطق والعقل أن نطالب بالاحتياط بدليل براءة ذمته بالوفاء مدة تزيد على هذه المدة (انظر في ذلك المعنى: د/ محمد عبد الجواد محمد «الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي»، بند ٢٠، ص ٤٢، طبعة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية).

أما في خصوص التقادم المكسب فقد خلص فقهاء القانون الروماني إلى أنه وإن كانت قواعد العدالة المطلقة وقواعد الأخلاق تقتضي أن يحتفظ صاحب الحق بحقه مهما طال الزمن ومهما بلغ إهماله إلا أن تطلب عوامل الاستقرار والمحافظة على الأمان العام في المجتمع يستوجب الاعتراف بهذا النوع من التقادم، فهذا هو الفقيه الروماني GAIUS يرى أن هذا النوع من التقادم يقوم على أساس عدم ترك الملكية معلقة أو غير مستقرة، وأن المالك الذي يهمل ملكه ولا يطالب به خلال مدة التقادم يتفضل الحائز المجهد عليه كما يرى الفقيه الروماني CICERON أن التقادم نظام تقضيه اعتبارات دواعي الاستقرار للحقوق (انظر في ذلك المعنى: د/ محمد عبد الجواد محمد - المرجع السابق - بند ٢١، ص ٤٤).

البحريني) إلى الأخذ بنظام التقادم بنوعيه (أي سواء كان تقادما مكتوباً أو تقادما مسقطاً) نقلًا عن القانون الروماني، وذلك تغليباً لبعض الاعتبارات العملية التي تبرر هذا النظام على اعتبارات الأخلاق وقواعد العدالة. فما هي تلك الاعتبارات العملية، وما هي الردود التي يمكن توجيهها إليها.

أولاً : الاعتبار العملي الأول: يرى معظم الفقهاء أن التقادم نظام يملئه اعتبار عملي متعلق بالصلحة العامة يتمثل في كونه ضرورة لازمة للمحافظة على استقرار المعاملات، وأن غيابه وإنكاره يهدد هذا الاستقرار داخل المجتمع. ومن ثم فهو نظام أساسي من نظم الأمن الاجتماعي .^١

ويبرهن البعض على مصداقية تصورهم لهذا الاعتبار قائلاً «ولنا أن نتصور مدى ما يسود المجتمع من اضطراب وتزعزع في المعاملات إذا ما كان في مقدور الدائن أن يطالب بحق مضته عليه مئات السنين، فكيف يدفع ورثة المدين مطالبة ورثة الدائن بذلك الحقوق، وكيف لهم إثبات وفاء مورثهم بديونه، فلا يمكن إلزام المدين بالاحتفاظ بإيصالات السداد والمخالصات والمستندات إلى ما لا نهاية بحيث يتوارث على الحفاظ عليها الخلف بعد السلف».^٢

وأعتقد من جانبي أن الاعتبار سالف الذكر وإن كان جدير بالرعاية والاهتمام إلا أنه لا ينبغي أن يبني على المفاسد، صحيح أن استقرار المعاملات مصلحة عامة أساسية لكن لا يجوز أن تنشأ على أشلاء الحقوق، فتسمح بتضييع هذه الحقوق وإسقاطها (أو إسقاط الحق في المطالبة بها) لا شيء إلا مجرد عدم استعمالها من قبل ذويها – باستثناء حق الملكية فهو لا يسقط بعدم الاستعمال- أو عدم مطالبتهم بها حيال مدينيهم وتقادم العهد على ذلك كما أنه لا يتولد عن إقرار التقادم استقرار في المجتمع ولا يترتب على إنكاره اضطراب أو زعزعة كما توهم أنصار هذا الرأي بل العكس هو الصحيح ذلك إن إقرار التقادم من شأنه أن يبيّن بذور الحقد والشقاق في نفوس أصحاب الحقوق في مواجهة مستقبليها أو منكريها من يتسكعون بهذا النظام، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب النزاع على نحو يهدد الأمن المدني والاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع، تاهيك عن الآثار الأخلاقية السيئة التي يغرسها هذا مثل النظام في نفوس الأفراد من تجراً على أكل أموال الناس بالباطل وتطاول سافر على حقوق الناس دون وجه حق، متحصّنين في تطاولهم وتجوؤهم بمبررات واهية واعتبارات مزعومة يرتكز عليها نظام التقادم.

وأخيراً لم يعد الاحتفاظ بإيصالات ومخالصات السداد أمراً شافعاً اليوم كما كان يعتقد أنصار هذا الرأي لاسيما مع تنوع وتطور الوسائل المتاحة لحفظها في العصر الحديث.

ثانياً : الاعتبار العملي الثاني:- يرى بعض الفقهاء أن نظام التقادم المسقط يرتكز على قرينة الوفاء Une presumption du paiement ، حيث يفترض مع مرور الزمن وتقادم العهد على الدين وفاء المدين به خاصة وأن الغالب في الدائن أنه لا يسكت عن المطالبة بحقه فترة طويلة ولذا كان طبيعياً أن يحمل هذا

١. انظر في هذا المعنى إلى كل من أ.د/ أنور سلطان، بند ٤٥٢، ص ٣٨٨، أ.د/ عبد المنعم البدراوي، بند ٤٠٢، ص ٤٢٦، أ.د/ حسام الدين الأهوازي، ص ٥٢٢، أ.د/ توفيق حسن فرج، ص ٢٦٤.

٢. أ.د/ حسام الدين الأهوازي، ص ٥٢٣.

٣. انظر في عرض ذلك إلى كل من: أ.د/ عبد المنعم البدراوي، بند ٤٠٢، ص ٤٢٥، أ.د/ أنور سلطان، بند ٤٥٢، ص ٣٨٨، أ.د/ توفيق حسن فرج ويقترب من الاعتبار العملي المتمثل في قرينة الوفاء قول البعض بأن التقادم المسقط يقوم على أساس قرينة الإبراء من قبل الدائن بحيث يفترض بأن الدائن وقد سكت عن المطالبة بحقه خلال مدة التقادم أنه قد تنازل عنه وأبراً المدين منه (أ.د/ عبد المنعم البدراوي، بند ٤٠٢، ص ٤٢٥) ييد أن هذا القول محل نظر أيضاً لأنه يصطدم بذلك القاعدة التي تقضي بأن «النزول عن الحق أمر لا يفترض».

السکوت بعد انقضاء مثل هذه الفترة الزمنية على استيفائه له .^٢

هذا الرأي مع وجاهته محل نظر لأن افتراض الوفاء كأساس يرتكز عليه التقادم ينبغي أن يتلاشى مع ثبوت عدم الوفاء، إذ لا يتصور إقرار التقادم مع التيقن من عدم الوفاء، وهذا - للأسف الشديد - ما ينادي به أنصار هذا الرأي، إذ يرون إقرار التقادم المسقط حتى وإن اعترف المدين بعدم وفاته بالدين، وهذا ما لا يؤيده منطق ولا عقل ولا دين، وكيف نرخص لمدين بحرمان دائم من حقه رغم اعتراف المدين بعدم وفاته، لا لشيء إلا لتقادم العهد على المطالبة بهذا الحق، تناهيك عن الآثار السيئة الخطيرة التي تتولد عن شیوع مثل هذا السلوك اللاأخلاقي في محیط التعامل على الأفراد في دنياهم وأخراهم ويفكينا في مقام الترهيب من أكل أموال الناس بالباطل أن نتدبر بعض الأدلة الشرعية الواردة في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم »^١ وقوله أيضاً « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطیب من نفسه »^٢ وقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم »^٣، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار »^٤ فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال صلى الله عليه وسلم « وإن كان سواها من آراك »^٥، وقوله « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ».^٦

ثالثاً : الاعتبار العملي الثالث: يرى البعض أن إقرار الوفاء يرجع من وجهة نظرهم ليس فقط إلى قرينة الوفاء سالفه الذكر بل أيضاً إلى الرغبة في منع تراكم الديون على المدين مما قد يؤدي إلى تكليفه بما يجاوز طاقته. وكل واحد من هذين الاعتبارين أثر في مدى حق المدين في التمسك بالتقادم بحيث لا يمكن أن يستغني عن أحدهما بالآخر، لأنه لو كان أساس التقادم هو قرينة الوفاء فقط لما كان في مقدور المدين التمسك به إذا كان قد اعترف بعدم الوفاء أو بدأ بإثمار مدعيونته، أما إذا كان أساس التقادم أيضاً هو منع تراكم الديون عليه فسيكون في استطاعته التمسك بالتقادم حتى بعد إقراره بوجود الدين في ذاته.

وأعتقد من جانبي أن هذا الرأي أيضاً محل نظر لأنه إذا جاز بناء التقادم على قرينة الوفاء (باعتبارها قرينة بسيطة Presumption simple يمكن دحضها وإثبات عكسها) فإنه لا يقبل بناء التقادم على أساس منع تراكم الديون على المدين ، فهي غایة لا تبرر من وجهة نظرى- بأى حال من الأحوال إقرار التقادم كوسيلة غير مشروعة في إسقاط الحقوق، ذلك أن المدين الذي يحمل في وفاء ديونه حتى تراكم عليه شخص يستحق الشدة والمؤاخذه ولا يستحق الرأفة واللين، ومن ثم لا يلومن إلا نفسه.

رابعاً : الاعتبار العملي الرابع:- قد يرى في التقادم أنه خير وسيلة يجازى بها صاحب الحق على إهماله في

١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواقف ج ٢، ص ٤١٧، ٤١٨.
٢. رواه البهيمي في سننه (السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق محمد عبد القادر عطاج)، ص ١٠٠.
٣. الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.
٤. رواه بن ماجة في سننه ج ٢، رقم الحديث ٢٢٣٤، ص ٧٧٩.
٥. مسنن أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٣٦١، ٤١٧.
٦. بل أنه لو أجيزة حرمان المرء من حقه كعقاب وجاء لإهماله، رغم قسوة الجزاء وشدته فكان من الضروري رصده للملائحة العامة فتتملكه الدولة وتتجنده للمنفعة العامة، ولا ينبغي أن نجعل من هذا العقاب مكافأة للفاصل على غصبه أو للجاد للحق على موجودة لهذا الحق في مواجهة صاحبه فتشجع بذلك على شیوع وانتشار أعمال الغصب والنهم بين الأفراد فتنتكس بذلك الخلاق ويتبلاشى على إثر ذلك حجم وجودها في ميدان التعامل.

استعمال حقه أو عدم المطالبة به في مواجهة مدينه .٦

وأعتقد أن هذا التصور مع واجهته محل نظر لأنه إذا صاح اعتبار الدائن المهمل في استعمال حقه أو مطالبه به شخصاً مستحقاً للجزاء والعقاب، فإن هذا الجزاء ينبغي أن يتاسب مع حجم إهماله ودرجة تقصيره ولا سيما وأن الجزاء (سواء في هذا المقام أو بصفة عامة) ليس هدفاً أو غاية في حد ذاته وإنما هو أداة للإصلاح والتقويم ومهما بلغ تقصير صاحب الحق فليس من المقبول أن نصل بالجزاء إلى حد حرمانه من حقه بل والاعتراف لغيره بانتزاعه منه رغمما عنه فيصير الجزاء بدلاً من صدوره أداة إصلاح وتقويم السلوك وسيلة تساعد على إعمال الغصب والنهب بين الأفراد.

ولعله وقد ظهر لنا من خلال الانتقادات السابقة الذكر عدم ارتقاء مبررات التقادم إلى الدرجة التي تستأهل إقراره كسبب من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها، ومن ثم فإننا نؤيد ما اتجه إليه الرأي السائد في الفقه الإسلامي من أن اكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة ويكتفي في مقام إبراز مساوئه أن يصير من خالله الفاصل أو السارق لشيء ما مالكاه بعد حيازته لما غصب أو سرق مدة معينة، وأنه يحول بين الحق وصاحبته لتركه المطالبة به بعد مدة من الزمن في حين أن مضي الزمن ليس من شأنه أن ينشئ حقاً أو يسقط حقاً .١

طبيعة التقادم المنسقط: لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول طبيعة هذا النوع من التقادم هل يرد على الحق أو الالتزام فيؤدي إلى زواله أو انقضائه، أم أنه يرد فقط على دعوى المطالبة بالحق أو الالتزام فيمنع فقط من سماعها دون أن يمس وجود الحق أو الالتزام؟

يرى أغلب رجال الفقه المصري أن التقادم يرد على الحق أو الالتزام كما يرد على الدعوى المتعلقة به لأنه إذا انقضى الحق أو الالتزام فلا محل لوجود دعوى تحصل به، وهذا عين ما نصت عليه المادة ٢٨٦ مدنى مصرى حيث تنص على أن يترتب على التقادم انقضاء الالتزام...، فمؤدى هذا النص أن الذي يسقط هو الحق ذاته أو الالتزام ولا يقتصر التقادم على أن تنقضي به الدعوى وحدها .٢

في حين يرى البعض الآخر قصر أثر التقادم على سقوط الدعوى دون الحق لا سيما وأن المستفاد من نصوص القانون المدني المصري بخصوص التقادم يؤكد على أن التقادم لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام أو الحق، وأنه مجرد نظام إجرائي لا يمس بقاء الالتزام وإنما يحول دون ممارسة الدعوى للمطالبة به، بدليل أن التقادم يخالف على عاتق المدين التزاماً طبيعياً .٣

والملاحظ أن هذا النظر يتفق مع مسلك القانون المدني البحريني الذي يطلق على التقادم اصطلاحاً آخر يكشف عن طبيعته فيه كنظام إجرائي مانع من سماع الدعوى دون أن يمس الحق أو الالتزام ذاته، حيث ينظم أحكامه تحت عنوان «مرور الزمان المانع من سماع الدعوى»، وتلك تسمية مأخوذة من بعض الفقه

١. فضيلة الشيخ على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ١٦٦، ١٦٧، طبعة عام ١٩٦٨ .٤

٢. أ.د/ عبد الرزاق السنوسي، رقم ٦٧٤، ص ١٢٩٩ .٥

٣. أ.د/ حسام الدين الأهوناني، ص ٥٢٧، حيث يقول سعادته في هذا المعنى «فالتقادم يؤدي إلى انقضاء الدعوى وليس الحق أو هو يحل التزاماً طبيعياً محل الالتزام المدني الذي انقضى» أ.د/ توفيق حسن فرج، ص ٢٦٢، حيث يقول سعادته «فالتقادم ينصرف بالأحرى إلى الدعوى القضائية وليس إلى الحق نفسه، إذ يظل الدين مجرداً عن الدعوى»

الإسلامي (من المذهب المالكي والمذهب الحنفي) الذي يجيز عدم سماع الدعوى بالدين بعد مضي مدة طويلة عليه دون أن يمس ذلك وجود الدين ذاته.^١

المطلب الخامس

انتفاء مبرر التفرقة بين الوفاء من أحد المدينين المتضامنين أو من الغير في أثر الوفاء مع الحلول

إذ تنص المادة ٢٨١ / أ مدنى بحرينى على أنه «إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين أو ما يزيد على حصته فيه أو قضاه بطريق من الطرق المعادلة للوفاء فلا يجوز له أن يرجع على أي من المدينين إلا بقدر حصته ، ولو كان المowie قد رجع بدعوى الدائن استناداً إلى ما له من حق الحلول ». وهذا عين ما نصت عليه المادة ٢٩٧ / ١ مدنى مصرى بقولها «إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن ». .

وهذا يعني أنه إذا وفى بالدين كاملاً أحد الملزمين به كالمدين المتضامن أو الكفيل عند تعدد الكفلاء أو المدين بدين لا يقبل الانقسام عند تعدد المدينين، كان من حقه الرجوع على باقى الملزمين بدعوى الحلول، غير أن الحلول في هذه الحالة لا يكون كاملاً، لأنه مضطر بعد استئزال حصته أو نصيبه من الدين، إلى تجزئة رجوعه على الباقيين من الملزمين بالدين كلّ بقدر نصيبه في الدين، إذ لو كان الحلول كاملاً لكان من حق المowie من هؤلاء الملزمين الرجوع على الباقي منهم بكل الدين بعد خصم نصيبه. لكن هنا إذا حصل الوفاء من غير أحد المدينين المتضامنين كان له حق الرجوع على أي من المدينين المتضامنين على سبيل التضامن ، مادام قد اتفق على الحلول مع الدائن ، وبذلك يحرم النصان أيا من المدينين المتضامنين من الاستفادة من آثار الحلول القانوني عند وفاته بكمال الدين دون أي مبرر عملي أو سبب منطقي لذلك ، على الرغم من أن عدم حرمان أي مدين متضامن من أثر الحلول القانوني محل الدائن من شأنه أن يشجعه على المبادرة بالسداد كلما أمكنه ذلك ، لأنه سيتيح له حق الرجوع على أي من المدينين المتضامنين غيره بكمال الدين بعد استئزال حصته .

المطلب السادس

دعوة بعض النصوص إلى العبئية وعدم التزام طريق الجادة في السلوك

تنص هذه المادة ٣٣٠ مدنى بحرينى على أنه «أ- إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بإيداع أو بإجراء

١. وقد اختلف كل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي في تأصيل عدم سماع الدعوى، فذهب المالكية إلى أنه إذا سكت صاحب الدين بدون عذر مانع مدة من الزمن ثم طالب الدائن بعد ذلك وادعى المدين انه دفع الدين فإنه يصدق بدون بينة ولا تسمع دعوى المدعى، ذلك أن إثبات الوفاء بعد هذه المدة قد لا يكون ميسوراً بسبب نسيان الشهود أو وفاتهم، كما أن تخلف الدائن عن المطالبة بدون عذر يتضمن إقراراً بعدم أحقيته في المطالبة، أما الحنفية فقد أقاموا رأيهم على الاستحسان لأن ترك الدعوى مع التمكين يدل على عدم الحق ظاهراً (انظر في ذلك إلى المذكرة الإيضاحية للاقتراح بم مشروع القانون المدني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصر- التعليق على المادة ٣٦٥ ص ١٠٩ وقد نقلتها حرفيًا المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة).

بديل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو إذا لم يصدر حكم نهائي بصحته ، وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين » .

« بـ- أما إذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم نهائياً بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأميمات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين » .

وهذا يعني إن قيام المدين بإتمام إجراءات العرض والإيداع لا يلزمه بشيء ما دام أن الدائن لم يقبله بعد أو لم يصدر حكم نهائي بصححة العرض والإيداع ، ومن ثم يرخص للمدين في الرجوع في عرضه ، فيزول عنه أثره ويعتبر كأن لم يكن ، ويعود الدين كما كان بملحقاته ، وترتد مسؤولية المدين عن أدائه مع باقي المدينيين المتضامنين معه والكفلاء الضامنين له (م ٣٣٠/أ مدني بحريني ١) .

إذا ما قبل الدائن العرض أو صدر حكم نهائي بصحته لم يجز للمدين الرجوع في عرضه ، حيث يتحقق بأي منهما الوفاء بالحق من تاريخ عرضه ، هذا ما لم يقبل الدائن هذا الرجوع رغم صدوره بعد قبوله للعرض أو بعد صدور حكم نهائي بصححة العرض والإيداع ، حيث يتربّط على ذلك اعتبار الوفاء كأن لم يكن ، ويعود التزام المدين كما كان قبل القبول أو الحكم ، دون أن يخل ذلك بحقوق الشركاء مع المدين في الالتزام ، والكفلاء ، حيث تبرأ ذمتهم ، ولا يبقى للدائن حق التمسك في مواجهتهم بشيء (م ٢٢١ مراجعات بحريني) . وهذا نتساءل هل هذا النص يحضر على التزام طريق الجادة أم يدعو إلى العبثية والتخلّي عن الجهد المبذولة بكل تهاون دون أي مبرر عقلي أو عملي ، مع ما يتربّط على ذلك من إضاعة الوقت والجهد والمال ، ولا ينبغي التبرير بأننا في إطار المصلحة الخاصة لطريق الالتزام ، ولذا فإنّه لا مانع من أن يرخص لهما في أن يتلقّا على ما يريانه محققاً لمصالحتهما ، لأن السماح لهما بمثل هذا السلوك الوارد في النص سالف الذكر من شأنه أن يعودهما على عدم الالكتارات بعناصر مهمة في حياتهما مثل الجهد والوقت والمال ، هذا بالإضافة إلى أنه سيضيّع وقتاً وجهداً على الموظف العام الذي أشرف على مراحل العرض والإيداع ، فضلاً عن تضييع وقت المحكمة التي قضت بصححة العرض والإيداع ، وفي هذا إهدار لعمل مرفق القضاء والجهاز الإداري المعاون .

المطلب السابع

ضرورة التخلّي عن اللفظ الفني دفعاً لما قد يحمله من إساءة

قد يتعين في بعض الأحوال التخلّي عن اللفظ الفني دفعاً لما قد يحمله في بعض معانيه من إساءة في عرف المجتمع ، وعندئذ يجدر البحث عن معنى فتي جديد ينسجم مع حقيقة اللفظ المعبر عنه دونما أي إيذاء أو إساءة ، وهذا مثل لفظ الفضولي والفضالة في لغة القانون ، إذ تنص المادة ١٩١/١ من التقنين المدني البحريني على أن « الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك » ٢ .

١- هذه المادة تقابل المادة ٢٤٠ من القانون المدني المصري.

٢- هذا عين ما نصّت عليه المادة ١٨٨ من القانون المدني المصري.

وهنا ننوه إلى عدم التوفيق في اختيار لفظ الفضالة للتعبير عن هذا العمل الذي ينطوي على معنى الإحسان أو التفضل بوصفه محلاً أو موضوعاً لها ، لأن الفضولي والفضولية تعني لغة وعرفاً تدخل الإنسان فيما لا يعنيه من غير مبرر أو مصلحة معتبرة عقلاً أو شرعاً في ذلك ، وهي بهذا المعنى تُعدّ سلوكاً غير مرغوب فيه ، بل هي سلوك مستهجن يوصم صاحبه باللوم والمؤاخذة عرفاً وشرعاً ، وهو معنى مغاير تماماً لحقيقة الفضولي والفضالة في لغة القانون ، حيث يباشر الفضولي من تلقاء نفسه عملاً نافعاً لغيره في ظروف تقتضي منه ذلك من غير أن يكون مرخصاً له بذلك من ذلك الغير دون أن يكون ممنوعاً أيضاً من هذه المباشرة ، وهو بذلك يسدي معرفة أو إحساناً لغيره ، كمن يرى بيت غيره يحترق فيبادر إلى إطفاء الحرائق مستعملاً أثاث بيته لإخمادها ، ومن يجد محصول فاكهة لجاره أوشك على الهلاك لسفره فيعمد إلى اكتراء عمال لقطف هذه الفاكهة ويستأجر ثلاثة لحفظها فيها حتى يعود جاره من السفر ، فهل مثل هذا الشخص يصح أن نسميه فضولي أو نسمى عمله فضالة أو فضولية ، ولا يصلح تبريراً للبقاء على مثل هذه التسمية أو تلك أن يقال أن المعنى الفني أو الاصطلاحى للفضولي أو الفضالة لا يحمل أي معنى من معانى الإساءة في إطار الحياة القانونية ، لأن الحياة القانونية لا يمكن أن تتسلخ عن الحياة الاجتماعية للبشر ، وهذه الألفاظ في إطار الحياة الاجتماعية لا تسلم من الإيذاء والإساءة .

كما تنص المادة ١٩٦ من التقنين المدني البحريني على أن «يلتزم الفضولي بأن يرد إلى صاحب العمل كل ما أخذه بسبب الفضالة ، كما يلتزم بأن يقدم حساباً عما قام به ، وذلك على نحو ما يلتزم به الوكيل قبل الموكل». وتنص المادة ١٩٢ مدني مصري على أن «يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به». ومما ينبغي لفت الانتباه إليه إلى أن وضع التقنين المدني المصري لم يكن موفقاً في اختيار التعبير الذي يتنااسب مع مقام عمل الفضولي كشخص تطوع بأداء عمل عاجل وضروري لغيره، حينما نص على التزم الفضولي برد ما حصله لحساب رب العمل أثناء مباشرته للأعمال الفضالية بقوله (... رد ما استولى عليه بسبب بالفضالة ...) حيث يوحى لنا هذا التعبير عن الفضولي وكأنه غاصب أو محتال استولى على حق رب العمل، وكان حرياً به أن يستعمل تعبيراً مناسباً كأن يقول «على الفضولي رد ما حصله بسبب الفضالة أو ما أخذه أو ما استوفاه» ولا ينبغي استعمال مثل هذا اللفظ الجارح للفضولي رغم كونه متقدلاً على رب العمل بدفع خسارة كانت أن تتحقق به أو بجلب نفع أو كسب كاد أن يفوته، وصدق الله إذ ينهانا إلى أن الإحسان لا ينبغي أن يجازي إلا بالإحسان قائلاً «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»^١ ، فلزم في مقام إحسان الفضولي على رب العمل أن تتخير لفظاً حسناً يتنااسب ومقام هذا الإحسان ولا نستعمل لفظاً مسيئاً إليه أو إلى عمله .

مثال ذلك أيضاً استعمال لفظ «المشروبات الروحية» للدلالة على المشروبات المسكرة ، فقد جاء ذكر هذا اللفظ في البحرين في معرض بيان ممارسة صاحب العمل سلطته التأديبية على العامل ، وبالتحديد عند توقيعه جزاء فصل العامل من الخدمة مع احتفاظه بحقه في المكافأة عند توافر حالة أو أكثر من الحالات المذكورة في اللائحة النموذجية الصادرة عن وزير العمل البحريني بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة

١. آية ٦٠ من سورة الرحمن .

١٩٧٦ م ، ومنها على وجه الخصوص هذه الحالة الواردة في البند رقم (٢) من هذا القرار والتي تمثل في تدخين العامل في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال والمحل أو تناول المشروبات الروحية أو المخدرة في أماكن العمل .

أرى أن النص قد جانبه الصواب عند استعماله اصطلاح «المشروبات الروحية» للتعبير عن المشروبات المسكرة ، أخذًا بالاستعمال الشائع عنها في لغة الشارع ، ظنًا من المتعاطفين المغرر بهم أن هذه المشروبات تمتزج أرواحهم وذواتهم منتشين بتناولها رغم خبيثها وسوء مذاقها وشدة خطورة آثارها وتبعاتها على الجسم كله ، وكيف لا تمتليء بكل أشكال الخطورة وهي أم الخبائث ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الخمر أمُّ الْخَبَائِثِ ، فَمَنْ شَرَبَهَا لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ صَلَةُ أَرْبَعِينِ يَوْمًا ، إِنْ ماتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جاهليةً»^١ ولذا ينبغي التزه عن هذا الاستعمال في لغة الفقه والقانون .

المطلب الثامن نماذج لأخطاء قانونية في بعض النصوص التشريعية

لعل من الأمثلة التي يمكن ضربها بشأن ما تقع فيه بعض التشريعات من أخطاء قانونية ما يلي :

أولاً : ما جاء في نص المادة ٢٧١ مدني أردني من أنه « لا تخل المسئولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شرائطها ، ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان » ، وهذا خطأ قانوني لأن العكس هو الصحيح ، فالمسؤولية الجنائية لا تخل بالمسؤولية المدنية متى توافرت شروطها .

ثانياً : تنص هذه المادة على أن « يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه متربتا على أمر مستقبل محقق الواقع ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه » .

وهذا عين ما نصت عليه المادة ٢٧١ / ١ مدني مصري بقولها « - يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاذه أو انقضاؤه متربتا على أمر مستقبل محقق الواقع » .

ويعرف أغلب الفقهاء الأجل بأنه أمر مستقبل متحقق الواقع يترتب على تتحققه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه^٢ ، غير أن الأدق في تعريف الأجل ما ذهب إليه بعض الفقهاء – وهو ما نرجحه – من أن الأجل هو تعبير عن «مدة مستقبلة لأمر متحقق الواقع يضاف تنفيذ الالتزام إلى وقت انقضائه أو يتوقف هذا التنفيذ بها»^٣ .

يعاب على هذين النصين الواردين في القانونين المصري والبحريني استعمالهما للفظ «نفاد الالتزام» بدلا من لفظ «تنفيذ الالتزام» وهو الأدق – من وجهة نظرى – لأن الأجل المضاف إليه الالتزام لا يؤثر في نفاذته إنما يؤثر في تنفيذه سواء أكان أجلًا واقفاً أم فاسحاً، فقد يكون الالتزام نافذا ولا ينفذ لأنه مؤجل،

١. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن كل من يتعامل على الخمر فقال « لعن الله الخمر وشاربه وساقيهها وبائتها ومبتهاها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحملة إليه وأكل ثمنها ». الحديث رواه أبو داود في سننه ، رقم الحديث ٢١٨٩ ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ، كما صححه أيضا ابن حيان .
٢. انظر في ذلك إلى كل من : أ.د/ إسماعيل غانم، بند ١٢٧، ص ٢٧٢، أ.د/ أنور سلطان، بند ٢٢٢، ص ٢٢٢، أ.د/ حسام الدين الأهوانى، ص ٢٢٧، أ.د/ عبد المنعم البدراوي، بند ١٨٩، ص ٢١٣، أ.د/ فتحى عبدالرحيم، بند ١٦٧، ص ٢٠٧، أ.د/ محمد إبراهيم دسوقي، ص ٥٥٨.
٣. أ.د/ عبدالناصر العطار، ص ١١١.

وقد يجري تف�يد الالتزام رغم كونه غير نافذ أو غير سار في حق الغير مثلاً، لذا يتعمّن مراعاة الدقة عند استعمال اللفظ ، لاسيما وأن واضع القانون يقصد من لفظ التنفيذ لا النفاذ أو السريان، ولا عذر له في هذا الخلط الظاهر حتى مع وضوح النية لديه والقصد منه في استعمال هذا اللفظ .

ثالثاً : ومثال ذلك أيضاً أن واضع القانون استعمل لفظ « الشيء » معتمداً على دلالته اللغوية الواسعة ، رغم أنه في لغة القانون له نطاق ضيق ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٢٤٠ /أ/ مدني بحريني على ذلك بقولها «لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه مستحق الأداء، ومرتبط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقدم تأمينا كافياً للوفاء بالتزامه» ١.

ونرى في هذا النص أن واضع القانون في كل من مصر والبحرين قد استعمل تعبيراً يوحى للناظر لأول وهلة أن حق الحبس لا يرد إلا على الأشياء فقط ، لاسيما المادية منها، فلا يرد على الأعمال حيث جاء النص في القانونين بصيغة واحدة قائلاً «لكل من التزم بأداء شيء ...»، وقد دعا ذلك بعض الفقهاء في مصر- وبحق- إلى توجيهه اللوم لواضع القانون على استعماله لهذا التعبير الذي يضيق من نطاق استعمال الحق في الحبس فيقتصره بحسب الظاهر من اللفظ على الأشياء دون الأعمال، داعين إياه إلى مسايرة القانونين التي توسع من نطاق استعمال هذا الحق ليشمل جميع الالتزامات أياً كان محلها (سواء كان محلها شيئاً أم عملاً أم امتناعاً عن عمل)، كالقانون الألماني ٢، في حين يتلمس البعض الآخر لواضع القانون المدني المصري العذر في مسلكه ملقياً بظلال اللوم على من انتقده، في حين أنه أحق باللوم منهم (أي واضع القانون)، قائلاً إن مثل هذا النقد يمتنع ويتشاشي إذا لم تؤخذ كلمة «شيء» بمعناها الحرفي بل بمعنى الأداء أياً كان نوعه، ولو كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ٣.

وأرى من جانبي أنه كان حرياً بواضع القانون في كل من مصر والبحرين مراعاة جانب الدقة في التعبير المستعمل فليس لفظ «الأداء» (كلفظ ذي دلالة واسعة تتسع لتشمل مطلق الأداء سواء أكان شيئاً أم عملاً أم امتناعاً عن عمل) كلفظ الشيء (باعتباره لفظاً ذا دلالة ضيقة وفق مدلوله في الاصطلاح القانوني ٤ ، فيكون محصوراً على الأشياء دون الأعمال أو الأفعال) ، ولا يمكن أن نبرر عدم الدقة في التعبير من جانب واضع القانون بارتياد سبيل التأويل والافتراض غير المستساغ لاسيما مع وضوح دلالة اللفظ المستعمل، وأرى أن ذلك يعد من قبيل التعسُّف في التفسير والاستباط، ولذلك أقترح أن تعاد صياغة النص بصورة واضحة وجازمة في إطارهار حقيقة محل الحبس كأداء معين أياً كانت طبيعته أو نوعه، بحيث تكون الصياغة المقترحة للنص القانوني سالف الذكر على النحو الآتي «لكل من التزم بأداء معين أياً كان نوعه، أن يمتنع عن الوفاء

١. هذه المادة تقابل المادة ٢٤٦ /أ/ مدني مصري.

٢. أ.د/ أنور سلطان «الموجز في النظرية العامة للالتزام» ، بند ٨٧، ص ٧٥ ، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طبعة عام ١٩٦٤ - ١٩٦٥، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية.

٣. أ.د/ أنور سلطان، بند ٨٧، ص ٧٥.

٤. في حين أن لفظ الشيء لغة من أوسع الأنماط على الإطلاق فهو يعني كل ما له وجود ، أو هو كل ما يتصور ويخبر عنه (راجع في ذلك : «المجم الوجيز » الصادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، ص ٢٥٦ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر عام ٢٠٠٩ م ، مطبعة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية) .

به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه مستحق الأداء، ومرتبط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه»^١.

المطلب التاسع

نماذج للغموض الذي قد يعتور النص القانوني

لعل من نماذج الغموض الذي قد يشوب النص القانوني ما نصت عليه المادة ٢١١ عقوبات مصرى من أن «كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق»، ونصت المادة ٣٧٢ عقوبات بحرينى على أن «تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجانى بنية تملكه»، ويفهم من ذلك أن السرقة تعنى اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه ، ونظراً لأن المنقول الذى يمثل محلاً أو موضوعاً لجريمة السرقة هو في مدلوله اللغوى هو شيء مادى قابل للنقل من مكان لأخر ، وأن اختلاسه يعني أحده من صاحبه خفية ، أي دون أن يسلمه صاحبه إليه ، فقد أثير التساؤل حول مدى اعتبار التيار الكهربائى منقولاً أم لا ، وهل يمكن أن يكون محلاً للاختلاس في جريمة السرقة .

لا شك أنتا لو أخذنا بالمدلول اللغوي للمنقول بوصفه محلاً للاختلاس في جريمة السرقة لقلنا بعدم انطباق جريمة السرقة عند سرقة الكهرباء ، وذلك مرده إلى انتقاء تحقق وصف الاختلاس فيه بسبب عدم مادية الكهرباء وغير قابل للنقل بصورة محسوسة ، بيد أن التخلّي عن المدلول اللغوي الظاهر والأخذ بالمدلول المنطقي الواسع يؤدي إلى القول بتحقق معنى السرقة في سرقة الكهرباء ، لأن الكهرباء وإن كانت شيئاً غير مادياً إلا أنها قابلة للنقل من مكان لأخر ، وهي بهذا الوصف تعد منقولاً حتى وإن كانت غير مادية أو غير مرئية ، هذا بالإضافة إلى أنه في لغة القانون كل ما ليس عقاراً يعد منقولاً ، والكهرباء لا تعد عقاراً ، ولذا فهي بمفهوم المخالفة تعد منقولاً ، هذا وقد استقرت محكمة النقض المصرية على اعتبار التيار الكهربائي منقولاً ، لأن له قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته وتقله من مكان إلى آخر .^٢

كما أثير التساؤل حول انطباق معنى السرقة على الفرضية التي يعطي فيها شخصاً آخر ورقة من فئة العشرة جنيهات لاستبدالها بعشرة أوراق من فئة الجنيه ، فما كان من هذا الأخير إلا أن أخذها وفر بها هارباً بنية الاستيلاء عليها ، فهل هذا التسلیم الحاصل ه هنا ينفي وصف الاختلاس كعنصر مادى في جريمة السرقة ؟

لا جرم أن ظاهر المدلول اللغوي لمعنى الاختلاس الذي يقتضي أخذ الشخص مال غيره خفية من صاحبه لا يتوافر في هذه الفرضية مع وجود مثل هذا التسلیم ، بيد أن الأخذ بالمدلول المنطقي الواسع يفيد أن التسلیم الحاصل لم يكن بقصد اتّهان المتسلم على ما سلمه إليه صاحب المال ، لأن صاحب العشرة جنيهات لما أعطى المتسلم هذا المبلغ لم يزل جاعلاً إياها تحت بصره غير متازل عن حيازتها للأخر حتى يعطيه ما

١. حيث تنص المادة ٢٤٠ /أ مدتي بحرينى على ذلك بقولها «لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه مستحق الأداء، ومرتبط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه». هذه المادة تقابل المادة ٢٤٦ /١ مدني مصرى.

٢. نقض جنائي مصرى في ١٧ / ١٢ / ١٩٨٢ م - مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

يقابلها من العشر أوراق من فئة الجنيه ، ومن ثم يكون أحده للورقة من فئة العشر جنيهات قد تم خفية أو خلسة من أصحابها على نحو محقق لمدول الاختلاس اللازم لتوافر معنى السرقة ١ .

ومن ذلك أيضاً أن قانون العقوبات البحريني (وغيره من القوانين العقابية في غير البحرين) يجعل من الليل ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة السرقة ، وفي ذلك تنص المادة ٣٧٤ منه على أن « يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التي تجمع فيها الظروف الآتية :

١- أن تقع ليلاً .

وهنا أشير في مصر أو في البحرين تسؤال حول دلاله لفظ « الليل » الوارد في شأن جريمة السرقة ٢ ، والذي يعتبره القانون ظرفاً مشدداً ٣ ، هل يقصد به الليل من الناحية الفلكية ، والذي يبدأ من غروب شمس اليوم إلى ما قبل طلوع شمس اليوم الذي يليه ، والذي يعبر في الحقيقة عن المعنى الفني أو الاصطلاحى لهذا اللفظ ، وهذا ما اتجه إليه البعض ٤ ، أم أنه يقصد به دخول الظلام وحلوله والذي يبدأ من بدء غياب الشفق إلى وقت بزوغ الفجر ، على نحو يسر للجاني سبيل ارتكاب الجريمة ، جرياً وراء الحكمة التشريعية من اعتبار الليل ظرفاً مشدداً في السرقة ، وهذا ما اتجه إليه البعض الآخر ٥ .

ويرجع ترجيحنا لاعتماد المعنى العلمي أو الفلكي للليل إلى أنه مادام أن واضع القانون قد اعتبر الليل ظرفاً مشدداً للسرقة دون تحديد لمبتدئه ومتناه ، فإن سكوته عن مثل هذا التحديد رغم أهميته ، ليجدر حمله على انصراف إرادته الضمنية إلى ما تواضع عليه أهل العلم والدراربة في خصوص تحديد معنى الليل وهم علماء الفلك ، هذا فضلاً عن أنه كيف يكون الحكم إذا أخذنا بالرأي الذي يقصر معنى الليل على الوقت الذي يخيّم في الظلام عند ارتكاب جريمة السرقة في ليلة مقرمة ، هل لا تشدد العقوبة أم تشدد ٦ لا يعقل أن يجعل الحكم رهين بحلول الظلام أو عدم حلوله فيرتفع التشديد عند غياب الظلام وببقى قائماً مع وجوده ٧ ، ومرد ذلك التشديد للعقاب في ظرف الليل ، أن الليل يسهل فيه ارتكاب هذه الجريمة ويشق فيه على الناس حماية أنفسهم وأموالهم بعكس النهار .

١. انظر في ذلك المعنى : أ.د / رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٢٤٤ .

٢. راجع في ذلك المادة من ٢١٥ ، من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات البحريني .

٣. ولعل الحكمة في اعتبار الليل ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة أنه يجعل هذه الجريمة ذات طابع مبالغت للمجنى عليه على نحو لا يعينه على أن يتذهب لحماية ماله ، لاسيما وفيه يخلد المجنى عليه إلى النوم والراحة ، هذا فضلاً أنه يسهل للجاني سبيل تنفيذ جريمته ، بل وبسبيل الهرب منها (انظر في ذلك المعنى : أ.د / هلالى عبد الله أحمد « شرح قانون العقوبات البحريني » ، القسم الخاص ، ص ٥٢١ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م ، مطبعة جامعة البحرين) .

٤. أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٨٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، أ.د / هلالى عبد الله أحمد - المرجع السابق - ص ٥٢٢ ، أ.د / عبد المهيمن بكر « القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » ، ص ٢٥٢ ، طبعة عام ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٥. انظر في ذلك المعنى : أ.د / عبد الرزاق السنهاوى ، أ.د / أحمد حشمت أبوستيت - المرجع السابق - ص ٢٤٩ ، أ.د / جميل الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٢٠٥ ، أ.د / عبد المنعم البدراوي - المرجع السابق - ص ٢٢٦ ، أ.د / حسن كبيرة - المرجع السابق - ص ٤٠٢ .

٦. انظر في نفس المعنى :) أ.د / محمد صبرى السعدي - المرجع السابق - بند ٨٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، أ.د / هلالى عبد الله أحمد - المرجع السابق - ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، أ.د / عبد المهيمن بكر « القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » ، ص ٢٥٢ ، طبعة عام ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

المطلب العاشر

نموذج للاجتهداد الفقهي والقضائي المخالف لظاهر النص

تنص المادة ١٦٢ من التقنين المدني البحريني على ذلك بقولها « لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ».

يمكن القول بأنه على خلاف قواعد التعويض عن الضرر المادي التي تسمح لأي شخص له مصلحة مادية مشروعة - ولو لم يكن قريباً للمتوفى - أضيرت من خطأ المسؤول عن وفاة المجنى عليه، بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقته من جراء ذلك (كان تتضرر أرملة مسكينة كان المجنى عليه متوفياً بالإنفاق عليها قبل موته ابتعاء مرضاه الله عز وجل، فحرمت من إنفاقه عليها) ، فإن قواعد القانون المنظمة للتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن وفاة الشخص بخطأ شخص آخر، تقصّر حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على الزوج الآخر الحي (أي على الزوجة إن كان المجنى عليه هو الزوج أو على الزوج إن كان المجنى عليه هو الزوجة) وعلى أقاربه حتى الدرجة الثانية .

وهنا يثار التساؤل عن أولئك الأقارب حتى الدرجة الثانية الذين لهم حق طلب التعويض ، هل يشمل النص نوعي القرابة سواء كانت قرابة نسب أم قرابة مصاهرة آخذاً بظاهر النص وعموم لفظه ، أم أنه يقتصر على قرابة النسب دون قرابة المصاهرة ، وعندئذ نتسائل عن المبرر القانوني لاستبعاد قرابة المصاهرة رغم عموم النص وإطلاقه لوصف القرابة دون تخصيص أو تقدير ؟

بدايةً لابد أن نقرر أن القانون (سواء القانون المدني المصري أو القانون المدني البحريني) لم يحدد نوع القرابة التي يكون لأصحابها حتى الدرجة الثانية حق مطالبة المسؤول عن موت قريبهم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم من جراء موته، الأمر الذي يقتضي السماح للأقارب حتى الدرجة الثانية سواء كانوا أقارب نسب أو مصاهراً بطلب التعويض عن الضرر الأدبي عند إصابة قريبهم بالموت من آخذاً بعموم النص وإطلاقه ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء^١ ، في حين أن المنطق والعقل يؤيدان قصر حق المطالبة على أقارب المتوفى حتى الدرجة الثانية من النسب دون المصاهرة ، تأسساً على أنه لا يتصور أن يحرم من سوى أقارب الدرجة الثانية من أقاربه قرابة نسب وهم عصبة المتوفى وذووه، ويعطى حق التعويض عن موته لأقارب زوجته من الدرجة الثانية، وهم أقاربه من ذات الدرجة مصاهرة وهذا هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء^٢ .

ومن ثم ليس من حق أي قريب آخر للمتوفى خارج نطاق أقارب النسب حتى الدرجة الثانية (وهم الأب والأم، وأبناء الأبناء، والجد والجدة، والأخوة والأخوات) ، وخارج نطاق الزوجين، أن يتضرر أديباً من موت قريبه ليحصل على تعويض عن موته في مواجهة محدث الوفاة، مهما بلغ حزنه وألمه على موت قريبه ، بل حتى وإن جاوز حزن بعض أقارب الميت من الدرجة الثانية أو الأولى ، كما لا يجوز من باب أولى لمن ليس قريبياً للمتوفى أن يطلب تعويضاً أديباً عن موته كصديقه أو زميله أو خطابه (إن كان المتوفى مخطوبته) أو

١. أستاذنا الدكتور عبد الناصر العطار « نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية » بند ١٥٦ ، ص ٢٦٨ ، رسالة عام ١٩٧٥ م.

٢. أ.د/ عبد الرزاق السنهوري « الوجيز في النظرية العامة للالتزامات » فقرة ٣٦٢ ، أ.د/ عبد الخالق حسن - المرجع السابق - بند ٨٥ ، ص ٢٠٨ ، أ.د/ على نجيدة ص ٣٦٢ .

مخطوبته (إن كان المتوفى خاطبها) وإن ثبت فرط حزنه وألمه على فقد المتوفى. وقد أثير التساؤل حول حق أحد الزوجين أو أقارب النسب حتى الدرجة الثانية في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبهم من جراء إصابة قريبهم بضرر آخر غير الوفاة، كما لو تسبب خطأ المُسْئُول في إحداث تشهو أو عجز جسماني أو عاهة أو كسر، فذهب بعض الفقه إلى أن حق أحد الزوجين أو أقارب النسب حتى الدرجة الثانية مقصور على التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن وفاة قريبهم، وبالتالي ليس لهم أي حق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة إصابة قريبهم بغير الموت^١، في حين يرى البعض الآخر - وهو الرابع - بثبوت حق أحد الزوجين أو أقارب النسب حتى الدرجة الثانية في التعويض عن الضرر الأدبي في حالتي الوفاة وما دون الوفاة من الإصابات الأخرى كالعجز الجسماني والتشوه والكسر وغيرهم.

ذلك أن النص القانوني المنظم لحق التعويض عن الضرر الأدبي جاء مطلقاً عن التقيد بحالة الوفاة فقط، مما يستوجب حمله على إطلاقه ، بحيث يحق للمضرور أدبياً من موت قريبه أو زوجه الآخر أو إصابته بما دون الموت ، أن يطلب تعويضه عن هذا الضرر، ولا ينبغي أن يفهم من النص القانوني المنظم لهذا الحق حينما توجه إلى تحديد من له الحق من الأقارب في التعويض عن الضرر الأدبي عن وفاة الزوج أو القريب ، أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن العمل غير المشروع المرتكب في حق الزوج أو القريب لا يستحق إلا في حالة الوفاة فقط، لأن مثل هذا القول يمثل تخصيصاً للنص العام (الذي يثبت حق الأقارب في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن العمل غير المشروع المرتكب في حق قريبهم سواء نجم عن هذا العمل غير المشروع موت قريبهم أو مجرد إصابته بما دون الموت) بغير مخصوص، وهذا مالا يجوز.

وقد رجحت محكمة النقض المصرية وجهة النظر القائلة بثبوت حق الأزواج أو الأقارب في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن إصابة الزوج الآخر أو القريب بما دون الموت كإصابته بكسير أو تشهو أو عجز جسماني ، إلى جانب حقهم في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الوفاة ، وقيدت المستحقين للتعويض في حالة الإصابة بما دون الموت بأنهم أقارب المصاب حتى الدرجة الثانية قياساً على قصر التعويض على هؤلاء من قبل القانون في حالة الوفاة^٢.

١. انظر في عرض ذلك أ.د/ حمدي عبد الرحمن ص ٥٣٧ ، ٥٢٨ .
٢. فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن واضع التقنين المدني أولى في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ بنص مطلق من أي قيد، مفاده أن الأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي أو الضرر الأدبي، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة، ولا يحد من عموم هذه الفقرة ما ورد في الفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ذلك وأن واضع القانون وإن كان قد خص هؤلاء الأقارب إلى الدرجة الثانية بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، فلم يكن ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشاً عن الإصابة فقط ، ولو كان واضع القانون قد منع التعويض عن الضرر الأدبي لدى المصاب في حالة إصابته فقط لأعزذه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر حين قيد فيها الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، ومما يؤكد ذلك إن لفظة « إلا» وردت قبل تحديد هؤلاء المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب. وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للصواب المطالبية بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته، فإن ذلك متترك لمحكمة الموضوع تقدر في كل حالة على حده بحسب ما لحق بالمضرورين من ألم ولوعنة وحسرة من جراء إصابته، وبحيث لا يجوز أن يعطي هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم الحق في التعويض في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة ((نقض مدني ١٩٩٢/٤/٢٩ ، طعن رقم ٧٥٥ س ٥٩٦ مشار إليه لدى أ.د/ حمدي عبد الرحمن ص ٥٣٩ ، ٥٢٨)).

ويذهب رأي ثالث في الفقه إلى أن القاضي لا يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن إصابة الشخص بما دون الموت إلا للوالدين أو الزوج الآخر حسب تقدير القاضي وتبعاً لظروف الدعوى، إلى جانب حق المصاب نفسه في التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به من جراء الإصابة.

الخاتمة

لقد رأينا قيمة الصياغة الجيدة في الارتقاء بقيمة التشريعات المعبرة عنها ، بل باتت وبحق سبيلاً وعنواناً لوصف الدولة التي تحرص عليها بأنها تحوز واحدة من مقومات الإدارة الرشيدة في العصر الحديث ، وكيف لا ؟ وجميع أشكال الحياة الإنسانية (سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية) تخضع في تنظيم مضمونها لقواعد تشريعية .

وقد رأينا أن الدول تعمد في ضوء ما نقتضيه المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الراجحة إلى اعتماد كل صور الصياغة الموجودة في ميدان الصياغات القانونية ، سواء كانت جامدة أو مرنة ، وسواء كانت مادية (أي كمية أو شكلية) أو معنوية (أي في شكل القرائن أو الحيل القانونية) ، وسواء كانت أمراً أو مكملة ، فالأمر رهين بالغاييات أو الأهداف التي تتشدّها الدول من وراء هذه النصوص محل الصياغة .

ثم رأينا أن من أوائل مقومات الصياغة القانونية الجيدة تتجلى في حسن اختيار الصائغ الجيد الذي يملك من العلم والخبرة ما يؤهلانه لحسن بناء الجملة القانونية المعبرة عن فحوى أو مضمون النص القانوني ليجيئ دقيق المبني واضح المعنى ، هذا إلى جانب توفير جميع الوسائل المادية والمعنوية التي تساعده الصائغ على حسن الاضطلاع بمهنته بكل كفاءة واقتدار .

وقد عمدت إلى إفراد مبحث آخر وهو المبحث الخامس لعرض نماذج متعددة لنصوص قانونية مشوبة بعيوب في صياغتها مبيناً بكل دقة ووضوح مظاهر هذه العيوب .

المراجع

١. إبراهيم مصطفى وأخرون « المعجم الوسيط » ص ٦٨٢ ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، مكتبة النورى بدمشق .
٢. ابن الهمام في « شرح فتح القدير » للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
٣. ابن حزم في « المحل بالآثار » للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق عبد الغفار البغدادي ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر .
٤. ابن قدامة في « المغني على مختصر الخرقى » للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر .
٥. ابن مفلح المقدسي في كتابه « الفروع » للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٥ م ، طبعة عالم الكتب ، بيروت – لبنان .
٦. أبو زهرة « الأحوال الشخصية » للإمام الشيخ محمد أبي زهرة ، طبعة عام ١٩٥٠ م ، بدون دار نشر .
٧. أبو زهرة « أصول الفقه » للإمام الشيخ محمد أبي زهرة ، طبعة عام ١٩٥٧ م .
٨. أحمد حسن البرعي ، الوسيط في القانون الاجتماعي « الجزء الثاني ، شرح عقد العمل الفردي وفتا لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، طبعة عام ٢٠٠٢ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٩. أحمد سلامه: « المدخل لدراسة القانون »، الكتاب الأول « نظرية القاعدة القانونية »، طبعة عام ١٩٧٤ م ، دار النهضة العربية .
١٠. أحمد شرف الدين « أول الصياغة القانونية للعقود » ، مطبعة أبناء وهبة حسان بالقاهرة ، بدون تاريخ نشر .
١١. أحمد شوقي عبد الرحمن « شرح قانون العمل » ، طبعة عام ٢٠٠٥ م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
١٢. أحمد محمد بخيت « أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين » ، طبعة عام ٢٠٠٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
١٣. أحمد محمد بخيت الغزالي ، د / ياسر عبد الرحمن المحميد « التعليق على قانون أحكام الأسرة البحريني (القسم الأول) » ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر أو دار نشر .
١٤. أحمد بخيت « ضوابط وضع التقنيات وصياغتها » ، بحث منشور في مجلة معهد الدراسات القضائية والقانونية البحريني ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، فبراير عام ٢٠١١ م .
١٥. أحمد نصر الجندي في كتابه « الأحوال الشخصية في القانون التونسي » ، ص ١١٧ ، طبعة عام ٢٠٠٨ م ، الناشر دار الكتب القانونية .
١٦. أحمد نصر الجندي « الأحوال الشخصية في القانون القطري » ص ٣٨٤ ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، المحلة الكبرى ، مصر .
١٧. أحمد نصر الجندي « الأحوال الشخصية في القانون السوري » ص ٢١٩ ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، المحلة الكبرى ، مصر .

١٨. أحمد نصر الجندي «الأحوال الشخصية في القانون اليمني» ، ص ١٩٠ ، طبعة عام ٢٠١٠ م ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى - مصر .
١٩. إسماعيل غانم «محاضرات في النظرية العامة للحق» ، ص ١٨٥ ، طبعة عام ١٩٦٦ م ، القاهرة .
٢٠. إسماعيل غانم» مصادر الالتزام» ، طبعة عام ١٩٦٨ م .
٢١. أطفيش في كتابه «شرح النيل وشفاء العليل» للشيخ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥ م ، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة - السعودية .
٢٢. أكثم الخولي «دروس في قانون العمل» ، طبعة عام ١٩٥٧ م .
٢٣. أنور سلطان «مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني» دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان، الأردن .
٢٤. أنور سلطان «المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية التجارة» ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٣ م ، دار النهضة العربية بيروت - لبنان .
٢٥. الباقي في كتابه «المنقى شرح الموطأ» للشيخ أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي ، الطبعة الأولى عام ١٢٢٢ هـ ، مطبعة السعادة مصر .
٢٦. البهوي في «شرح منتهى الإرادات» المسمى «دقائق أولي النهي لشرح المنتهى» للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢ م ، عالم الكتب بيروت - لبنان .
٢٧. الدسوقي في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان ، بدون تاريخ نشر .
٢٨. الزيلعي «نصب الرأية في تخریج أحاديث الهدایة» للشيخ جمال الدين عبد بن يوسف الزيلعي ، كتاب المفقود ، ج ٤ ، ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢٩. السرخسي في «المبسوط» للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة دار المعرفة عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٣٠. السرخسي «أصول السرخسي» للإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي ، طبعة عام ١٢٧٢ هـ ، دار الكتاب العربي - مصر .
٣١. الشافعی في كتاب «الأم» ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعی ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، الطبعة الثانية عام ١٢٩٣ هـ ، دار المعرفة بيروت لبنان .
٣٢. الصاوي في كتابه «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» ، بلغة السالك لأقرب المسالك» للشيخ أحمد بن محمد الخلوني الشهير بالصاوي ، طبعة دار المعارف ، مصر ، بدون تاريخ نشر .
٣٣. العدوی في كتابه «حاشية العدوی على کفاية الطالب الربانی» للشيخ علي الصعیدوی العدوی ، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان .
٣٤. المرداوی في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للشيخ علاء الدين علي أبي الحسن بن سليمان المرداوی ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، الطبعة الأولى عام ١٩٥٨ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٢٥. المواق في كتابه « التاج والإكليل مختصر خليل » للشيخ عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالملوّاق ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر .
٢٦. النwoوي في كتابه « روضة الطالبين » للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، طبعة عام ١٣٦٨ هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
٢٧. توفيق حسن فرج « المدخل للعلوم القانونية » ، ص ١٦٦ ، طبعة عام ١٩٨٨ م ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان .
٢٨. توفيق حسن فرج « قانون العمل الجديد » دراسة في أحكام عقد العمل الفردي في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ و القرارات المنفذة له في ضوء أحدث آراء الفقه وقضاء النقض ، الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٧ م ، تقيق الأستاذ / وائل أنور بندق .
٢٩. جميل الشرقاوى « مصادر الالتزام » ، بدون تاريخ أو نشر .
٤٠. جميل الشرقاوى: « دروس في أصول القانون » ، طبعة عام ١٩٧١ م ، دار النهضة العربية .
٤١. حسام الدين كامل الأهوانى « شرح قانون العمل » ، طبعة عام ١٩٩١ ، مطبعة أبناء وهبة حسان .
٤٢. حسام الدين كامل الأهوانى: « أصول القانون »، الجزء الأول، نظرية القانون، طبعة عام ١٩٨٨ م .
٤٣. حسن كيرة « أصول قانون العمل » ، الطبعة الثالثة عام ١٩٧٩ م .
٤٤. حسن كيرة « المدخل إلى القانون » ، الطبعة السادسة عام ١٩٩٢ م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .
٤٥. حمدى عبد الرحمن « الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد، والإرادة المنفردة ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩ م ، دار النهضة العربية .
٤٦. حمدى عبد الرحمن: « مبادئ القانون »، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٥ م ، دار الفكر العربى .
٤٧. حمدى محمد عطيفي « دروس في المدخل لدراسة القانون » ، طبعة عام ٢٠٠٢ م .
٤٨. حمدى محمد عطيفي: « دروس فى مبادئ القانون »، الجزء الأول، نظرية القانون، طبعة عام ١٩٩٥ م .
٤٩. خالد جمال أحمد حسن « الالتزام بالإعلام قبل التعاقد » دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٦ م ، جامعة أسipوط .
٥٠. خالد جمال أحمد حسن « الوجيز في شرح قانون الإثبات البحريني » ، وما بعدها ، طبعة عام ٢٠١٠ م .
٥١. خالد جمال أحمد حسن « المدخل في مبادئ القانون البحريني » ، الطبعة الأولى عام ٢٠١٠ م ، مكتبة فخراوي للدراسات والنشر مملكة البحرين .
٥٢. خالد جمال أحمد حسن « النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني » ، مصادر الالتزام ، طبعة ٢٠٠٢ م ، مطبعة جامعة البحرين .
٥٣. رأفت دسوقي « شرح قانون العمل الجديد » ، طبعة ٢٠٠٤ م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .
٥٤. رمضان جمال كامل « شرح قانون العمل الجديد » ، الطبعة الخامسة لسنة ٢٠٠٨ م ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهرة .
٥٥. رمضان أبو السعود « مبادئ الالتزام » ، طبعة عام ١٩٨٦ م .
٥٦. رمضان أبو السعود: « الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني » ، الطبعة الثانية عام ١٩٨١ م ،

- الإسكندرية .
٥٧. زكريا البري «أصول الفقه الإسلامي» ، الطبعة الأولى بدون تاريخ نشر ، دار النهضة العربية .
٥٨. سعيد أحمد بيومي «لغة القانون في ضوء علم لغة النص» ، الطبعة الأولى عام ٢٠١٠ م ، دار الكتب القانونية .
٥٩. سعيد سعد عبد السلام «المدخل في نظرية القانون» ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م ، مطابع الولاء الحديثة .
٦٠. سليمان مرقس «المدخل للعلوم القانونية» ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦١ م ، بدون دار نشر .
٦١. سليمان مرقس «الوايق في شرح القانون المدني» ، الجزء الأول ، «المدخل للعلوم القانونية» ، الطبعة السادسة عام ١٩٨٧ م ، مطبعة السلام .
٦٢. عبد السيد تناغو: «النظرية العامة للقانون»، طبعة عام ١٩٧٤ م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
٦٣. سمير تناغو «مقدمة الالتزام» ، طبعة عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ م .
٦٤. شمس الدين الوكيل: «مبادئ القانون»، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٨ م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
٦٥. صلاح محمد أحمد «الالتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات العمل الفردي» «بحث منشور في مجلة الحقوق بكلية الحقوق جامعة البحرين ، ص٤١ ، المجلد الأول ، العدد الأول ، السنة الأولى عام ٢٠٠٤ م .
٦٦. صلاح محمد أحمد «الوسيط في شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية في مملكة البحرين» ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦ م ، مطبعة جامعة البحرين .
٦٧. عباس متولي حمادة «أصول الفقه» ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٦٨. عبد الحميد عثمان محمد «دعوة لتفريح القانون المدني» ، طبعة عام ١٩٩٨ م ، دار النهضة العربية .
٦٩. عبد الحي حجازي النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي» دراسة مقارنة، الجزء الأول، مقدمة الالتزام، المصادر الإرادية، المجلد الأول، نظرية الالتزام طبعة عام ١٩٨٢ م مطبوعات جامعة الكويت، المجلد الثاني «دراسة وظائف عناصر العقد- الإرادة المنفردة، بند ٥٨١ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، طبعة عام ١٩٩٢ م .
٧٠. عبد الحي حجازي «نظرية الالتزام» ، الجزء الثاني ، طبعة ١٩٥٤ م .
٧١. عبد الرزاق حسن فرج «شرح قانون العمل» ، ص ٩٤ ، طبعة ١٩٩٢ م .
٧٢. عبد الفتاح عبد الباقي «موسوعة القانون المدني»، نظرية العقد والإرادة المنفردة»، دراسة فقهية معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي ، بدون تاريخ نشر .
٧٣. عبد الفتاح عبد الباقي: «نظرية القانون»، الطبعة الرابعة عام ١٩٦٥ م ، دار الكتاب العربي بمصر .
٧٤. عبد القادر الشيخلي «فن الصياغة القانونية» «تشريعياً وفتهاً وقضاءً ، طبعة عام ١٩٩٥ م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
٧٥. عبد الكريم زيدان «الوجيز في أصول الفقه» ، الطبعة السادسة عام ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .

٧٦. عبد الله مبروك النجار «مبادئ تشريع العمل وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٢ م والقرارات الوزارية الجديدة المنفذة له» ، الطبعة الرابعة، عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٢ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٧٧. عبد المجيد الحكيم» الوسيط في نظرية العقد» ، شركة الطبع والنشر الأهلية، طبعة عام ١٩٦٧ م/١٣٨٢ هـ، بغداد - العراق .
٧٨. عبد المنعم البدراوي: «المدخل للعلوم القانونية»، طبعة عام ١٩٦٦ م، دار النهضة العربية.
٧٩. عبد المنعم البدراوي «٨٠- مصادر الالتزام» ، طبعة عام ١٩٨٥ م .
٨٠. عبد المنعم فارس سقا «أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة ، ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م ، دار النوارد ، لبنان - بيروت .
٨١. عبد المنعم فرج الصدة: «أصول القانون»، طبعة عام ١٩٦٥ م .
٨٢. عبد المهيمن بكر «القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» ، ص ٢٥٢ ، طبعة عام ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٨٣. عبد الناصر العطار «نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية»، ص ٢٦٨ ، رسالة عام ١٩٧٥ م .
٨٤. عبد الناصر توفيق العطار «مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية» ، طبعة عام ١٩٧٩ ، مطبعة السعادة بالقاهرة .
٨٥. عبد الناصر توفيق العطار «شرح أحكام قانون العمل» ، بدون تاريخ نشر أو دار نشر
٨٦. عبد الناصر توفيق العطار «الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م» ، بدون تاريخ نشر أو دار نشر .
٨٧. عبد الوهود يحيى: «المدخل لدراسة القانون»، طبعة عام ١٩٧٥ م، دار النهضة العربية.
٨٨. عبد الوهود يحيى» دروس في النظرية العامة للالتزامات»، طبعة عام ١٩٦٤ م .
٨٩. عبد الوهود يحيى «شرح قانون العمل» ، طبعة عام ١٩٨٩ م .
٩٠. عبد الوهاب خلاف «٩١- أصول الفقه الإسلامي» ، الطبعة السادسة عام ١٤٧٣هـ - ١٩٥٤ م .
٩١. عبد الوهاب خلاف «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ نشر أو دار نشر .
٩٢. عبد الوهاب خلاف «أصول الفقه الإسلامي» ، الطبعة السادسة عام ١٤٧٢هـ - ١٩٥٤ م .
٩٣. على الخفيف» الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية» معهد البحوث والدراسات العربية ، طبعة عام ١٩٦٨ م .
٩٤. علي عوض حسن «الوجيز في شرح قانون العمل الجديد» ص ٤٥٠ ، ط ٢٠٠٣ م ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .
٩٥. على نجيدة «النظرية العامة للالتزام»، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالجيزة .
٩٦. عمر عبد الله «أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية» ص ٢٢٥ ، طبعة عام ١٩٥٦ م .

٩٧. فاطمة محمد الرزاز شرح قانون العمل الجديد « ، ط ٢٠٠٤ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
٩٨. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، أحمد شوق عبد الرحمن « شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية » ص ٢٢١ ، طبعة ١٩٩٦-١٩٩٧ م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
٩٩. فتحي عبد الصبور « الوسيط في قانون العمل » ج ١ ، ص ٧٧٩ ، ط ١٩٨٦ م ، دار الهنا للطباعة القاهرة .
١٠٠. عبد الواحد الجعفرى « القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي » ، رسالة دكتوراه عام ١٩٩٢ م ، كلية الحقوق - جامعة بنى سويف .
١٠١. ليلى عبد الله سعيد « الوجيز في شرح قانون الإثبات المدنى والتجاري البحرينى » ، بند ١٠٦ ، ص ١٦٧ ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ م ، مطبعة جامعة البحرين .
١٠٢. مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط باب « صاغ » ، تأليف مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة عام ٢٠٠٤ م ، الناشر مكتبة الشروق الدولية .
١٠٣. محمد إبراهيم دسوقي « الالتزامات » بدون تاريخ نشر .
١٠٤. محمد أديب صالح « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » ، رسالة دكتوراه عام ١٩٦٤ م ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
١٠٥. محمد حسام محمود لطفي « المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء » ، الكتاب الثاني : نظرية الحق ، الطبعة الثالثة بدون تاريخ نشر ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالجيزة .
١٠٦. محمد حسن قاسم « المدخل لدراسة القانون » ، طبعة عام ٢٠٠٩ م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان .
١٠٧. محمد حسين عبد العال « مبادىء القانون » ، الجزء الأول ، النظرية العامة للقانون ، طبعة عام ١٩٩٥ م ، دار النهضة العربية .
١٠٨. محمد حسين عبد العال « المدخل لدراسة القانون البحرينى » ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤ م ، مطبعة جامعة البحرين .
١٠٩. محمد حلمي مراد « قانون العمل والتأمينات الاجتماعية » ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦١ م .
١١٠. محمد سعد خليفة ، عبدالحميد عثمان « شرح أحكام قانون الإثبات » طرق الإثبات التقليدية والالكترونية في القانون البحرينى ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨ م ، مطبعة جامعة البحرين .
١١١. محمد سلام مذكر « أصول الفقه الإسلامي » ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م دار النهضة العربية .
١١٢. محمد صبري السعدي « تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية » ، الطبعة الأولى عام ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
١١٣. محمد سلام مذكر « أصول الفقه الإسلامي » ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م دار النهضة العربية . طبعة جامعة دمشق .
١١٤. محمد علي عمران « شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية » ، طبعة ١٩٧٠ م ، بدون دار نشر .
١١٥. محمد ناصر الألباني في كتابه « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في شرح الدليل »

- لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، المجلد الأول ، الناشر المكتب الإسلامي .
١١٦. محمد لبيب شنب: «مذكرات في المدخل لدراسة القانون»، طبعة عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ م، دار النهضة العربية .
١١٧. محمد لبيب شنب «شرح أحكام قانون العمل » ، الطبعة الخامسة ، طبعة عام ١٩٩١ م ، بدون دار نشر .
١١٨. محمد وحيد الدين سوار «النظرية العامة للالتزام»، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة التاسعة عام ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، منشورات جامعة دمشق .
١١٩. محمود جمال الدين ذكي «نظريّة الالتزام» ، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر.
١٢٠. محمود جمال الدين ذكي «عقد العمل في القانون المصري » ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢ م ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١٢١. مصطفى محمد الجمال ، عبد الحميد محمد الجمال «النظرية العامة للقانون » ، طبعة عام ١٩٨٧ م ، الدار الجامعية بيروت – لبنان .
١٢٢. منصور مصطفى منصور: «المدخل لدراسة العلوم القانونية»، طبعة عام ١٩٧٢ م، دار النهضة العربية.
١٢٣. نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود «أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية » طبعة عام ٢٠٠١ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .
١٢٤. نزيه محمد الصادق المهدى: «المدخل لدراسة القانون»، نظرية القانون، الطبعة الثالثة عام ١٩٨١ م، دار النهضة العربية.
١٢٥. نعمان جمعة «المدخل للعلوم القانونية»، طبعة عام ١٩٧٧ م.
١٢٦. نقاط سلمان البقمي «الصياغة التشريعية » ص ٣ ، بحث منشور على هذا الموقع - [gcc.spicaser](http://er.com/Uploads/Files/2012/04/19/336.pdf)
١٢٧. همام محمد محمود مهران «قانون العمل » عقد العمل الفردي ، طبعة عام ٢٠٠٣ م ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .